

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

قضاء النقض المدني

(في الفترة من عام 2021 حتى عام 2023)

المجلد الرابع

من حرف (أ) إلى حرف (و)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الرابعة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقض المدني

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني/ أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الرابعة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978 – 977 – 6647 – 11 – 4

رقم الإيداع : 2018/3553

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

الموضوعات البادئة

بحرف (أ)

١- إثبات

١- طرق الإثبات - الكتابة - الأوراق العرفية

من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن كل طلب أو وجه دفاع يُدلى به لدى محكمة الموضوع، ويُطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب عليها أن تُجيب عليه بأسباب خاصة، وإلا أعتبر حكمها خالياً من الأسباب موجباً لنقضه. وأن المقرر أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الإصبع أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقي لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضي به المادة ١٤/١ من قانون الإثبات، فإذا أنكر من يُحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة، وكان إنكاره صريحاً؛ زالت عن هذه الورقة قوتها في الإثبات، وتعين على المتمسك بها أن يُقيم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإثبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بإنكارها صدور التوقيع المنسوب صدوره للممثل القانوني لها المزيل لصورة الخطاب المقدمة من المطعون ضده كورقة ضيد، وقد خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى مناقشتها موضوع المحرر، وإذ اعتمد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه على هذه الورقة في القضاء بصورية محاضر التسليم محل التداعي، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعنة بما يقسطه حقه من البحث والتمحيص رغم جوهريته؛ إذ من شأنه — لو صح — أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٦٨٣٧ - لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٨)

٢- طرق الإثبات - الكتابة - الأوراق الرسمية

المقرر — في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها في إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفع أو وجه دفاع ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلي به أثناء نظر الدعوى وأثبتته القاضى بالروال الخاص به فإنه يعتبر مكملًا لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه، وكان من المقرر - أن أسباب الحكم

تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما هو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى برد وبطلان محضر الجلسة المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ في الاستئناف رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٣٤٤ ق وما يترتب عليه من آثار على سند من استخلاصه عدم حضور وكيل الطاعة بجلسة الاستئناف المذكورة من خلو محضر الجلسة المذكورة من إثبات أمين سر الدائرة لحضوره بها، حال أن الحكم قد أورد بمدوناته أن حضور المذكور _____ محامي الطاعة _____ ثابت في أحد رولات السادة القضاة الذين نظروا ذلك الاستئناف بتلك الجلسة مما كان يتعين معه أن يأخذ الحكم بالبيان الثابت برول السيد القاضي وخلا منه محضر الجلسة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن أنه وحال ضم هذه المحكمة لملفات الدعوى وبالإطلاع على رولات السادة القضاة الذين نظروا الاستئناف المذكور تبين لها أن هناك قاضيين من هيئة المحكمة التي نظرت ذلك الاستئناف قد أثبتا حضور وكيل الطاعة بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٥ بتدوينهما رمز (ح ت) أسفله خط في الرول الخاص بهما وبما يفيد حضوره الأمر الذي يصم الحكم المطعون فضلاً عن الفساد في الاستدلال بمخالفة الثابت بالأوراق، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطن رقم ١٠٦٠٨ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٣- عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عُذَّ سكوته تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى رفض دعوى المطعون ضدها الأولى بعد أن أحالتها للتحقيق ومثل وكيلها ولم يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا بعد سماع الشهود وإنهاء التحقيق بما يُعد تنازلاً عنه، وإذ خالف الحكم هذا النظر وأهدر الدليل المستمد من أقوال شاعدي المطعون ضده منتهياً إلى إلغاء

الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها الأولى مبلغاً قدره وفوائده، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٧٥١ - لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨)

٤- حجية الأوراق العرفية

وحيث إنَّ الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم قبول دعواه برد وبطلان المحرر المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ لوقوعه تحت إكراه، على سند من أن ذلك المحرر سبق التمسك به بدعوى صحة التوقيع التي أقامها المطعون ضده قبله حال أنها دعوى تحفظية لا تتعرض لصحة التصرف من عدمه، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعي سديد؛ ذلك أن مفاد نص المادة رقم ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من ينسب إليه توقيعه عليها، إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، وأن ثبوت التوقيع يكفي لإعطاء الورقة حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها، ومن ثم فإن دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الإثبات ما هي إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده محرر عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته، ويمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرف المدون في المحرر من جهة صحته أو بطلانه؛ ذلك أنه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته، فثبوت صحة التوقيع المثبت بها لا يحول دون الطعن في التصرف القانوني - لا المحرر المعد لإثباته - بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو عدم مشروعية السبب أو بأي دفع موضوعي أو شكلي منسب على التصرف القانوني ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ لتوقيعه على ذلك المحرر تحت إكراه، على ما قاله أنه سبق التمسك بذلك العقد بدعوى صحة التوقيع رقم ٥٨٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزئي العمرانية واستئنافها ٢٨٤ لسنة ٢٠١٢ الجيزة، وكانت تلك الدعوى وإن اتسعت لبحث صحة المحرر صلباً وتوقيعاً، بيد أنها لا تتسع لبحث مدى صحة التصرف المثبت بها، وكان ما تمسك به الطاعن من أنه وقع المحرر تحت إكراه إنما هو دفع يتعلق بالتصرف ذاته لا بصحة

المحرر، بما لا يكون معه سبق طرح المحرر في دعوى صحة التوقيع مانعاً من الطعن على التصرف بالبطلان لوقوعه تحت إكراه أو أية دفوع موضوعية أخرى، ويكون الحكم وقد خالف هذا النظر معيباً، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٣١٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

٥- خبرة

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط وقف الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وهي لا تكون كذلك إلا بتمام الإجراء الذي تتصل به المحكمة الجنائية بالدعوى، ولا تعتبر الدعوى الجنائية قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية، ولا يكفى لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة الذى قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا تتبعه محاكمة تنتهى إلى حكم يتيقن به القاضى المدنى وهو ما يجاوز العلة التى هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة، لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدنى فلا يجب وقف الدعوى أمامه ترقباً لها. كما أنه من المقرر أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يُنَاط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن هذا الإجراء كان طعنهم مفتقراً إلى دليله عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧)

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص فى المادة ٧٦ منه على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا

المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. يدل على أن المشرع فرق بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة أولهما : بطلان وجوبى يتحقق بصور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وثانيهما : بطلان جوازى يتحقق بصور قرار من الجمعية العامة للشركة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، كما أنه تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلاً، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن صاحب الصفة فى رفع دعوى البطلان الجوازى لقرار الجمعية العامة للشركة هم المساهمون الذين حضروا

الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها، وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة، إذا قدمت إليها أسباب جدية قبلتها، أن تنوب عن المساهمين الغائبين في رفع دعوى البطلان الجوازي

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢٢)

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة النزاع المقضى فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية قد تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، وأن السبب في معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم. ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى، وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها، وترجيح ما تظمن إليه واستخلاص الحقيقة منها ما دام ما انتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢٢)

٦- التوقيع على بياض - انكار التوقيع

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التي ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، إلا أن ادعاء تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها سلمها اختياراً، وكان من المقرر - أيضاً أن إنكار التوقيع على السند لاختلاس التوقيع ممن كان تحت يده دون علم صاحبه هو في حقيقته طعن بالتزوير على التوقيع يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذي يحتج به خصمه عليه، إذ أن الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تتصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه يُعد تزويراً تنعدم فيه هذه الإرادة، كما أن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات التي انصب عليها يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع ذاته،

ففي الحالتين يُعد تزويراً يترتب على ثبوته نفي صدور المحرر المصطنع أو البيانات الكاذبة المدونة فيه ممن نسب إليه بما يمتنع معه الحكم بصحة توقيعه على هذا المحرر لأن التوقيع على الورقة في هذه الحالة لا ينفصل عن طلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، إذ أن المحرر يستمد حجبه في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر، وهو ما يقتضى من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع، وأنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته، حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٢- لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية إيصال الأمانة موضوع الدعوى لانتفاء ركن التسليم وبراءة ذمته من المديونية وأنه قد تم توقيعه على بياض مع إيصالات أخرى تم تسليمها للمطعون ضده ضماناً للاستمرار في العمل لديه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع بما يقتضيه من البحث مكتفياً بالإحالة على أسباب الحكم الابتدائي الذي اطرحه تأسيساً على أن الطاعن لم ينفي توقيعه على الإيصال أو أن التوقيع قد أخذ منه بطريق الغش والتدليس وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن من عدم استلامه للمبلغ محل الإيصال والذي من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وهو ما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/١٤)

* * *

٢- أوراق تجارية**• أوراق تجارية - السند الأذني**

١- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً وأما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفاً واضحاً كاشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك، وإذ لم يحدد الطاعن بهذا الوجه مأخذه على الحكم المطعون فيه واكتفى بإيراد نصوص ومبادئ قانونية لم يعرف منها وجه العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وأثره مما يكون النعى بهذا الوجه مجهلاً غير مقبول ٢- أن المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - المنطبق على الدعوى - اعتبر التظهير التأميني ناقلاً لجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، فأجاز للمظهر إليه فيه استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ويكون صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملتزمين لحاملها بالوفاء على وجه التضامن ويستطيع الحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون إلزام عليه بمراعاة ترتيب التزاماتهم وللموقع الذي دفع قيمتها أن يرجع على الملتزمين الآخرين السابقين عليه في مراحل التظهير دون الموقعين اللاحقين باعتباره ضامناً لهم، وهو ما يسرى على السند لأمر وفق المادة ٤٧٠ من ذات القانون، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أن المطعون ضدها السادسة بصفتها المستفيدة من السندات محل التداعي قامت بتظهيرها تظهيراً تأمينياً لبنك القاهرة الذي ظهرها بدوره إلى الطاعن وقد جاء تظهير المطعون ضدها السادسة مستوفياً أهم بياناته وهو توقيع المظهر بما يعد تظهيراً ناقلاً للملكية، بما مؤداه التزام الأخيرة بالوفاء بقيمة السندات محل التظهير بالتضامن مع محرريها إلى المظهر إليه - الطاعن - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى قضاء حكم محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها السادسة بالتضامن مع باقي المطعون ضدهم بقيمة تلك السندات على سند أن الطاعن لا يملك الرجوع عليها إلا بالدعوى الناشئة عنها الدين الذي قدمت الأوراق التجارية تأميناً له، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٦٥٣ - لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٢١)

٣- إختصاص قيمي

١- المنازعات المتعلقة بالأرض الزراعية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ومحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمل الطعن، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص الولائي أو القيمي أو النوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها. وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي على أن تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية القائمة نقداً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك مؤداه أن المشرع قد قصد إلى إنهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون وتسليمها لملاكها وضرب أجلاً محدداً لإنهائها، وبانتهاء العقد بقوة القانون يصبح الاستمرار في شغل الأرض وحيازتها بدون سند ما لم يتفق الطرفان على استمرارها، كما أن النص في المادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أن تختص المحكمة الجزئية - أي كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقبالة للزراعة الواقعة في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلي: ١- المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها.. يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية - الواقع في دائرتها الأرض المؤجرة - مناطه أن يكون الفصل في المنازعات المطروحة مما يقتضي تطبيق حكم من أحكام قانون الإصلاح الزراعي فإذا لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق هذه الأحكام فإن

الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى على الطاعن بطلب طرده من الأطيان محل النزاع للغصب لانتهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بقوة القانون، وقد جدد العقد شفاهة بين الطرفين سنوياً حتى تم الاتفاق بينهما على زراعة الأطيان مناصفة في السنة الزراعية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلا أن الطاعن استأثر بها وامتنع عن تسليمهم نصيبهم في المحصول ورفض رد الأطيان إليهم، وكان الطاعن لم يدع بوجود علاقة إيجارية قائمة بينهما، ومن ثم فإن الفصل في هذه المنازعة لا يقتضي تطبيق حكم من أحكام المواد ٣٢ حتى ٣٦ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي، وكان طلب الطرد للغصب ليس من الطلبات التي أورد لها المشرع قاعدة لتقديرها في المواد ٣٦ حتى ٤١ من قانون المرافعات، فإن الدعوى بطلته تكون غير قابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على أربعين ألف جنيه بما يخرجها من اختصاص المحكمة الجزئية وينعقد معه الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية قولاً منه بأن النزاع يدور حول العلاقة الإيجارية رغم انتهائها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤٥٤٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٥)

٢- نصاب الاستئناف - نظام عام

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن للنيابة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان. ومن المقرر أن جواز الطعن من عدمه هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على محكمة النقض أن تعرض لبحث

هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها، ومن ثم فإنه وإذ جرى النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - والذي صدر الحكم الابتدائي في ظله - على أن تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيهاً، وكانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة أول درجة هي إلزام الطاعنة بأن تؤدي له المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يستنفذها أثناء خدمته ومقدارها ٥٩٠ يوماً وكان هذا المقابل يتحدد وفقاً للأجر وقدر أيام ذلك الرصيد من واقع سجلات الشركة الطاعنة، وقد قدره خبير الدعوى وفقاً لذلك بمبلغ ٧٠٧٦،٦٩ جنيهاً، ومن ثم فإن الدعوى تضحى مقدرة قيمتها بهذا المبلغ ويكون الحكم الصادر فيها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية ولا يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف - ومن تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم جواز الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل - مع ذلك - هذا الاستئناف شكلاً ثم حكم في موضوعه متناولاً قضاء الحكم الابتدائي بالتعديل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، وإذ كان قبول الاستئناف شكلاً شرطاً لجواز الحكم في موضوعه فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا القبول نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

* * *

٤- إختصاص نوعي

• تعلق الإختصاص النوعي بالنظام العام - إختصاص المحكمة الجزئية بدعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدي نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام، فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رفع عنه الاستئناف، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، وأن ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة يكون قد حاز حجية الأمر المقضي.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٤٣ / ١ من قانون المرافعات في فقرتيها الخامسة والسادسة المضافتين بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى حكمها على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي ٦- دعاوي تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية إلخ مما مفاده أن النزاع المتعلق بطلب تسليم العقارات إختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره أياً كانت قيمة الدعوى.

٤- إذ كان الثابت أن الدعوى الراهنة بحكم الأساس الذي رفعت به والطلبات المطروحة فيها تعد من دعاوي التسليم المرفوعة بصفه أصلية، وإذا قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وبعدم قبول الطلب العارض المقدم من الطاعنة بصورية عقد البيع سند الدعوى شكلاً، فاستأنف المطعون ضده الأول الحكم الصادر برفض دعواه ولم تستأنف الطاعنة الشق الخاص بعدم قبول الطلب العارض ومن ثم يكون قد حاز حجية الأمر المقضي ولم يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف ولا يبقى أمامها سوى دعوى التسليم الأصلية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم إختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٤٣ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

٥- إختصاص ولائي

١- تعلق الدفع بعدم الاختصاص الولائي بالنظام العام

١- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يُعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يُدفع به أمامها، فلا يَسْفُط الحق في إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

٢- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مفاد نص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانونين رقمي ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ و ٦٩ لسنة ١٩٧١، أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المُستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشر من القانون سالف البيان، سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم التوزيع في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها.

٣- إذ كان البين من الأوراق، أن طلبات المطعون ضدهما الأول والثاني في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرامها بطلان قرار الهيئة المطعون ضدها السادسة بشأن توزيع أطيان النزاع على الطاعنين وباقي المطعون ضدهم - فيما عدا المطعون ضدهم من الثالث إلى الخامس بصفاتهم - والمتضمن استبعاد موارثي المطعون ضدهما المذكورين من استمارة البحث المُعدة لذلك، وبالتالي بطلان عقد ملكية هذه الأطيان وما ترتب عليه من إجراءات، فإنها تكون من منازعات التوزيع التي تدرج في المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي آنفة البيان والتي تختص بالفصل فيها اللجنة القضائية المشار إليها دون جهة القضاء العادي، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم ذلك، بما ينطوي على قضاءٍ ضمني باختصاص المحكمة ولائياً بنظره، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي.

(الطعن رقم ٦٨٥٩ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢١)

٢- تعلق الاختصاص المتعلق بالولاية بالنظام العام

- ١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها والخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع.
- ٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن من هذه الأسباب المتعلقة بالنظام العام مسألة الاختصاص الولائي والتي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، إذ الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وطريق اللزوم على القضاء فى مسألة الاختصاص سواء أثاروها الخصوم أو لم يثيروها، وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها.
- ٣- إذ كان النص في المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الآتية. .. (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة. .. ".
- ٤- إذ كان المنوط به في تحديد مقدار الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تقدمها مصلحة الجمارك وعناصرها ومقوماتها والسلع الخاصة لها والملتزمين بسدادها هو قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الملغى - والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة فى هذه القرارات تعد منازعة إدارية بطبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحجوز للقضاء الإدارى باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيه الطبيعي.
- ٥- إذ أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص فى العديد من أحكامها ومنها الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق تنازع بجلسة ٢ مارس سنة ٢٠١٩ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ب) فى ١١ مارس سنة ٢٠١٩، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ٣٨ ق تنازع بجلسة ٦ يوليو سنة ٢٠١٩ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٧ مكرر (ط) فى ١٠/٧/٢٠١٩ والتي اعتدت جميعها بالأحكام الصادرة من

محاكم القضاء الإداري دون الأحكام الصادرة من القضاء العادي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى المطروحة (بشأن عدم أحقية مصلحة الجمارك في مطالبة المطعون ضده برسوم خدمات جمركية عن الرسائل المبينة بصحيفة الدعوى) بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٨٣ - لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠/٦/٢٠٢١)

٦- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وأن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام. وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكانت عبارة النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تدل على حكم في واقعة اقتضته، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في قضائها الصادر بتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥ إلى عدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - التي نظمت طريق الطعن في قرار اللجنة ثم في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فيه، والمقابلة للمادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وسقوط عبارة أمام المحكمة الابتدائية الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من ذات القانون والتي تقابل المادة ١٦٠ من ذات القانون الملغى بأنه لا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة، وقد أسست قضاءها على ما أورده بمدونات حكمها من أسباب مرتبطة بمنطوقه من أن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من

الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم منذ إصداره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة حتى صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأنه مؤكداً بنص المادة العاشرة منه في بندها السادس الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بالفصل في تلك الطعون وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام تلك المحاكم، وأنه لا وجه للاحتجاج بأن هذا البند السادس جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصدر القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكمه، كما أن التراخي في سن القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمامه أو في تضمين قانون الضرائب تلك القواعد لا يُعد مبرراً أو مسوغاً لإهدار الاختصاص الذي احتفظ به الدستور لمجلس الدولة. وليس من قيد على مباشرة المشرع سلطته في تنظيم حق النقاضي إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابطاً محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها فلم يستلزم صدور هذا القانون. ولما كان من المقرر أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة دون غيره المختص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب. وكان مؤدى القضاء بعدم دستورية نص في القانون اعتباره منعدياً منذ صدوره وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمناً باختصاص القضاء العادي بنظرها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٨)

* * *

٦- إختصاص

١- الإختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكانت عبارة النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تدل على حكم في واقعة اقتضته، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى. لما كان ذلك؛ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في قضائها الصادر بتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥ إلى عدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - التي نظمت طريق الطعن في قرار اللجنة ثم في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فيه، والمقابلة للمادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وسقوط عبارة أمام المحكمة الابتدائية الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من ذات القانون والتي تقابل المادة ١٦٠ من ذات القانون الملغى بأنه لا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة، وقد أسست قضاءها على ما أوردته بمدونات حكمها من أسباب مرتبطة بمنطوقه من أن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم منذ إصداره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة حتى صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأنه مؤكداً بنص المادة العاشرة منه في بندها السادس الاختصاص

لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيرها بالفصل فى تلك الطعون وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام تلك المحاكم، وأنه لا وجه للاحتجاج بأن هذا البند السادس جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصدر القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكمه، كما أن التراخى فى سن القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمامه أو فى تضمين قانون الضرائب تلك القواعد لا يُعد مبرراً أو مسوغاً لإهدار الاختصاص الذى احتفظ به الدستور لمجلس الدولة. وليس من قيد على مباشرة المشرع سلطته فى تنظيم حق التقاضى إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابطاً محددة تعتبر تخوفاً لها ينبغى التزامها فلم يستلزم صدور هذا القانون. ولما كان من المقرر أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة دون غيره المختص بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية والتي تدخل ضمنها الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب، وكان مؤدى القضاء بعدم دستورية نص فى القانون اعتباره منعدماً منذ صدوره وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمناً باختصاص القضاء العادى بنظرها فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٨)

٢- فى منازعات الضرائب

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل فى اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة فى نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدى له سابق بالضرورة على البحث فى موضوعه. وكان النص فى المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون

غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، وكان المنوط به تحديد كافة أحكام الرسوم الجمركية من عناصرها ومقوماتها ووعائها وسعرها والمكلف بها والملزم بسدادها وحالات الإعفاء منها هو قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الذي عدل تسميتها إلى الضريبة الجمركية - والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذه القرارات تعد منازعة ذات طبيعة إدارية بحتة ينعقد الاختصاص ولائياً بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. يؤيد هذا النظر أن المشرع في القانون الأخير وتعديلاته لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن أحكامه على نحو ما انتهجه في بعض القوانين المنظمة لبعض أنواع الضرائب الأخرى كقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي حدا بالمحكمة الدستورية العليا القضاء في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ١٧ من أبريل ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون الأول، وفي القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من القانون الثاني - وهي النصوص التي عقدت الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات الضريبية الناشئة عن هذين القانونين - على سند من أن القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء، وأنه لا وجه للاعتداد في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصدر القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة إذ لم يخصها المشرع بقواعد إجرائية تستلزم صدور قانون خاص يحكمها استثناء من تلك التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى المنوط بمجلس الدولة الفصل فيها، ولا يعد مبرراً لإهدار هذا الاختصاص تراخي المشرع عن سن ذلك القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤، فيما انتهت إليه

من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند (سادساً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وأنها تندرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري

(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

٣- إختصاص منازعات ضريبية

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وأن الطعن بالنقض يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكان النص في المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، وكان المنوط به تحديد كافة أحكام الرسوم الجمركية من عناصرها ومقوماتها ووعائها وسعرها والمكلف بها والملزم بسدادها وحالات الإعفاء منها هو قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الذي عدل تسميتها إلى الضريبة الجمركية - والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذه القرارات تعد منازعة ذات طبيعة إدارية بحتة ينعقد الاختصاص ولائياً بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. يؤيد هذا النظر أن المشرع في القانون الأخير وتعديلاته لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن أحكامه على نحو ما انتهجه في بعض القوانين المنظمة لبعض أنواع الضرائب الأخرى كقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي حدا بالمحكمة الدستورية العليا القضاء في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور في الجريدة

الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ١٧ من أبريل ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون الأول، وفي القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من القانون الثاني - وهي النصوص التي عقدت الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات الضريبية الناشئة عن هذين القانونين - على سند من أن القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء، وأنه لا وجه للاعتداد في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة إذ لم يخصها المشرع بقواعد إجرائية تستلزم صدور قانون خاص يحكمها استثناء من تلك التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى المنوط بمجلس الدولة الفصل فيها، ولا يعد مبرراً لإهدار هذا الاختصاص تراخي المشرع عن سن ذلك القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤، فيما انتهت إليه من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند (سادساً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وأنها تندرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٢٢)

٤- في الطعون المتعلقة بضريبة المبيعات

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في قضائها في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١

ق دستورية بجلسة ٧ من إبريل ٢٠١٣ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وإذ أدرك قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف البيان الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام، وإذ انتهى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بجلسة ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ هيئة عامة بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً وبالإحالة إلى محكمة القضاء الإداري. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى، منطوياً بذلك على قضاء ضمني باختصاص جهة القضاء العادي ولائياً بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب. ولما تقدم، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص محاكم مجلس الدولة منعقدة بهيئة قضاء إداري بنظرها.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٦/٣/٢٠٢٢)

٥- الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاءٍ ضمني في الاختصاص

لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ومن هذه الأسباب المتعلقة بالنظام العام مسألة الاختصاص الولائي والتي تُعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، إذ إن الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاءٍ ضمني في الاختصاص، والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم أو لم يُثيروها، وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تُبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها، وكان نص المادة الثامنة في كل من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة والقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة التي جاءت في صياغة واحدة على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة .. : سابعاً : الطعون في القرارات النهائية

الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الأول على أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة بدءاً من القانون الأول باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد صار القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والمعمول به حالياً على النهج ذاته ليؤكد هذا الاختصاص بنصه في المادة العاشرة منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :.. سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، وكان المنوط به تحديد كافه أحكام الرسوم الجمركية من عناصرها ومقوماتها ووعائها وسعرها والمكلف بها والمُلزم بسدادها وحالات الإعفاء منها هو قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي عدل تسميتها إلى الضريبة الجمركية، والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه فإن المنازعة في هذه القرارات تعد منازعة ذات طبيعة إدارية بحتة ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، يؤيد هذا النظر أن المشرع في القانون الأخير وتعديلاته لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن أحكامه على نحو ما انتهجه في بعض القوانين المنظمة لبعض أنواع الضرائب الأخرى كقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي حدا بالمحكمة الدستورية العليا القضاء في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧، ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون الأول، وفي القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من القانون الثاني، وهي النصوص التي عقدت الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات الضريبية الناشئة عن هذين القانونين على سند من أن القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب تُعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء، وأنه لا وجه للاعتداد في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهن بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام

محاكم مجلس الدولة إذ لم يخصصها المشرع بقواعد إجرائية تستلزم صدور قانون خاص يحكمها استثناء من تلك التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى المنوط بمجلس الدولة الفصل فيها، ولا يعد مبرراً لإهدار هذا الاختصاص تراخي المشرع عن سنّ ذلك القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٩٤ لسنة ٥٩ قضائية إداري الإسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤيد استئنافاً في الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ تجاري كلي مُتبعة في أسبابها النهج ذاته من أن المنازعات المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية التي فصل فيها هذان الحكمان محل التناقض ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند سادساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وتندرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري. لما كان ذلك، وكانت المنازعة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بتقدير الضريبة الجمركية المستحقة ومدى الالتزام بها، ومن ثم تعد منازعة إدارية بطبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى المطروحة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام ولم يُعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا - سالف البيان - فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٢٣)

٦- الإختصاص بالطعن الضريبي

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يُعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه، ولما كان من المقرر أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية والتي تدخل ضمنها الطعون في

القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب، وأن اختصاصه دون سواه بنظر الدعاوى الضريبية يستتبع حتماً وبطريق اللزوم المنطقي اختصاصه بكافة الدعاوى المرتبطة بها والمتفرعة عنها ومنها منازعات التنفيذ الصادرة بشأن الأحكام الصادرة بشأنها والتظلم من أوامر تقدير الرسوم والإلزام بمصاريف تلك الدعاوى عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو - أيضاً - قاضي الفرع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في موضوع المنازعة وهو ما يتضمن قضاءً ضمناً باختصاص القضاء العادي بنظرها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٢٣)

* * *

٧- إرتفاق

● قيود البناء الإرتفاقية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قيود البناء الاتفاقية تعتبر حقوق إرتفاق متبادلة، مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين، إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتقفاً بها لمنفعة جميع القطع الأخرى في الحي ذاته، بحيث إذا خالفها غالبية الملاك، أصبح الآخرون في حل من الالتزام بها، لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه، وكان الحكم المطعون فيه في حدود سلطته التقديرية في تحصيل وفهم الواقع قد اقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط وزوال الاشتراطات المتعلقة بارتفاع ومساحة البناء الواردة بعقد بيع الأرض محل النزاع المبرم الشركة المطعون ضدها الأخيرة والمطعون ضده الأول وعدم التقيد بها إلا في الحدود التي ينظمها قانون البناء على ما خلص إليه من شيوع مخالفتها من غالبية ملاك العقارات التي لها حقوق إرتفاق متبادلة مع الأرض محل النزاع منذ تاريخ نشأتها عام ١٩٦٥ ومن انتهائها بعدم الاستعمال لمدة تزيد على ١٥ سنة سابقة على تاريخ صدور قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، وكان ذلك بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه، فإن النعي عليه بسبب الطعن ينحل جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ويضحى الطعن مقاماً على غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وتأمّر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣/٣ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٥٠٨٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨)

* * *

٨. إعلان

١- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم الإعلان في الميعاد م ٧٠ مرافعات.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن "يجوز بناءً على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي". والنص في المادة ٢٤٠ من القانون المذكور على أن "تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون بغير ذلك."، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور مشروطاً بأمرين أولهما: أن يثبت تقصير المدعي أو المستأنف في إتمام الإعلان في الميعاد. وثانيهما: أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه أو المستأنف ضده ومصلحة المدعى أو المستأنف في عدم توقيعه، وتقدر أي المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازي للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها في ذلك. فإذا لم يكن تمام الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف فقد تخلف شرط إعمال هذا الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ المشار إليها.

٢- إذ كان المقرر- في قضاء محكمة النقض - الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وجهت الإعلان بصحيفة تجديد الاستئناف من الشطب إلي المطعون ضده بصفته وفقاً لاسمه المحدد بصحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، وكان ذلك خلال الميعاد المحدد قانوناً وأثبت المحضر أن الإعلان لم يتم بسبب وفاة المطعون ضده ولما كان عدم إعلان صحيفة تجديد الاستئناف من الشطب راجعاً لوفاة المطعون ضده بصفته ومن ثم ينتقي الإهمال أو التقصير في عدم إتمامه من جانب الشركة الطاعنة، مما يتخلف معه شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل هذا الجزاء وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد القانوني، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٤٤٦ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٢- تسليم الإعلان لجهة الإدارة

١- المقرر - في قضاء الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية لمحكمة النقض مجتمعيتين - أن المشرع قد خرج على الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين القضائية المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه - فاستوجب المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديرًا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم -، الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي.

٢- المقرر - في قضاء الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية لمحكمة النقض مجتمعيتين - أن إعلان الحكم مع جهة الإدارة - وهو ما يتوفر به العلم الحكمي - لا يُنتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يُثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يُخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات، ويُنتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن.

٣- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ وقام بإيداع صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨، في حين خلت الأوراق من أى دليل على استلام الطاعن، أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة التي أعلنه عليها المحضر أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له - المطعون ضده - بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون - فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف - قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠ - لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

٣- إعلان الأحكام - الإعلان في مواجهة النيابة

١- المقرر - في قضاء الهيئتان المدنية والجنائية لمحكمة النقض - أن المشرع استوجب في المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وهو الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات لأن الأثر الذي رتبته المادة ١٠/١٣ من القانون سالف الذكر بتسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة - إذا كان المعلن إليه ليس له موطن معلوم في جمهورية مصر العربية أو في الخارج - يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الأحكام، إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد معتدّاً بإعلانه بالحكم الابتدائي في مواجهة النيابة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ لإقامته خارج البلاد ودون أن يكون له موطن معلوم، في حين أن هذا الإعلان لا يتحقق به علمه اليقيني أو الظني بصور الحكم الابتدائي، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله قانوناً ورقة الإعلان حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم، كما لم تقم المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات هذا العلم بما لا تنفتح به مواعيد الطعن في حق الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٩ - لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إعلان الحكم مع جهة الإدارة بسبب إغلاق موطن المحكوم عليه لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بأن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذٍ ينتج الإعلان أثره وتنتفح به مواعيد الطعن.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف، على سند أنه أعلن بالحكم المستأنف على جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ وأخطر بالمسجلين رقمي ٧، ٨ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ولم يرق استئنافه إلا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣، في حين ثبت من الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للبريد والمقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ أن المسجلين المشار إليهما سُلمتا لشخص آخر غير الطاعن، كما لم تقم المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات علم الطاعن بذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

٤. الإعلان بالعرض

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات أن كل ما اشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم إعلان الدائن به على يد محضر وإذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء فإنه يسرى في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين وفيها ما تنص عليه المادتان العاشرة والحادية عشرة من ذات القانون فإن لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال ومن ثم فإن العرض الحقيقي يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يطالب بالقيمة الإيجارية المتأخرة على المطعون ضده عن الفترة من ٢٠٠٧/٥/١ حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بإجمالي مبلغ ١٦٨٠ وهو ذات المبلغ المطالب بإصدار التكليف بالوفاء بموجب الإنذار رقم ١٢٨٩٣ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٠ وقد قام المطعون ضده بتقديم إنذار

عرض الأجرة بمبلغ ١٦٥٤,٣٠ بموجب الإيصال رقم ٠٧٠٤٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ مودع خزينة المحكمة لغلق السكن وكان الطاعن أقام دعواه بطلب فسخ العقد لعدم سداد الأجرة المستحقة وكان يتعين عليه المطالبة بالقيمة المتبقية فقط في ذمة المطعون ضده وهي ما تم خصمه كرسوم إيداع من الأجرة المطالب بها سيما وأنه سدد القيمة الإيجارية قبل مضي الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها قانوناً مما مؤداه أن التكاليف بالوفاء قد تضمنت أجرة سبق سدادها قبل رفع الدعوى. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بأن المبلغ المعروف ناقص رسم الإيداع أيضاً كان وجه الرأي فيه غير منتج لكونه إنذار التكاليف قد تضمنت أجرة قام المطعون ضده بسدادها قبل رفع الدعوى وأن قضائه بعدم قبول الدعوى يستوي من حيث الأثر مع القضاء برفضها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس ومن ثم غير مقبول مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٤٤٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٥- أوراق المحضرين

النص في المادة العاشرة من قانون المرافعات ينص على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوى في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بين المدعي عليه وبين الاتصال بالخصومة بحضوره أمام القضاء بما يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة ويبطلها عملاً بنص المادة ٢٠ من ذات القانون ويرتب الجزاء الموارد فيها وهو البطلان لأي إجراء أو حكم يصدر فيها وأن المادة ٤٠ من القانون المدني تعرف المواطن بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ويشترط أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان ولو لم تكن الإقامة مستمرة بأن يتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة.

(الطعن رقم ١٦٨٠٣ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

* * *

٩- إستئناف**١- الحكم في الاستئناف**

الغاية الأساسية من تسبيب الحكم - وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، وعلى ذلك فإن مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تكون إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب - واقعية كانت هذه الأسباب أو قانونية - ولا يكفي في هذا الصدد مجرد النظر في منطوقه، وإذ كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم المستأنف من أن تستند إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه وتحيل إليها متى رأت في هذه الأسباب ما يُغني عن إيراد جديد فتعتبرها جزءاً متمماً للحكم الاستئنافي، إلا أن رقابة محكمة النقض على عمل محكمة الاستئناف والتأكد من أن قضاءها بُني من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة القانون على نصوص تنطبق على ما ثبت صدقه وتؤكد صحته من تلك الوقائع لا تتأتى إلا من خلال النظر في أسباب الحكم الابتدائي وفيما اشتمل عليه ملف الدعوى من عرض لوقائع النزاع ودفاع طرفيه، وما قُدم من عناصر الإثبات فيه، ومن ثم فإن خلو الأوراق المطروحة على محكمة النقض من الحكم المحال عليه، ومما قُدم في الدعوى من تلك العناصر يُعجزها عن أداء وظيفتها في مراقبة الحكم المحيل ويوجب عليها نقضه ليس على أساس أنه بُني على مخالفة معينة منضبطة أمكن إدراك وقوعها أو العلم بها، وإنما على أساس احتمال وقوع هذه المخالفة وعجز المحكمة عن ضبطها والقول بوقوعها على وجه اليقين. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن تخطئة الطاعن للحكم المطعون فيه تقوم على أنه تمسك بدفاع جوهري بأن المطعون ضده الأول أصدر إيصالات سداد أجرة باسم المستأجر من الباطن بقيمة زائدة عن المحددة في عقد الإيجار وهو ما يُعد قبولاً ضمناً للتأجير من الباطن وتعديل اتفاقي للعقد الأصلي، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في صحيفة استئنافه بالدفاع المبين بأسباب النعي إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عنه وأيد الحكم المستأنف للأسباب التي أقام عليها قضاءه، وإذ كان التقرير بصحة أو عدم صحة المدعى به من كل من طرفي النزاع يستلزم الاطلاع على الحكم المستأنف

وعلى ما اشتمل عليه الملف الابتدائي من عناصر الإثبات في الدعوى - وأخصها إيصالات سداد الأجرة الصادرة من المطعون ضده الأول - وهو ما خلّت منه الأوراق بعد إجابة قلم الحفظ بمحكمة بنها الابتدائية بأن هذا الملف تم دشته بمضي المدة القانونية - فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به في أسباب الطعن من مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكامه بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٩٢ - لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

٢- نطاق الاستئناف - الطلبات الجديدة

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي ثبتت لديها بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها، وأن التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو التناقض الذي يقع في الأسباب أو التناقض بين الأسباب والمنطوق، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٢ تجاري شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بالمبلغ المطالب به على سند من أنه يداينه به بموجب سند أذني محرر لصالحه، ووجه الطاعن للبنك دعوى فرعية بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بينهما بشأن عقد القرض المؤرخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٧، وإلزام البنك بتقديم كشف حساب عن الفترة التي تم فيها الاقتراض، وإذ قضى الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى الفرعية شكلاً على سند من أن الطلبات بها غير مرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية طبقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي بما لا يتجاوز ١٦٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد شريطة ألا يتجاوز مجموع العائد المستحق أصل الدين، فأستأنف الطاعن هذا الحكم، وبعد أن أودع الخبير الذي ندبته المحكمة تقريره قضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف على ما أوردته بأن " تبين من تقرير خبير الدعوى المستأنفة أن سبب تحرير السند الأذني من جانب المستأنف إنما كان لضمان سداد قرض بقيمة ٧٥,٠٠٠ جنيه

ولم يتبقى في ذمة الأخير من مبلغ المديونية سوي مبلغ ٤٠,٢٢٩,٩٢ جنيه، وكانت ورقة الضمان لا تصلح كأساس للمطالبة بقيمة المديونية لانطوائها على مديونية مخالفة للمديونية الحقيقية المترصدة بذمة المدين، وبذلك أصبح السند الاذني أداة ضمان وليس أداة وفاء، وهو ما أقر به طرفا الاستئناف أمام خبير الدعوى من أن سبب تحرير السند هو لضمان سداد القرض، ومن ثم لا يصلح ذلك السند للمطالبة بما ورد فيه من مبالغ، وكان البنك المستأنف ضده لم يطالب المستأنف بسداد المديونية المترصدة بسبب عقد القرض، وكان من المستقر عليه أنه لا يجوز للمحكمة تغيير سبب الدعوى، فيكون قضاء محكمة أول درجة بالزام المستأنف قيمة السند الاذني محل الدعوى الذي هو في حقيقته سند ضمان سداد عقد القرض كما أقر الطرفان أمام الخبير، قد خالف نظر المحكمة الماثلة ويكون من المتعين إلغاؤه وهو ما تقضي به المحكمة، وتقضي معه مجددا برفض الدعوى"، فإنه يكون قد جاء متناقضا فيما أوردت بأسبابه وما انتهى إليه بمنطوقه، بما يعيبه ويستوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

٢- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وحيث أنه عن موضوع الدعوى الأصلية، وكان الثابت مما ورد بتقرير الخبير وفق ما حصله الحكم المنقوض أن السند الاذني موضوع المطالبة كان محرراً لضمان سداد الطاعن قيمة القرض وليس ناشئاً عن المديونية الحقيقية المترصدة في ذمته الناشئة عن عقد القرض المؤرخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٧، وهو ما أقر به طرفي التداعي أمام الخبير، ومن ثم لا يصلح السند الاذني موضوع التداعي سنداً للمطالبة، بينما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى.

٣- وحيث إنه عن موضوع الدعوى الفرعية فلما كان من المقرر التزاماً بالأصل المقرر أن يكون التقاضي على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغته الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها، وأن الطلب يعد جديداً إذا كان يختلف مع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه حتى وإن تطابق معه في نوعه بحيث يمكن رفع دعوى جديدة بدون الاحتجاج بحجية الحكم السابق، لما كان ذلك وكان الثابت من طلبات الطاعن وفق ما حصله الحكم الابتدائي الحكم بندب خبير لبيان ما قام بسداده للبنك من قيمة القرض موضوع الدعوى الأصلية الحاصل بتاريخ الأول من أغسطس ٢٠٠٧ حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزامه بتقديم كشف حساب عن القرض عن الفترة التي تم فيها الاقتراض، ولم يطلب الحكم بطلبات موضوعية، ومن فإن طلبه أمام

محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوى الفرعية، وتعديل قيمة الدين المطالب به بما ينتج عن إجراء المقاصة وخصم ما تم سداده، يكون غير مقبول، وهو ما تكتفي المحكمة بإيراده بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق، وتقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول الدعوى الفرعية شكلاً، والقضاء بانتهائها.

(الطعن رقم ١٣٥٩٤ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٢١)

٣- ميعاد الاستئناف

المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن ميعاد الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويمتد هذا الميعاد عملاً بنص المادة ١٨ من القانون ذاته إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره وينتهي يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/١٩٩٩، وإذ وافق هذا اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد الأضحى المبارك — والتي بدأت من هذا اليوم وانتهت يوم ٣١/٣/١٩٩٩ — فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالي، وكانت صحيفة الاستئناف قد أودعت قلم الكتاب يوم الأربعاء الموافق ٣١/٣/١٩٩٩ فإنها تكون قد أودعت في الميعاد المحدد قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥١٤٣ - لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩/١/٢٠٢١)

٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ميعاد الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهذا الميعاد يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وفقاً لنص المادة ٢١٣ من ذات القانون إلا في الحالات المحددة بهذا النص والتي قدر فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل ميعاد الطعن لا يسري إلا من تاريخ إعلان هذا الحكم، وإذا كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٨ من القانون سالف البيان أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، مما مفاده أنه إذا وقعت الأيام الأخيرة من الميعاد في أيام عطلة فلا يمتد الميعاد إلا ليوم واحد هو اليوم التالي للعطلة. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً في ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٥ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره وينتهي يوم ٩ من مايو سنة ١٩٩٥، وإذا صادف هذا

اليوم عطلة رسمية عيد الأضحى المبارك وامتدت العطلة حتى يوم ١٣ من مايو سنة ١٩٩٥، ومن ثم فيمتد الميعاد إلى يوم العمل التالي مباشرة للعطلة وهو يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٩٥ الذي أودعت فيه صحيفة الاستئناف قلم الكتاب، ويكون الاستئناف قد أقيم في الميعاد القانوني، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون أن يبحث موجبات امتداد ميعاده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

* * *

١٠- إصلاح زراعي

● اختصاص - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي

النص - في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩/ ١٩٧١ يدل على أن الملكية تؤول إلى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول ما لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باستبعاد العقار من نطاق الاستيلاء، و من ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول حكم العقارات المملوكة للدولة إلى أن يستبعد منها فتعود إلى ملكية الأفراد الخاصة و تسرى عليها أحكامها، وكان مفاد نص المادة سالفة الذكر وما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص وحدها - بالفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير - الخبير حسبما أثبت الحكم المطعون فيه بمدوناته أن أطيان التداعي مساحتها ٢٣ س، ٨ ط، ٢ ف مشاعاً في مساحة ٢٣ س، ١٧ ط، ٢٤ ف وبعد أن تم الاستيلاء على كامل المساحة من قبل المطعون ضده السادس عشر تم تعديل الاستيلاء إلى مساحة ٩ ط، ٢٢ ف بإخراج مساحة تعادل قدر أطيان التداعي، وكان النزاع في الدعوى يدور حول ادعاء الطاعنة ملكيتها هذا القدر بالشراء من المطعون ضدهم عدا الثلاثة الآخر وبوضع اليد - وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضده المذكور، وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء العادي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعقد الاختصاص لتلك اللجان على قالة عدم فرز نصيب الهيئة من المساحة الإجمالية بالرغم من أن القانون المذكور لم يوجب اللجوء لهذه اللجان في تلك الحالة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٤٣٣٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

١١- إفلاس

● إفلاس - الصلح الواقى من الإفلاس

مفاد نص المادة ٤٧ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨. أن المشرع فرق بين الدعاوى المرفوعة ضد المدين فإنه يتعين على المحكمة التي تنتظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها دون أن يضع شرطاً أو قيداً لذلك، أما الدعاوى التي ترفع من المدين فتبقى سارية ولا يغير من استمرارها صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت صورة من حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى إفلاس اقتصادى الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨ والذي قضى بافتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس للطاعنة وندب رئيس الدائرة قاضياً له وتعيين أميناً له مما يتعين معه وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين (الطاعنة) بمجرد صدوره منها في الدعوى محل الطعن الراهن. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٤٧ أنفة الذكر واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهزاء بالحكمة التي أملت له لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ووضع قيداً في خصوص الدعاوى المرفوعة ضد المدين - الطاعنة - لا سند له من القانون ولم يرد بالنص صراحة أو ضمناً، وقضى بإلزام الطاعنة وآخر متضامين بأداء المبلغ المقضى به على سند من ذلك القيد بأن وقف الدعاوى الموجهة إلى المدين تقتصر فقط على الدعاوى التي من شأنها تعطيل تجارته العادية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٤٤ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

* * *

١٢- إقرار قضائي

● وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المطعون ضدها الأولى قد تدخلت انضمامياً للمطعون ضده الثاني في طلباته دون أن تطلب لنفسها حقاً ذاتياً وكانت محكمة أول درجة قد حكمت برفض الدعوى الأصلية وتأييد هذا القضاء بالحكم الصادر في الاستئناف ٤٠٥٨ لسنة ٧١ ق الإسكندرية مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية الالتزام بهذا القضاء، باعتباره حجة على المتدخلة المذكورة إلا أنها فصلت في طلب التدخل الانضمامي على خلاف قضاءها في الدعوى الأصلية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التدخل الانضمامي على ما يبين من حكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلاً هجوماً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم. وكان البين من الحكم المطعون فيه - وصورة صحيفة تدخل المطعون ضدها الأولى المقدمة من الطاعنة - أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢١ المبرم ما بين الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثالثة في مواجهتها فإنها تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي ويكون هذا التدخل في حقيقته وبحسب مرماه تدخل هجومي يسري عليه ما يسري على الدعوى من أحكام، وإذ أجابها الحكم المطعون فيه إلى طلبها فإنه يكون ضمناً قد كيف هذا التدخل فإنه تدخل هجومي وإذ انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقرير قانوني خاطئ إذ لهذه المحكمة أن تصحح دون أن تنقضه، ويضحي النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما تتعاه الطاعنة بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ بحجية

الإقرار القضائي الصادر من المطعون ضدها الأولى الوارد بصحيفة استئنافها ٣٨٨٦ لسنة ٧١ ق الإسكندرية من أن الشركة المطعون ضدها الثالثة احتفظت في عقد ملكيتها بحقها في استعمال واستغلال السطح والبناء فوقه وكذا التصرف فيه، كما أقرت بأنه لا توجد لها بالسطح ملكية شائعة وبملكية الشركة المذكورة له إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا الإقرار رغم جوهريته سيما وأن عقد المطعون ضدها الأولى قد جاء خالياً مما يفيد أن السطح من الأجزاء المشتركة بما مؤداه ملكية الشركة المطعون ضدها الثالثة له، وإذ التفت الحكم عن دلالة ذلك الإقرار ولم يُعمل أثره فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٨٥٦ من القانون المدني على أنه إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية البناء المعدة للاستعمال المشترك وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنايبب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه مفاده أن الأصل أن تحدد سندات الملك الأجزاء الشائعة والأجزاء المفروزة في البناء ويجوز أن يذكر الملاك في سندات الملك أجزاء أخرى غير تلك التي ذكرها القانون على أنها أجزاء شائعة كما يجوز لهم أن يستبعدوا من الشيوع ما ذكر القانون أنه شائع، فالعبرة أولاً بسندات الملك ويجيء بعد ذلك ما نص عليه القانون، وكان الأصل في الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهاً يبيده الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابةً في مذكرة يقدمها أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة على المقر، وأن إقرار الوكيل في حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه ولا يجوز العدول عنه، كما أنه من المقرر أيضاً أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويُطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فيجب عليها أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل. لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة استئناف المطعون ضدها الأولى إقرارها - بالبندين ١١، ١٢ من أسباب الاستئناف - بأن عقدها المبرم مع الشركة المطعون ضدها الثالثة تضمن احتفاظ الأخيرة بحقها في استعمال واستغلال والتصرف والعلو في السطح العلوي للمبنى وبملكية الشركة المذكورة له، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن ذلك

الإقرار ولم يعرض له بمدوناته ولم يُبدِ مبرراً لإطراحه رغم تمسك الطاعنة به وبحجبه وعول في قضائه على عقد ملكية المطعون ضدها الأولى - والذي لم ترفق صورة رسمية منه - منتهياً منه إلى عدم تضمنه ما يفيد بقاء السطح في ملكية الشركة المذكورة أو احتفاظها وحدها بحق استغلاله بما يعجز هذه المحكمة - وإزاء هذا التناقض - عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فيما قضى به في الاستئناف ٣٨٨٦ لسنة ٧١ ق الإسكندرية - على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٨)

* * *

١٣- التزام

١- انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء - المقاصة القانونية

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجوز للخصوم وللنيابة العامة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردًا على الجزء المطعون عليه من الحكم، وكانت جميع العناصر التى تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع. وكانت القواعد المتعلقة بجواز الطعن على الأحكام متعلقة بالنظام العام، وكان النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وتقضى المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها " مفاده أن احترام حجية الأحكام تعلق على ما عداها من اعتبارات النظام العام، ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذى يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء، فبات على المحاكم - وفى مقدمتها محكمة النقض - عند الفصل فى الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكمًا قد صار باتًا قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن، وإنه إذا توافرت شروط المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى بأن كان الالتزام المقابل مستحق الأداء وليس محلًا للمنازعة فى الوجود أو المقدار وتمسك بها من له مصلحة فيها أحدثت أثرها بقوة القانون ووجب على القاضى الحكم بها، وكان للمدين أن يتمسك بها باعتبارها دفعًا موضوعيًا ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذ ليس من شأن هذا الدفاع أن يغير من موضوع الدعوى المطروحة، أما إذا تخلف أحد شروط المقاصة القانونية بأن كان وجود الالتزام المقابل أو مقداره محل منازعة فيجب على المتمسك بالمقاصة أن يطلبها فى صورة دعوى أصلية أو فرعية أمام محكمة أول درجة طبقًا لأحكام المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لأنها تتضمن تقرير وجود حق له يطلب المدين الحكم له بثبوته مغايرًا لحق الدائن رافع الدعوى وهو ما يغير من نطاق الدعوى الأصلية بطرح دعوى جديدة ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لما فى ذلك من إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بالزام الطاعنة بالتضامن مع إجراء المقاصة استنادًا إلى كونها كفيلاً متضامنًا،

وعدم وجود منازعة في الدين، وصيرورة الحكم فيها نهائياً رغم ما أورده في معرض رده على دفاع الطاعنة بشأن سلوك طريق أمر الأداء من وجود منازعة في الدين، والتفتت عن المنازعة في الدين وكان من شأن صدور الحكم في الدعوى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٨ تجارى كلى الإسكندرية والمستأنف برقم ٧١٨ لسنة ٤٨ ق قد طعن عليه بالنقض رقم ٢٥٤ لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ أمرت المحكمة - في غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن الشركة الطاعنة في الطعن الراهن وقعت على عقد القرض باعتبارها كفيلة فقط وليست مدينة أو كفيلة متضامنة مما يقطع بصفتها ويتناقض والحكم أنف البيان فضلاً عن تخلف شرط من شروط أعمال المقاصة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٧٨٧ - لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣)

٢- التزام - استحالة تنفيذ - قوة قاهرة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض الآخر كما وأن لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي أقيم عليها، وأنها إذا رأت - في حدود سلطتها التقديرية - الأخذ بالتقرير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة - من بعد - بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وأقام قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من تقدير قيمة أرض التداعي على ما خلص إليه من أوراق الدعوى وما قدم فيها من إنها تسابير محكمة أول درجة في اطمئنانها لتقدير الخبير المنتدب أمامها وما انتهى إليه من نتيجة تتفق مع أبحاثه وأن ما أبداه الطاعن من اعتراضات على ذلك التقرير قد انتهى الخبير المنتدب أمام المحكمة الاستئنافية إلى إنها في غير محلها، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائعاً وكافياً لحمل قضاؤه ولا مخالفة فيه للقانون ولا للثابت بالأوراق، وفيه الرد الكافي لما ساقه الطاعن بنعيه في هذا الخصوص، والذي لا يدعو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٩١٩ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧)

١٤- إلتماس إعادة النظر**• نطاق خصومة الإلتماس**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفه انتهائية في الأحوال الآتية. ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية مفاده أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضي وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم تتعقد الخصومة في مواجهته أو ممثله القانوني وهي تتم بالإعلان الصحيح ومن ثم لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الإلتماس لهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وأن تبت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة اختصام أو تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا الاختصام أو التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل أو اختصام الخصم في الخصومة على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان إجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها، و أن الخصومة لا تتعقد إلا بين طرفين من الأحياء فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة قبل اختصامهم، ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بالدفع بانعدام الخصومة متى كان الخصم الذى توفى قبل رفع الدعوى هو خصم أصيل ممن يوجب القانون اختصامهم فيها، و أن مبدأ المواجهة بين الخصوم مبدأ حرص المشرع على تحقيقه وذلك بالإعلان الصحيح أو بالعلم اليقيني بالدعوى، وأن انعقاد الخصومة يُعد شرطاً لصحة إجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها، وهي لا تكون إلا بإعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى، وأن تخلف ذلك أثره زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، ومن المقرر أنه إذا تعدد الطرف المستأجر في عقد الإيجار فإن دعوي فسخ هذا العقد والإخلاء المؤسسة علي عدم الوفاء بالأجرة أو التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار تكون غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ولا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه ويستلزم ذلك أن يكون واحداً بالنسبة الي الخصوم جميعاً ليكون حجة لهم أو عليهم، لما كان ذلك وكان البين من

الأوراق أن الدعوى أقيمت علي الطاعن ومورثته امتسال عجبان عطية الله بطلب فسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وبين مورث المطعون ضده المؤرخ ١٩٧١/٥/١ وإخلاء العين المؤجرة والتسليم وهو موضوع غير قابل للتجزئة ويعتبر الطاعن ومورثته طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه، وكان الثابت من شهادة الوفاة المقدمة الي المحكمة التي نظرت الإلتماس أن سالفه الذكر توفيت بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ قبل رفع الدعوي التي أودعت صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ فإن الخصومة لا تكون قد انعقدت لوفاتها قبل رفع الدعوى وعدم اختصاصها وتمثيلها فيها تمثيلاً صحيحاً ويكون الحكم الصادر فيها منعماً بالنسبة لها وينسحب هذا الانعدام بالنسبة للطاعن بشخصه لأن الدعوى غير قابلة للتجزئة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الإلتماس علي ما ضمنه أسبابه بأن وفاة مورثته قبل رفع الدعوي يخرج عن نطاق الإلتماس فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٧٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

* * *

١٥- أملاك الدولة الخاصة

● التصرف في أملاك الدولة الخاصة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لمخالفته قواعد الاختصاص الولائي بتعرضه للقرار الإداري الصادر من الطاعن الرابع بصفته بتقدير ثمن بيع المتر من أرض التداعي، والذي طلب المطعون ضده تعديله، رغم أنه من القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على تكوين وانعقاد العقد المراد إبرامه بين جهة الإدارة والطاعن والمنفصلة عنه، ومن ثم يمتنع على القضاء العادي التعرض له ويدخل هذا في اختصاص مجلس الدولة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي وقضى في الدعوى، فإنه يكون معيباً، بما يستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه مصلحة عامة. ولما كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد، فإن مقتضى ذلك أن عقود البيع التي تبرم في شأنها مع الأفراد أو غيرهم من الجهات تعد عقوداً مدنية، ومن ثم فإن الأعمال التي تأتيناها جهة الإدارة والقرارات التي تصدرها قبل التصرف فيها بوضع شروط البيع للتمهيد والإعداد لهذه العقود ومنها تقدير الثمن تعد من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم المدنية بنظر كل نزاع ينشأ عنها تبعاً لاختصاصها الأصل بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتام التصرف فيها؛ باعتبار أن القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص. لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح يدور حول طلب المطعون ضده تعديل سعر المتر من أرض النزاع الصادر قرار الطاعن الرابع ببيعها له باعتباره واضع اليد عليها والشاغل لها، فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر هذه المنازعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد صادف

صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي على غير أساس.

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه بتخفيض ثمن المتر من أرض التداوي إلى المبلغ المحكوم به استناداً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ الذي جعل تقدير ثمن الأرض المراد التصرف فيها لواضي اليد بثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها والذي جاء قاصراً على الأراضي التي تم وضع اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة، في حين أن الثابت بتقرير الخبير الذي عول عليه الحكم أن وضع يد مورث المطعون ضده على أرض التداوي كان عام ٢٠٠٢ بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ على أن..... يجوز للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ - بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة - بالطريق المباشر وبثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها. يدل على أن الأراضي المملوكة للدولة التي يقدر ثمنها حين التصرف فيها لواضي اليد عليها بثمن المثل في تاريخ وضع اليد هي فقط الأراضي التي تكون في وضع يد طالب الشراء قبل ١٩٨٤/٤/١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن عول في قضائه على تقرير الخبير المندوب في الدعوى الذي خلص إلى أن وضع يد مورث المطعون ضده على الأرض موضوع النزاع كان عام ٢٠٠٢ - قضى بخضوع تقدير ثمنها لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ الغير واجب التطبيق، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والذي حجه عن بحث طلب المطعون ضده في ضوء قواعد وشروط البيع التي تقدم للشراء بناءً عليها، مما يعيبه، ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

١٦- أملاك الدولة العامة

● وحيثُ إنَّ الوقائعَ - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠ م. ك. المنصورة - على الطاعنين بصفتيهما - وآخرين غير مختصمين في الطعن - بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالأوراق، على سندٍ من أنه تملكها بوضع اليد المدة الطويلة خلُقًا عن سلفه بوضع يد هادئ ومستمر وبنية التملك، إلا أنَّ الطاعن الأول بصفته نازعه في ملكيته، ومن ثم كانت دعواه. نذبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم ١٠٦٠ لسنة ٦٧ ق المنصورة، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، واستمعت لشاهدي المطعون ضده، قضت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المطعون ضده للأرض محل التداعي وكف منازعة الطاعن الأول بصفته له وإلزام الطاعن الثاني بصفته بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني. طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرضَ الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورةٍ، فحددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولان: إن أرض التداعي جرن روك أهالي مخصصة للنفع العام، ومن أملاك الدولة العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم مهما طالَّت مدته، إلا أنَّ الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بتثبيت ملكيته تأسيسًا على أنها من أملاك الدولة الخاصة بما يجيز تملكها بالتقادم، ودون أن يبين تاريخ انتهاء تخصيصها للنفع العام ودخولها في الملكية الخاصة للدولة، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ سديدٌ؛ ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادتين ٨٧، ٨٨ من القانون المدني - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المناط في اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للنفع العام سواء جرى هذا التخصيص بالفعل أو تقرر بمقتضى الأداة التشريعية المنصوص عليها في القانون، والمال العام وإن كان يجوز أن يفقد صفته هذه بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل، إلا أنه يتعين أن يكون هذا التجريد الفعلي من جانب الدولة واضحًا كلَّ الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التي رُصد لها، فلا ترفع عنه الحصانة التي أسبغها المشرع على المال العام ولا تتفك عن المال

عموميته، إلّا أن يصبح فيه فاقداً بالفعل لهذه الصفة بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع؛ إذ من هذا التاريخ فقط يدخل المال في عداد الأملاك الخاصة للدولة ويأخذ حكمها، ويجوز تملكه بوضع اليد المدة الطويلة المُكسبة للملكية متى توافرت شرائطه القانونية في تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧. وكان المقصود بجرن روك أهالي هي تلك المساحة من الأرض التي تقع بين أو بجوار عقارات الأهالي وتخصص للمنفعة العامة لأهالي المنطقة بغرض استعمالها في تحقيق مصالح مشتركة لهم، فإن ذلك من شأنه أن يخلع على هذه الأرض صفة المال العام من وقت تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة وتسري عليها أحكام الأموال العامة، فلا تزول عنها صفة المال العام إلا بقانون أو مرسوم أو بانتهاء تخصيصها للنفع العام على النحو المار بيانه آنفاً. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الأرض موضوع النزاع في الأصل جرن روك أهالي، إلّا أنه اعتبرها من أملاك الدولة الخاصة، وقضى بتثبيت ملكية المطعون ضده لها لمجرد وضع يده عليها المدة المقررة لذلك قانوناً ودون أن يتحقق من انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وتحديد تاريخ هذا الانتهاء - إن كان - باعتبار أنه بهذا التاريخ فقط تدرج في عداد الأملاك الخاصة للدولة وتأخذ حكمها، ويجوز تملكها بالتقادم المكسب متى توافرت شرائطه بعد انتهاء التخصيص وقبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

* * *

١٧- إيجار**١- محكمة دستورية والأشخاص الاعتبارية**

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا التكليف بالامتناع عن تطبيق النص موجه للكافة فيسري على جميع الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، والقول بغير ذلك يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه، وخروجاً عن صريح عبارته لأن الحكم بعدم الدستورية قد كشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، كما كشف عن وجود حكم قانوني مغاير واجب الاتباع كان معمولاً به عند صدور النص الباطل بات يتعين على المحاكم والكافة إعماله التزاماً بحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية، ولا محل لقياس الأثر المباشر لصدور الحكم بعدم الدستورية على الأثر المباشر لصدور تشريع جديد ينسخ تشريعاً سابقاً لأن الإلغاء يرد على نص صحيح وهو لا يؤدي إلى عدم جواز تطبيقه بعد إلغائه بل يبقى على المحاكم والكافة واجب تطبيق النص الملغى على الروابط القانونية التي وقعت في نطاق سريانه الزمني احتراماً لمبدأ سيادة القانون الملغى ذاته ومبدأ عدم جواز تطبيق النص الجديد بأثر رجعي، أما عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته فأمر يحتمه صريح نص المادة ٤٩ سالف الذكر ويوجب احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، فإذا ما تعارضت أحكام الدستور مع تلك التشريعات وجب إعمال أحكام الدستور وإهدار ما دونه من تشريعات واعتبارها كأن لم تكن.

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

٢- المقرر أن النص في المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ - المقابلة لنص المادة ١٩٢ من الدستور الحالي - على أنه تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، والنص في المادة ١٧٨ من

دستور ١٩٧١ - المقابلة للمادة ١٩٥ من الدستور الحالي - على أن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر. .. يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون - غير ضريبي - أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام ثملته محكمة النقض من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

٣- لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلاسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق عبارة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد. .. لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب عن عام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ - الحاصل ابتداء من ٢ / ١٠ / ٢٠١٨

والمنتهي في ١٥ / ٧ / ٢٠١٩ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ إعمالاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب - اللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر ب في ١٣ / ٥ / ٢٠١٨، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين إعمال أثره وهو عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية - سواء كان عاماً أم خاصاً - لاستعمالها في غير غرض السكنى بما يترتب عليه خضوع عقد الإيجار من حيث مدته لأحكام القانون المدني، وكان الثابت بمذونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ ٧ / ١٠ / ١٩٧٢ قد نص في البند الثاني منه أن مدته خمس سنوات ثم تجدد، ومن ثم فقد خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له وإن ظل منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة دون معرفة المدة التي ينتهي فيها، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين المؤجر والمستأجر على حد سواء الحق في إنهائه، وإذ نبه المطعون ضدهم بالبند أولاً على الطاعن بصفته بموجب إنذار مؤرخ ٣ / ٣ / ٢٠١٤ بعدم الرغبة في تجديد العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عراها بهذا التنبيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد سند الدعوى، وطرد الطاعن بصفته من محل التداعي وتسليمه للمطعون ضدهم بالبند أولاً فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ولا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ إن لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضها، ومن ثم يكون النعي عليه بسببي النعي - وأياً كان وجه الرأي فيها - غير منتج، ومن ثم غير مقبول

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

٢- امتداد العقد

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن لا تسرى أحكام هذا الباب على - المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل، يدل على أن المناط في عدم سريان أحكام الباب الأول - في شأن إيجار الأماكن - من هذا القانون هو ثبوت أن تكون السكنى مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له بالسكن فيها بسبب هذه الرابطة سواء كانت هذه المساكن قد أقامت الدولة أو المصالح أو الإدارات التابعة لها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، كما يستوي أن يكون المسكن الذي يشغله العامل ملحقاً بالمرافق والمنشآت أو غير ملحق بها، إذ جاء

هذا النص عاماً مطلقاً فيظل على عموميته وإطلاقه، وبالتالي فلا يحق للمنتفع بهذا المسكن التمسك بالحماية التي أسبغها المشرع في قوانين إيجار الأماكن على مستأجري الأماكن الخالية بشأن الامتداد القانوني للعقد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وإذ كانت المادة ١/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد استتنتت المساكن التي تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من القانون، فإن صدور تعليمات إدارية بامتداد عقود إشغال تلك المساكن بما يتعارض مع ذلك التشريع الأعلى الذي لا يسمح بامتداد العقود المشار إليها إلى ما بعد انتهاء خدمة العامل، ومن ثم يتعين إعمال أحكامه دون التعليمات، لأنها لا تملك إلغائه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه بالإزام الطاعن بصفته بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده عن العين محل النزاع إلى ثبوت إقامته الدائمة بها هو وأسرته إلى ما بعد انتهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش، وإلى أن القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ الصادر من محافظ جنوب سيناء قد أجاز تأجير الوحدات السكنية الإدارية التي يشغلها العاملون بالمحافظة وأن تحرر لهم عقود إيجار عنها بما يتعارض مع القاعدة القانونية التي وضعها المشرع بنص المادة ٢/١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في شأن تأجير وبيع الأماكن - والتي استتنتت المساكن التي تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكامه بما يبطل هذا القرار، ولا يجدي التحدي به إذا ما قامت السلطة الإدارية التي أصدرته بإلغائه أو الرجوع فيه، ولا يمتد به ترخيص شغل العامل للمسكن بسبب العمل بعد انتهاء خدمته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٥)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ب)

١- بنوك**● الحساب الجارى - إقفاله**

يصبح رصيد الحساب الجارى بعد قفله ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة منه إلا إذا أثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب لما كان ذلك، وكان الحكم محل طلب الإغفال قد ألزم المطعون ضدهم بالمبلغ المقضى به اعتباراً من تاريخ استحقاقه في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً للتاريخ الذى حدده البنك الطاعن وانتهى إليه تقرير الخبير المنتدب، ولم يقدم البنك الطاعن عقد القرض سند الدعوى حتى تتحقق المحكمة من الاتفاق على سعر الفائدة الاتفاقية عقب قفل الحساب وحتى تمام السداد، وكان الثابت من بنود عقد القرض المدونة بتقرير الخبير خلو الاتفاق على سعر الفائدة المستحقة للبنك عقب قفل الحساب - ٢٠٠٦/٦/٣٠ - والذى تحددت فيه طلبات الإلزام، بما يتعين معه تطبيق سعر الفائدة القانونية بواقع ٥% حتى تمام السداد.

(الطعن رقم ٥٧٦٢ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

* * *

٢- بيع**١- صورية**

١- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدني أنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، فيجوز للخلف الخاص ولدائني المتعاقدين ومنهم المشتري بعقد غير مسجل أن يتمسك — متى كان حسن النية وقت التعاقد — بالعقد الصوري المبرم بين مدينتهما دون العقد الحقيقي؛ وذلك حماية لحسن النية الذي لازم التصرف، وهو الأمر الذي يقتضيه استقرار المعاملات.

٢- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم؛ إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طُرح على المحكمة دفاع، كان عليها أن تنتظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً، فعليها أن تُقدر مدى جديته، حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية، مضت إلى فحصه؛ لتقف على أثره في قضائها.

٣- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا حسني النية وقت تعاقدتهما بشرائهما الحانوت محل النزاع من المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخيرة بالعقد المؤرخ ٢٠١٧/٧/٨؛ إذ إنهم كانوا يضعون اليد عليه بموجب العقد الصادر لهم من المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦، ولا علم لهما بصوريته، ومن ثم يحق لهما التمسك بالعقد الأخير رغم القضاء بصوريته صورية مطلقة؛ لحسن نيتهما إعمالاً لنص المادة ٢٤٤ فقرة أولى من القانون المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم نفاذ عقدهما في مواجهة المطعون ضده الأول؛ لثبوت صورية عقد البائعين لهما، وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعنان من دفاع في هذا الخصوص، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق هذا الدفاع للوقوف على أثره في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٧٨٧ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٨)

٢- عقد البيع - فسخ

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع - عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من

القانون المدني - سلطة الحكم برفض الدعوى بفسخ عقد البيع للتأخير في سداد باقى الثمن وملحقاته على سند من أنه قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملة، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون حكمها مبنياً على أسباب واضحة جلية تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى بما له من سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها الذى يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها وهو ما لا يتحقق إلا ببيان الثمن المستحق على المشتري وملحقاته إن وجدت وما سدده منه وما بقى فى ذمته ونسبته إلى الالتزام فى جملة وفقاً لما تملّيه طبائع الأمور وقواعد العدالة وبيان الدليل الذى أقامت عليه قضاؤها فى كل ذلك من واقع مستندات الدعوى على نحو مفصل وأن تفصل فى كل نزاع بين الخصوم حول تلك الأمور بحكم يحسم كل خصومة بينهم على كلمة سواء وقول محكم حتى يمكن مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الشأن

(الطعن رقم ٨٠٥٥ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

٣- بيع ملك الغير

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٤٦٦ من القانون المدني على أنه: " ١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على العقار، سُجل العقد أو لم يسجل. ٢- وفى كلِّ حال لا يسري هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد" يدل على أنه وإن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشتري دون البائع له، إلا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف أصلاً فى حقه إذا كان العقد قد سُجل، أمّا إذا كانت الملكية ما زالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع، فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشتري من ملكه لأن يده تكون يد غاصب، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا ما ثبت عدم ملكية البائع له للمبيع، فإنه لا يعدُّ مالكا ولا يستند فى وضع يده لتصرف نافذ فى حق المالك الحقيقى.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)

٤- بيع - الخلف العام

١- الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشتري الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة

ضده وأنه خلف خاص له فالأحكام الصادرة في مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه إذا صدرت قبل انتقال الحق إلى الخلف واكتساب الحق عليه أما إذا صدر الحكم بعد ذلك فإنه لا يتعدى أثره طرفيه ولا تمتد حجتيه إلى الخلف إذ يعتبر من الغير بالنسبة له

٢- عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري فإن الملكية في المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها لذلك فإن الحكم الذي يصدر ضد البائع بشأن العقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذي لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أنه يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ولا عبرة مع قيام هذه الحجة بحسن أو سوء نية المشتري الذي لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل قبل صدور الحكم لأنه ليس له سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها كما أن مفاد هذه الحجة أن الحكم يعتبر صادر ضده فلا يقبل منه تبعاً لذلك وعقده مازال ابتدائياً أن يتمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها إليه خاصة إنه لا يستقيم قانوناً أن يكون له حقوق أكثر من البائع له.

(الطعن رقم ١٥٧٤٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٩)

٥- بيع - الخلف الخاص

المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أي كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي سواء دُفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يُدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها، وذلك احتراماً لحجية الحكم السابق صدوره، إذ هي أجدر بالاحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها، كما وأنه يصح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق. وأن المقرر أن الحكم الذي يصدر ضد البائع فيما يقوم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشتري الذي لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على

أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي أبو تشت واستئنافيه رقمي ١٣٣، ١٤٥ لسنة ٣٥ ق قنا مأمورية استئناف نجع حمادي قد قضى للطاعن بإلزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول وآخر بأن يؤدوا له الريع المستحق له عن وضع يدهم على مساحة ١٣ قيراط وواحد سهم - من أطيان النزاع المائل - والتي آلت ملكيتها له بموجب عقد التقسيم المحرر بينه وبين باقي ورثة مورثه بعد أن انتقلت ملكيتها للورثة بموجب شهادة التوزيع المشهورة برقم ٣٨٠٧ لسنة ١٩٩٥ الأقصر، كما ألزمهم الحكم بتسليم هذه المساحة إلى الطاعن وقضى برفض الطلب العارض المبدى من المطعون ضدهم من الرابع حتى الأخير بتثبيت ملكيتهم على مسطح أكبر من الأطيان يتضمن المساحة سائلة البيان بدعوى أنهم تملكوها عن مورثهم وباعوا أجزاء منها إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول، ومن ثم يكون ذلك الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي في مسألة ملكية الطاعن لجزء من أطيان النزاع في الدعوى المائلة وعدم ثبوت ملكيتها للمطعون ضدهم من الرابع حتى الأخيرة ومن بعدهم المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبارهم خلف خاص لهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأول لتلك المساحة ضمن باقي أطيان التداعي فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سابق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي بما يعيبه ويوجب نقضه رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٢٧٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٤)

٦- عقد البيع - التزامات البائع

المشرع عرف البيع فيما نص عليه في المادة ٤١٨ من القانون المدني بأنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي، وحدد التزامات البائع فيما أورده بالمواد من ٤٢٨ إلى ٤٥٥ والزمه في أولها بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، كما أوجب عليه فيما ضمنته المواد ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥ - تسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع بما في ذلك ملحقات المبيع وما أعد بصفة دائمة لاستعماله وذلك بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً، ثم رتب - فيما ضمنه

نص المواد من ٤٣٩ إلى ٤٥٥ - أحكام ضمان البائع ومنها ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي على النحو والشروط الواردة بهذه المواد، واستتبع ذلك بيان التزامات المشتري وأورد المادة ٤٥٨ متضمنة النص في فقرتها الثانية على أنه وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذا النص أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات وهو ما يدل جميعه على أن عقد البيع - ولو لم يكن مشهراً - ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته من تاريخ إبرام البيع ومنها استحقاق الثمرات والنماء في المنقول والعقار على حد سواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، كما ينقل إليه الدعاوى المرتبطة بها بما في ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه باعتبار أن هذا الريع تعويض عن غصب ما يستحقه المشتري من ثمرات المبيع الذي حق له تسلمه وطرد من لا سند له في وضع يده عليه، وهو جزء من الحق المقرر للمشتري على المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، وأن عقد البيع سواء كان مسجلاً أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، أما عدم تسجيل المشتري عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه في الضمان لأن التزام البائع هو من الالتزامات الشخصية، وأن التزامه بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه هو التزام أبدي يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر، فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشتري لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، وأن الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشيء المؤجر وليس له الحق في التعامل في منفعته وإن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ في حق مالكه أو من له الحق في الانتفاع به إلا بإجازة هذا الأخير له، فإن لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصباً للعين المؤجرة.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٢٣)

٧- بيع - قاصر - نيابة قانونية

المقرر في قضاء محكمة النقض ان مفاد المادة ١١١ / ٢ من القانون المدني أن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة

القاصر وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والادلة المقدمة اليها خلصت الى ان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثاني المؤرخ ٧ / ١٠ / ١٩٩٨ لأبنائه القصر عن حصة في المحل المبين مقدارها بالعقد قد سددت ثمنها المطعون ضدها الأولى من مالها الخاص بصفتها وصية على أبنائها القصر فأن صحة التصرف الصادر من الولي المطعون ضده الثاني تستلزم ان تأذن المحكمة المختصة بالبيع وقد خلت الاوراق من ذلك الاذن فان البيع يكون باطلا لكونه ضارا بالقصر واموالهم لأن نيابة الولي عن القصر نيابة قانونية ويتعين عليه حتى ينصرف اثر العمل الذي يقوم به الى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته أما اذ جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة للقاصر وأن الصور الضوئية لعقود البيع لم يتعرض لها أياً من أطرافها بما يخرجها عن قيمتها في التدليل بالبيع ورتبت على ذلك قضاءها ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١ الصادر من المطعون ضده الثاني للطاعنين وعدم نفاذ ذلك البيع في حصة القصر المملوكة لهم وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون فان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، واذ خلت الاوراق والحكم المطعون فيه مما يفيد طلب الطاعنين الحكم على المطعون ضده الثاني بما عسى ان يقضى به عليهم فان التقرير بصحة هذا الطلب يستلزم الاطلاع على الملف الابتدائي والحكم الصادر فيه وهو ما يتعذر حصوله لدشته ولم يقدم الطاعنون ما يفيد طلبهم والدليل عليه فان النعي في هذا الصدد يكون عارياً عن الدليل وغير مقبول، مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١١٦٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

١- تأمين إجباري

● عدم دستورية

يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه بدءاً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية. وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة. ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ الحكم، عدا ما استثناءه المشرع أو حدّد له الحكم تاريخاً آخر. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ م - والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٢/١٢ م بالعدد رقم ٦ مكرر (ب) - بعدم دستورية نص البند (هـ) من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الركاب المصّرّح بركوبهما في السيارة النقل، دون سواهما من ركاب هذه السيارة، ممّا مؤداه شمول مظلة التأمين جميع ركاب السيارة النقل، أيّاً كان عددهم ومكان تواجدهم بها وقت وقوع الحادث، والتزام الشركة المؤمن لديها بتعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم من جرّاء الحادث. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى، على سندٍ من أنّ مورثتي الطاعنين كانتا متواجدتين مع ركاب آخرين في غرفة قيادة (كابينة) السيارة النقل أداة الحادث وقت وقوعه، بما يزيد عن الركاب المصّرّح لهما بركوبها، ممّا تنتفي معه مسؤولية الشركة المطعون ضدها الناشئة عن عقد التأمين، استناداً إلى نص البند (هـ) من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، والمقضي بعدم دستوريته؛ ومن ثمّ فإنّ الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويوجب نقضه، على أنّ يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

٢- تأمين اجتماعي

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضاءها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وأن العبرة في هذا هو بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة، وكان النص في المادة ٢ من قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والنص في المادة ٩ منه على أنه يستحق المعاش متى توافر إحدى الحالات الآتية: ١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ...، والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أنه يُصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش في الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٢... مفاده أن المعاش المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة المنصوص عليه بهذا القانون يُستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، ويُصرف للمؤمن عليه من أول الشهر الذي بلغ فيها هذه السن إذا كان مشتركاً في التأمين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، أما إذا لم يكن مشتركاً فيكون صرف المعاش من أول الشهر الذي تقدم فيه بطلب صرفه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن من مواليد ١٩٤٢/١٠/٢٤، وبلغ سن الخامسة والستين في ٢٠٠٧/١٠/٢٤ فإن واقعة استحقاقه لمعاش الشيخوخة تكون قد حدثت واكتملت في ظل العمل بقانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والذي خلت نصوصه من شرط اللجوء إلى لجنة فحص المنازعات، ويكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع دون القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي

رسمه القانون بمقولة أن الطاعن لم يتقدم بطلب لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ رغم عدم انطباقه على واقعة النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى استيفاء الطاعن شروط صرف معاش الشيخوخة وفقاً لأحكام قانون التأمين الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٥)

٢- تأمين الشيخوخة

المادة ٢ من قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ...، والنص في المادة ٩ منه على أنه يُستحق المعاش متى توافر إحدى الحالات الآتية: ١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل، والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أنه يُصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف... مفاده أن المعاش المستحق طبقاً للتأمين الشيخوخة المنصوص عليه بهذا القانون يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، ويُصرف للمؤمن عليه من أول الشهر الذي بلغ فيها هذه السن إذا كان مشتركاً في التأمين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، أما إذا لم يكن مشتركاً فيكون صرف المعاش من أول الشهر الذي تقدم فيه بطلب صرفه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٥)

٣- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضاءها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وأن العبرة في هذا هو بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست وقت المطالبة، وكان النص في

المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٠٠٠، والنص في المادة التاسعة منه على أنه يستحق المعاش متى توافر إحدى الحالات الآتية: ١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل....، والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أنه يُصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يَقم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف مفاده أن المعاش المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة المنصوص عليه بهذا القانون يُستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، ويُصرف للمؤمن عليه من أول الشهر الذي بلغ فيها هذا السن إذا كان مشتركاً في التأمين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، أما إذا لم يكن مشتركاً فيكون صرف المعاش من أول الشهر الذي تقدم فيه بطلب صرفه.

(الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٥)

٤. الاشتراك في التأمين

الاشتراك في التأمين الاجتماعي ليس اختياريًا للعامل ولصاحب العمل، بل هو التزام قانوني اقتضته فكرة التأمين الاجتماعي ذاتها، على عد أن المخاطر التي يتعرض لها المستفيدون من هذا التأمين لم تعد مخاطر خاصة فقط؛ وإنما أصبحت بالإضافة إلى ذلك مخاطر اجتماعية أيضاً، وكان مؤدى نص المادتين ٣/١٨، ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المعاش وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يُستحق إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وأن حق العامل في المعاش لدى الهيئة منشؤه القانون، لأن القانون وحده هو الذي ينظم المستحقين في المعاش وأن الهيئة مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون بالنسبة لمن تسري عليه أحكامه ولو لم يَقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة وأن التأمين عنهم في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامي بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور متعلقة بالنظام العام بما لا يسوغ معه

القول بإمكان تحلل الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم.

(الطعن رقم ٨٥٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٨)

٥- الاشتراك في التأمين الاجتماعي ليس اختياريًا للعامل ولصاحب العمل، بل هو التزام قانوني اقتضته فكرة التأمين الاجتماعي ذاتها، على عد أن المخاطر التي يتعرض لها المستفيدون من هذا التأمين لم تعد مخاطر خاصة فقط؛ وإنما أصبحت بالإضافة إلى ذلك مخاطر اجتماعية أيضًا، وكان مؤدى نص المادتين ٣/١٨، ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المعاش وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء يُستحق إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاء متى كانت مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وأن حق العامل في المعاش لدى الهيئة منشؤه القانون، لأن القانون وحده هو الذي ينظم المستحقين في المعاش وأن الهيئة مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون بالنسبة لمن تسري عليه أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة وأن التأمين عنهم في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامي بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور متعلقة بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم.

(الطعن رقم ٨٥٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٨)

٦- النص في المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ على أنه تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة، وقد أصدر وزير التأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات في ٢٦/١٢/١٩٨٨ وحدد فيه أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة لعمال المقاولات، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم عمال المقاولات يجرى حسابها على

أساس الأجر الذي حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكان القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه قد نص في مادته الأولى على أن تسري أحكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (١) المرافق من الفئات الآتية: ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت مدة العمل، وفي المادة الثانية منه على أن يكون أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القرار وفقًا للجدول رقم (٢) المرفق. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعمون ضدهم أولًا كان يعمل عامل مقاولات بمهنة فني تركيبات لدى المطعمون ضده ثانيًا، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وفي أثناء عودته من العمل توفي نتيجة حادث سيارة فإن أحكام القرار المشار إليه بشأن تحديد أجر الاشتراك الذي يجري على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هي الواجبة التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعمون فيه هذا النظر وعول في قضائه على حساب معاش الوفاة المستحق لمورث المطعمون ضدهم أولًا على أساس الأجر الفعلي الشهري وقدره ٦٠٠ جنيه ولم ينزل أحكام القرار الوزاري المبين سلفًا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٥١١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

٧- تأمين المرض - مصاريف الانتقال

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي يحكم واقعة الدعوى على أنه يمول تأمين المرض مما يأتي: ١ الاشتراكات الشهرية.، وتنص المادة ٧٤ من القانون ذاته على أنه تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه، وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه على أن تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية، وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناءً على

اقترح مجلس الإدارة، ومفاد ذلك أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية مقابل خصم نسبة ١% من المعاش المقرر لهم، وقد تمسكت الطاعنة في دفاعها بأن الهيئة العامة للتأمين الصحي هي المكلفة بتقديم الرعاية الطبية وما يلزم ذلك من نفقات مالية إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وهو ما يعيبه، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

٨ معاش

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشملها الطعن، وأن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان النص في المادة (١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش .. من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. .. مفاده أن للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في معاش في حالة وفاته ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وطبقاً لنصيب كل منهم المحدد بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون. أما متجمد المعاش وباقي المستحقات التأمينية التي استحققت للمورث قبل وفاته فيتم توزيعها على ورثته طبقاً للفريضة الشرعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بكامل المعاش عن مورثها ابتداءً من ٢٠٠٨/١١/١ من دون أن يحدد نصيبها منه طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المذكور سالفاً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٥٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٨)

٩- أحكام قانون التأمين الاجتماعي هي وحدها التي تنظم حالات استحقاق المعاش، وكان مفاد نصوص المواد ١٧، ١٩ و ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له أنه إذا توفر أصل الحق في المعاش أو الحقوق التأمينية المرتبطة به فإنها تصبح التزاماً

على هيئة التأمين الاجتماعي ويربط المعاش على أساس الأجر غير المتنازع عليه، بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر، وعلى الهيئة الوفاء به حتى ولو لم يسدد رب العمل الاشتراكات المقررة قانوناً؛ وذلك تيسيراً على العمال والمستحقين عنهم، والهيئة وشأنها بعد ذلك مع صاحب العمل المهمل في الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة مع الغرامات الإضافية.

(الطعن رقم ١١٠٩٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦)

١٠- لما كان رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي خصومة تتعلق بشأن من شئونها فإن ما تنثيره بشأن اختصاص المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً أيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج ولا يحقق لها أي مصلحة ومن ثم غير مقبول، ولما كان الثابت بالأوراق أن الواقعة المنشئة للحق في المعاش تحققت بانتهاء خدمة مورث المطعون ضدهم أولاً بالوفاة في ١٨/١١/١٩٩٦ فإن المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به بدءاً من ٢٠٠٣/٧/١ هي الواجبة التطبيق على واقعة النزاع وتلتزم الطاعنة بالوفاء بالمعاش وباقي الحقوق التأمينية الأخرى ويكون لها في حالة عدم سداد صاحب العمل الاشتراكات التأمينية الرجوع عليه بقيمة هذه الاشتراكات فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل على أنه.. وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدي إليه المعاش الأكبر... مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توفر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل نص المادة ١٤ المشار إليها على واقعة النزاع وقضى بأحقية المطعون ضدهم أولاً في المعاش المطالب به مع التزام الطاعنة بوصفها جهة الصرف في حالة توفر استحقاقها لمعاشين بأداء المعاش الأكبر منهما لهم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص على غير أساس، ولما كانت الطاعنة هي الملزومة بالمصاريف بوصفها خاسرة الدعوى ولم ينص قانون إنشائها على إعفائها منها فإن الحكم إذ ألزمها بها والتي لا يدخل ضمنها الرسوم القضائية فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، بما يتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

١١- سقوط الحق في طلب صرف المعاش

من المقرر - وعلى ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - أنه يتعين التقدم بطلب صرف أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وإلا سقط الحق في المطالبة بها بالتقادم، وكانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قد استحدثت حكماً جديداً متعلقاً بالنظام العام في شأن صرف المعاش بعد انتهاء مدة التقادم سالفه البيان مفاده أنه إذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بما مفاده أن الحق في طلب المعاش المستحق أصبح بمنأى عن السقوط اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ - تاريخ العمل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر - سواء كان الميعاد المبين في الفقرة الأولى من تلك المادة قد انتهى قبل العمل به أم بعده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط استحقاق كل من الطاعنتين لمعاش المورث وحصتها فيه وقضى بالتقادم الخمسي، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

١٢- التأمين الاجتماعي من النظام العام

قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت الفئات التي تسري عليها أحكامه ومنها العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل، واستلزمت لانقاعهم بأحكام قانون التأمين الاجتماعي ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة وأن تكون علاقته بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، وناطت بوزير التأمينات إصدار قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توفرها لعهده علاقة العمل منتظمة، وقد أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الأولى على أن تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل، ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من

النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن قيام الهيئة العامة للتأمينات بتقاضي الاشتراكات من أحد الأشخاص في غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لا ينشئ له حقاً تأمينياً قبلها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى السابع عشر في ضم مدة تدريبهم وتدرجهم عند المطعون ضدها الأخيرة إلى مدة خدمتهم التأمينية من دون أن يستظهر ما إذا كانت قد توفرت في حقهم الشروط اللازمة للانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٠١٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

* * *

٣- تزوير**● الإدعاء بالتزوير- عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.**

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القيد الذي أورده المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات بشأن عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً قاصراً على حالة الادعاء بتزوير محرر مقدم في الدعوى. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى لم تسلك طريق الطعن بالتزوير على توقيعها على منشور الخيارات الثلاثة المقدم إليها من الطاعن فلا مجال لإعمال القيد الوارد بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٤٢٦ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢١/٣/٢٠٢١)

* * *

٤- تعويض

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وكان النص في المادة (١/٦٣) من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة على أن يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تُعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته وفي المادة (٧٨) منه على أن يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما تم فيها ... يدل على أن واجب المحامي لا ينتهي عند حد تمثيل موكله فيما وُكل فيه من إجراءات بل يجب عليه إبلاغه بمراحل سير الدعوى وما صدر فيها من أحكام وإسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه فإن لم يفعل فإنه يكون قد أخل بواجب يلزمه به القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أنه علّم بميعاد الجلسة المحددة لإعادة الدعوى للمرافعة لإعلانه به بشخصه ولم يخطر وكيله - المطعون ضده - بذلك، دون أن يستظهر مدى قيام المطعون ضده - المحامي - بواجبه قبل موكله الطاعن بمتابعة مراحل سير الدعوى وإخطاره بما صدر فيها من أحكام وقرارات ومن ذلك قرار إعادة نظر الاستئناف للمرافعة رغم أنه دفاع جوهري يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤١٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/١٢)

٢- شركات التأمين

الحكم بالتعويض المؤقت على المسؤول بالحقوق المدنية وحده من شأنه أن يحول مدة التقادم بدعوى التعويض الكامل إلى خمس عشرة سنة قبل شركة التأمين فلا يكون لها أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني حتى ولو لم تكن من أطراف الخصومة في دعوى التعويض المؤقت وهو ما لازمته أنه كلما وجد حكم يلزم المسؤول بأن يؤدي إلى المضرور التعويض المنصوص عليه في المادة سألقة الذكر كاملاً أو مؤقتاً فإنه يصلح بمجرد كسند تنفيذي ملزم لشركة التأمين ومن ثم تنعدم مصلحة الشركة في أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ليبقى مجال أعمال هذا النص محصوراً في حالة ما إذا كان المضرور لم يستصدر حكماً بالزام المسؤول بالتعويض.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ويقولون بياناً لذلك أن محكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى لعدم تقديم إعلانات وراثية للمتوفين في الحادث حال كون هناك مصابين مختصمين في الدعوى كان يجب الحكم لهم بالتعويض بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى - في غير محله - ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم، فإذا خلا ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل. وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي ولم يقيمه على ما ورد بسبب النعى ومن ثم يضحى وارداً على غير محل ويكون النعى بالسبب الثاني ممن سبى الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويقولون بياناً لذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي حال كون الحكم الجنائي الصادر ضد المطعون ضده الأول قد قضى بإلزامه بتعويض مدني مؤقت قدره ٥١ جنيه مما يخضع للتقادم الطويل وتلتزم الشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن معه في التعويض لكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بما يكون الحكم قد جاء معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بالتعويض المؤقت على المسئول بالحقوق المدنية وحده من شأنه أن يحول مدة التقادم بدعوى التعويض الكامل إلى خمس عشرة سنة قبل شركة التأمين فلا يكون لها أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني حتى ولو لم تكن من أطراف الخصومة في دعوى التعويض المؤقت وهو ما لازمه أنه كلما وجد حكم يلزم المسئول بأن يؤدي إلى المضرور التعويض المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر كاملاً أو مؤقتاً فإنه يصلح بمجرد كسند تنفيذي ملزم لشركة التأمين ومن ثم تنعدم مصلحة الشركة في أن تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ليبقى مجال أعمال هذا النص محصوراً في حالة ما إذا كان المضرور لم يستصدر حكماً بإلزام المسئول بالتعويض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الجنبه رقم ٥٤٩٩ لسنة ١٩٩٠ مركز بنى سوييف ضد المتهم المطعون ضده الأول قد شمل منطوقه إلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني

مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت وقد صار الحكم نهائياً وباتاً ومن ثم تسري على الواقعة محل الطعن التقادم الطويل ومدته خمسة عشر عاماً وليس التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى وكانت مدة التقادم الطويل لم تتوافر في الأوراق بعد إذ أن الحادث كان في عام ١٩٩٠ وكانت الدعوى في ٢٠٠٢ تخللتها إجراءات المحاكمة الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل المادة ٧٥٢ مدنى سالفه الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٦٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١)

* * *

٥- تقادم

١- التقادم الثلاثي - قطع التقادم - شروط الإجراء القاطع للتقادم وما لا يقطع التقادم.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مناط قيام الأثر الذي يُرتبّه الشارع على إجراء قانوني معين مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه، أما انتهاءها بغير ذلك يزيل أثرها في الانقطاع، ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع.

٢- وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسببين الأول والثاني منهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي مستنداً لأسبابه بإخلائه من حانوت النزاع لتأخره في الوفاء بأجرتها التي تحدتت بالحكم النهائي في الدعوى السابقة رقم ٤٠٦٧ لسنة ٥٤ ق طنطا وذلك عن المدة المطالب بها معتداً بحجتيه، وبتكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة رغم بطلان هذا التكليف لتضمنه مطالبته برسم النظافة غير الملزم بأدائه للمؤجر بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة، ومخالفاً لحجية الحكم السابق المعتقد به وذلك في تحديده زيادة الأجرة بمقدار ٢ %، والتي حددها الحكم المحاج بمقدار ١ %، وكذلك الأخذ بأسبابه كاملة دون بيان الأسباب المرتبطة بالمنطوق التي تحوز الحجية، إذ إن تقرير الخبير الذي اعتد به في تقدير الأجرة في الدعوى السابقة مقدارها على فرضين أحدهما ١٢،٦ جنيهاً والآخر ٤٠ جنيهاً شهرياً دون أن يُبين أيهما حازت الحجية، وملتفتاً عن ضم تلك الدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يوجد في القانون ثمة ما يمنع محكمة الاستئناف أن تستند إلى الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي في خصوص مسألة بعينها، وأن تُحيل إليه بشأنها متى رأت فيها ما يُغنى عن إيراد جديد، وتعتبر أسباب الحكم الابتدائي جزءاً متمماً للحكم الاستئنافي، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع عدّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد

التي حددها القانون، وكان نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو بانتفائه، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد عوّل في احتساب الأجرة المستحقة وزياداتها القانونية لعين النزاع في مدة المطالبة على حجية الحكم السابق رقم ٤٠٦٧ لسنة ٥٤ ق طنطا والحائز لقوة الأمر المقضى والتي قدرها في أسبابه المرتبطة بمنطوقه بأنها مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ١٩٩٧/٤/١ وزياداتها القانونية خلال فترة المطالبة الحالية الواردة بالتكليف بالوفاء المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٣ بمقدار ٢ % وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبارها منشأة قبل ١٩٧٧/٩/٩، وأضاف الحكم المطعون فيه عدم احتمال التكليف بالوفاء لرسم النظافة كونه تضمن الأجرة المحددة بالدعوى السابقة الحائز قضاؤها لقوة الأمر المقضى، والمقدم صورته التي لم تتضمن ذلك الرسم، ورتب على ذلك صحة التكليف بالوفاء والقضاء بالإخلاء في الدعوى المطروحة، وملتقاً عن ضم الدعوى السالفة لكافية الأوراق في تكوين عقيدته، ومن ثم يضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس، ولا ينال من ذلك ما جاء بوجهي النعى، إذ إن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من التكليف بالوفاء والدعوى السابقة وتقرير الخبير المرفق بها وذلك رفق طعنه وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، فإن نعيه يكون عارياً عن دليله، ويضحى غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد وفي الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بالتقادم لجزء من كامل دين الأجرة المطالب بها، وهو القدر المستحق منها قبل ٢٠٠٣/٤/١ إعمالاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط حق مورث المطعون ضدهم في المطالبة به بالتقادم الخمسى على سند قطع التقادم بالمطالبة القضائية في الدعوى رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى طنطا والمستأنف حكمها برقم ٤٠٦٧ لسنة ٥٤ ق طنطا، رغم أن هذه الدعوى قضى فيها استئنافياً بعدم قبول الدعوى

لبطلان التكليف بالوفاء، فلا تعد قاطعة للتقادم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى شديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط قيام الأثر الذي يُرتبه الشارع على إجراء قانوني معين مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه، أما انتهاءها بغير ذلك يزيل أثرها في الانقطاع، ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع، وكان من المقرر - أيضاً - أنه حسب محكمة الموضوع أن يُدفع بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية، ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، وأنه إذ قُضى برفض الدعوى التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها، ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن، والتقادم الذي كان قد بدء بالفعل قبل رفعها مستمراً. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق مورث المطعون ضدهم في المطالبة بالتقادم الخمسي لجزء من دين الأجرة المستحقة عن المدة المطالب بها في الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٨/٨/٣١، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استناداً إلى قطع التقادم بالمطالبة القضائية بالدعوى رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٤ كلى طنطا، رغم أنه قُضى فيها من محكمة الاستئناف بعدم القبول لبطلان التكليف بالوفاء فيها، فلا أثر لها في قطع التقادم الذي اكتملت مدته في ٢٠٠٣/٣/٢٠ قبل رفع الدعوى الابتدائية الحالية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١، بما مؤداه انقضاء حق مورث المطعون ضدهم في استيداء دين الأجرة عن المدة السابقة على ٢٠٠٣/٣/٢٠ بالتقادم الخمسي وأحقته في هذه الأجرة عن المدة التالية على هذا التاريخ حتى ٢٠٠٨/٣/٣١، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥٢٥٨ - لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

٢- وقف التقادم - الفترة التي يوقف خلالها التقادم في بعض الدعاوى

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروب قبل المؤمن، ونص على

أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن التأمين، وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة لوقف مدة التقادم وانقطاعها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يُكوّن جريمة، ورُفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها، سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يُعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور على المؤمن، ولازمة للفصل في كليهما، فيُعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما يترتب عليه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً، وينبني على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة، ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصور حكم بات فيها أو بانقضائها بسبب آخر، ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطعن على الحكم الجنائي يقطع سريان تقادم الدعوى الجنائية، حتى ولو تم بعد الميعاد، فتستأنف الدعوى الجنائية سيرها، وتظل مدة تقادم الدعوى المدنية موقوفة طوال الفترة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن تقدير العذر الذي أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوطان بمحكمة الطعن دون غيرها.

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر للطاعنين شكّل جريمة حُركت عنها الدعوى الجنائية، وقُضي فيها من محكمة الجناح المستأنفة حضورياً بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ بإدانة مرتكبها الذي طعن بطريق النقض في ذلك الحكم، وقُضي فيه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ بسقوطه لرفعه بعد الميعاد والذي يبدأ من اليوم التالي لصدوره سريان التقادم الثلاثي المُسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذ أقام الطاعنون دعواهم في ١٩٩٤/١٢/٦ قبل اكتمال مدة التقادم، فإنها تكون قد أُقيمت في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوطها معتداً في بدء فترة تقادمها بتاريخ سقوط حق المتهم في الطعن بالنقض، ولم يعتد بطعنه بطريق النقض، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه هذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعنين مما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٣٦٢ - لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٨)

٣- التقادم الثلاثي

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو العلم الحقيقي الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور، وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر، أو بشخص المسئول عنه. كما أنه لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وبين تاريخ علم المضرور. كما أنه لا وجه لربط علم المضرور بصور قرار حفظ النيابة العامة للمحضر المحرر عن الحادث، ذلك أنه من المبادئ الأساسية فى التشريعات الإجرائية مدنية أو جنائية أنه لا يجوز افتراض توافر علم الشخص بأى إجراء من شأنه ترتيب آثار قانونية فى حق من لم يتخذ الإجراء فى مواجهته ولم يُعلن إليه بالطريق الذى رسمه القانون، أو افتراض علمه بقرار صادر فى غير مواجهته ولم يعلن إليه قانوناً، لأن الأصل لا تكليف إلا بمعلوم، ومن ثم فإنه مما يتجافى مع المنطق القانونى، افتراض علم المضرورين بالقرار الصادر بحفظ الأوراق، رغم أنهم لم يكونوا طرفاً فيه أو أعلنوا به، كما أنه ولئن كان استخلاص علم المضرور بحادث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتي يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

٤- تقادم حقوق العمال

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفي بيان ذلك نقول: إنها دفعت أمام محكمة أول درجة بسقوط دعوى المطعون ضدهم عدا الأخيرة بالتقادم الحولي المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدني وقد أجابتهم المحكمة لهذا الدفع، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ورفض الدفع على قول منه: إن الدعوى لا تعد مرتبطة بعقد العمل ومن ثم لا تخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ المبينة سلفاً فإنه يكون معيباً، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن حق العامل في مكافأة صندوق التأمين الخاص هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقد العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدني ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ من أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة كانوا يعملون بالشركة المصرية لتعبئة وتوزيع الشاي ببورسعيد ثم خلفتها الشركة المطعون ضدها الأخيرة والتي انتهت خدمتهم بها لخروجهم إلى المعاش المبكر في ١٩٩٦/١/٣٠ ولم يرفعوا دعواهم بالمطالبة بمستحققاتهم قبل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الطاعنة إلا بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٩ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عقودهم فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الحولي بمقولة إن الحق المطالب به ناشئ عن قانون صناديق التأمين الخاصة واللوائح المنفذة له وليس استناداً إلى العقد ولا يسري في شأنه التقادم الحولي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/١)

وحيث إن مما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى برفض الدفع بالتقادم الطويل بالرغم من أن الثابت من أقوال شاهد المطعون ضده من أن النزاع بين مورثهما والمطعون ضده يزيد على عشرين عاماً، وإذ أنذرهما عام ٢٠١٣ مما ينقضي معه الالتزام بالتقادم، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ذلك الدفع بما يصلح للرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه بحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية، وأن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم تكون بإقامة الدائن الدعوى أمام القضاء، وذلك على النحو المبين بالمادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة أو بأحد الإجراءات التي جعلها المشرع بديلاً عن ذلك الإجراء كما هو شأن الطلب العارض وطلب أمر الأداء، وأن التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر، إذ المقصود

بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين، وأن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاق الدين إذ إن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادراً على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاء له على إهماله. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بانقضاء الالتزام محل المطالبة بالتقادم الطويل، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفع تأسيساً على أن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ إنذار المطعون ضده للطاعنين بالإنذار المعلن إليهما بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ وتقدمه بطلب إصدار أمر الأداء في ٢٠١٤/٣/٨، وكان هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون - إذ إن سريان التقادم يبدأ من وقت استحقاق الدين - ولا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح رداً عليه مع أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ج)

١- جامعات خاصة

• خبرة- إجراءات

المقرر بالمادة رقم (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ إنه يعمل بأحكام القانون المرافق، فى شأن الجامعات الخاصة والأهلية وتدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، فى القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان الباب الأول: الجامعات الخاصة كما تنص المادة الأولى من القانون ذاته على أنه يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالى وموافقة مجلس الوزراء ونصت المادة ٥ على أن تدير الجامعة أموالها بنفسها، .. وتنص المادة ١١ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ - على أن الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، كما نص البند رقم ١٧ من المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية على أن يكون من بين المستندات التى تقدم وفق طلب إنشاء الجامعة كيفية التصرف فى أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها فى أداء مهامها، والخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقاً لنظمها المقررة، ونصت المادة ٢٨ من اللائحة ذاتها على أن يكون للجامعة الخاصة موازنة سنوية تحدد إيراداتها ونفقاتها، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لكل جامعة وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة، مما مفاده أن المشرع أجاز إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمال هذه الجامعات مملوكة للمصريين ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة رئيس مجلس الوزراء وكل الجامعات يضمها إطار عام واحد يضبط

أغراضها وأهدافها انطلاقاً من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي وتطويرهما بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع ومن ثم تأكيد ألا يكون غرضها ومقصدها الأساسي تحقيق الربح نزولاً على كونها مؤسسات علمية ذات نفع عام واستتبع ذلك تعامله مع ما قد تحققه الجامعات من عوائد بوصفه فائض يوجه في المقام الأول لدعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية ثم توزع نسبة منه على المساهمين في إنشائها في صورة فائض وليس ربحاً، ولما كان تأسيس الشركات بطبيعته عملاً تجارياً وفقاً للبند ج من المادة ٤ من قانون التجارة، وكان الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم جواز المساهمة في الجامعة من قبل الشركة المطعون ضدها الأولى استناداً إلى ما أورده بمدوناته وهو ما يستخلص تجاه شركة قناة السويس للخدمات التعليمية من محضر اجتماع مجلس إدارتها بتاريخ ١١/٣/١٩٩٩ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة. وكان الغرض من شركة قناة السويس للخدمات التعليمية (الدمجة) والشركة المدعى عليها الأولى (الدمجة) بصحيفة الاستثمار لكل منهما بتاريخ سابق على قرار الدمج هو الإيجار التمويلي فضلاً عما هو ثابت من تقرير الخبراء من ورود خطاب الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ من عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات الخاصة، ومن ثم فإن الثابت أن الغرض من شركة قناة السويس للخدمات التعليمية (الدمجة) والشركة المطعون ضدها الأولى (الدمجة) هو التأجير التمويلي ولم يضاف إلى أي منهما نشاط تأسيس وإنشاء الجامعات، فضلاً عن حجية القضاء الصادر في الدعوى ٧٧٦ لسنة ٩ ق القاهرة الاقتصادية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، بعدم جواز تأسيس الشركة بوصفها مستهدفة للربح لجامعة خاصة وفيه الرد المسقط ودون أن ينال ذلك مما قد يكون للشركة من مستحقات مالية طرف الجامعة، وهو ما يضحى معه النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢٢)

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بما تظمن إليه من الأدلة و طرح ما عداها دون حاجة إلى الرد استقلالاً على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق و تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وأنها غير ملزمة من بعد بالرد على كل ما يقدمه الخصوم لها من مستندات، أو تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل منها، متى كان في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما عداها، وأن عدم بيان

الطاعن للمستندات التي يعزو إلى الحكم عدم الرد عليها ودلالة كل منها وأثره في قضاء الحكم المطعون فيه بما يكون معه النعى مجهلاً ومن ثم غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن جامعة ٦ أكتوبر أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بناء على الطلب المقدم من وكيل المؤسسين وأن المصروفات الناشئة عن إنشاء الجامعة راجعة إلى المؤسسين منفردين حسبما أورد مراقب حسابات الجامعة والشركة المطعون ضدها الثانية في ٢٠١٦/٥/٣٠ وما أفردته تقرير مراقب الحسابات في ٢٠١٥/١١/٩ وليس من بينهم المطعون ضده الأول وأن القائم على تمويل الجامعة أفراد عائلة المؤسس وفقاً لمحاضر مجلس إدارة الشركة من المحضر رقم ١٠٣ إلى ١٣٥ وتقدير الجهاز المركزي للمحاسبات والجمعية العامة للشركة وهو ما يستخلص تجاه شركة قناة السويس للخدمات التعليمية من محضر مجلس إدارتها في ١٩٩٩/٣/١١ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة وفي ذات الخصوص أورت شهادة صادرة من الجامعة - مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ والشهادة الصادرة من أمين مجلس الجامعات والدالة على بدء الدراسة فيها بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ إلى جانب أن كافة مستندات التأسيس خلت من ذكر شركة قناة السويس للخدمات التعليمية، فضلاً عما انتهى إليه القضاء الصادر في الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ مدني جزئي بندر الجيزة والثابت منه أن المطعون ضده الرابع هو المؤسس للجامعة والمالك الحقيقي دون مساهمة من أحد وإنهاء حكم الحراسة لانتهاء النزاع صلحاً بموجب السند التنفيذي محضر الصلح المحرر في ٢٠١٧/١٢/١٩ بالحكم رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل ٦ أكتوبر والذي قضى فيه بعدم قبول تدخل المطعون ضدهما الأول والثاني، وفي موضوع التدخل والاستئناف بإلحاق محضر الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بمحضر الجلسة، ومن ثم فإن الثابت أن العلاقة الرابطة بينهما التأجير التمويلي ونزولاً عليه أقدمت الجامعة على سداد مبلغ ٥٦٢ مليون جنيه المتبقى من أقساط بلغت قيمتها ٩٥٥ مليون وهو ما اقرته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ على صحة الرصيد وأعلنت عن رغبتها في تحويل الناتج عن أقساط التأجير إلى مساهمة في الجامعة في ضوء ما تقضى به القوانين ولاقى ذلك قبولا لدى مجلس أمناء الجامعة إلا أنه مخالفاً للأحكام الأمرة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ إذ أن الغرض من الشركتين المدمجة والدامجة بصحيفة استثمار كل منهما الإيجار التمويلي ولم يبين انصراف غرض أي منهما لتأسيس وإنشاء الجامعات فضلاً عن اطمئنانه إلى تقرير لجنة الخبراء لابتئاته على أسس لها مردود وأخذها به وجعلته مكماً لقضائها والثابت منه أن عقد

تأسيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ وإبرام عقود التأجير التمويلي بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ بالإضافة إلى الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ ردًا على كتاب وزير التعليم العالي بشأن جواز مساهمة الشركة المطعون ضدها الثانية في الجامعة والتي انتهت إلى عدم جواز المساهمة في رأس مال الجامعة فضلًا عن فتوى المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي برقم ٥٩٦٣ في ٢٠١٥/٨/١٦ والخطاب الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم ٣٧٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ والذي انتهى إلى عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات والمنظم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وأن

الموافقات على قرارات مجلس إدارة شركة قناة السويس للخدمات التعليمية بتحويل أقساط التأجير التمويلي إلى مساهمة في الجامعة والتي وافق مجلس الأمناء بها على ذلك خارجة عن نظام عقود الإيجار التمويلي وتكون تلك المبالغ مديونية وليس مساهمة، كما لم يتم التأشير بسجل عقود التأجير التمويلي بأن شركة قناة السويس للخدمات التعليمية مؤسسة لجامعة ٦ أكتوبر فضلًا عما ثبت من محضر الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الثانية المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٧ - والذي وافق عليه أغلبية المساهمين بنسبة مئوية بلغت ٨٤,٦٣% - بشأن بحث قواعد اختيار أعضاء مجلس أمناء الجامعة وهو المنوط به التصرف في أموال الجامعة أنه ليس من اختصاص الشركة لكون الجامعة لها شخصية اعتبارية خاصة ومستقلة طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الجامعة، أما بشأن الملكية فإن العلاقة المالية بين الجامعة والشركة المطعون ضدها الثانية تولدت نتيجة لعقود التأجير التمويلي بينهما ومؤثراتها والتي أقيمت بشأنها الدعوى رقم ٨٩٣ لسنة ٦ ق اقتصادية وقضى فيها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بالرفض وأضحى الحكم باتا بعدم الطعن عليه وهو رد سائغ من محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداها دون حاجة إلى الرد عليها استقلالاً طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا على الحكم المطعون فيه التفاته عن تقرير لجنة الخبراء الأولى سيما وأنها لم تكمل مأموريتها وهو ما حدا بالمطعون ضده الأول طلب إعادة الدعوى للخبراء لاستكمال المأمورية، كما لم يثبت تمسكه بدلالة القوائم المالية المشار إليها أمام لجنة الخبراء بالصفحة ١٤ من محاضر أعمال اللجنة أو الإشارة إلى

المادة رقم ٥ من عقد التأجير التمويلي، فضلاً عن كونه لم يبين ماهية المستندات التي قدم الطاعن أصولها والدالة على ملكية الشركة المطعون ضدها الثانية للجامعة وما تضمنته ودلالة كل منها وأثرها على الحكم المطعون فيه، مما يضحى معه النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧)

* * *

٢- جمارك**١- تهرب ضريبي**

١- المستقر عليه - بقضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المبلغ الذى حصلته الدولة بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى وهى خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكماً فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع أ فى ١٦/٩/٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ٢٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بتقرير رسوم الخدمات محل التداعي وهى نصوص غير ضريبية، ينطبق بشأنها الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية سالف البيان وليس الأثر المباشر المنصوص عليه فى القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بجعل تطبيق حكم عدم الدستورية على النص الضريبي يسرى بأثر مباشر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وهو ما ينعدم معه حق المصلحة المطعون ضدها فى اقتضاء الرسوم محل التداعي منذ نشأة النصوص المقضي بعدم دستوريته، وكانت المبالغ المطالب بردها على النحو سالف البيان قد تم تحصيلها من الطاعنة بحق نفاذاً للنصوص سالفة البيان، إلا أنه بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية تلك النصوص أصبح بقاء ما تم تحصيله تحت يد المصلحة المطعون ضدها بغير سند من القانون ويحق للطاعنة استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمضي مدة التقادم الطويل المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وهى خمسة عشر عاماً والتي لم تنتقض حتى إقامة الدعوى المبتدأة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى المطالبة باسترداد الرسوم المسددة بالتقادم الثلاثى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٨٧٣ - لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٢١)

٢- رسوم جمركية - اختصاص

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكان النص في المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، وكان المنوط به تحديد كافة أحكام الرسوم الجمركية من عناصرها ومقوماتها ووعائها وسعرها والمكلف بها والملزم بسدادها وحالات الإعفاء منها هو قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الذي عدل تسميتها إلى الضريبة الجمركية - والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذه القرارات تعد منازعة ذات طبيعة إدارية بحتة ينعقد الاختصاص ولائياً بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. يؤيد هذا النظر أن المشرع في القانون الأخير وتعديلاته لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن أحكامه على نحو ما انتهجه في بعض القوانين المنظمة لبعض أنواع الضرائب الأخرى كقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي حدا بالمحكمة الدستورية العليا القضاء في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ١٧ من أبريل ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون الأول، وفي القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من القانون الثاني - وهي النصوص التي عقدت الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات

الضريبة الناشئة عن هذين القانونين - على سند من أن القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء، وأنه لا وجه للاعتداد في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصدر القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة إذ لم يخصصها المشرع بقواعد إجرائية تستلزم صدور قانون خاص يحكمها استثناء من تلك التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى المنوط بمجلس الدولة الفصل فيها، ولا يعد مبرراً لإهدار هذا الاختصاص تراخي المشرع عن سن ذلك القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤، فيما انتهت إليه من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند (سادساً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وأنها تدرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٣٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

٣- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وأن الطعن بالنقض يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكان النص في المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة، وكان المنوط به تحديد كافة أحكام الرسوم الجمركية من عناصرها ومقوماتها ووعائها وسعرها والمكلف بها والملمزم بسدادها وحالات الإعفاء منها هو قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

- الذي عدل تسميتها إلى الضريبة الجمركية - والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذه القرارات تعد منازعة ذات طبيعة إدارية بحتة ينعقد الاختصاص ولائياً بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. يؤيد هذا النظر أن المشرع في القانون الأخير وتعديلاته لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن أحكامه على نحو ما انتهجه في بعض القوانين المنظمة لبعض أنواع الضرائب الأخرى كقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي حدا بالمحكمة الدستورية العليا القضاء في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ١٧ من أبريل ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون الأول، وفي القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢ من أغسطس ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من القانون الثاني - وهي النصوص التي عقدت الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالفصل في المنازعات الضريبية الناشئة عن هذين القانونين - على سند من أن القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب تعد منازعات إدارية بحسب طبيعتها ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء، وأنه لا وجه للاعتداد في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهناً بصور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة إذ لم يخصها المشرع بقواعد إجرائية تستلزم صدور قانون خاص يحكمها استثناء من تلك التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى المنوط بمجلس الدولة الفصل فيها، ولا يعد مبرراً لإهدار هذا الاختصاص تراخي المشرع عن سن ذلك القانون، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق تنازع - تنفيذ - بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠١٤، فيما انتهت إليه من أن المنازعة المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية ذات طبيعة إدارية ينسحب عليها نص البند (سادساً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وأنها تندرج ضمن الاختصاص المحدد للقضاء الإداري

(الطعن رقم ٧٤٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

الموضوعات البادئة

بحرف (ح)

١- حجز إداري**● عدم دستورية**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وعلى أن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته مما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري فيما أجازته للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف في اتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيفاء المبالغ المستحقة لها كما قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ في القضية رقم ٢٠/١٧٢ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فيما تضمنه من حق البنوك التابعة له في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها ومن ثم فإن الحجز الإداري الذي أوقعه البنك المطعون ضده على الطاعن يكون قد تجرد من سنده القانوني بعد أن كشف حكماً المحكمة الدستورية العليا سالفاً البيان عن بطلان النصين اللذين كانا يجيزان توقيعه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧)

* * *

٢- حكم**١- إغفال الفصل في الطلبات**

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها، ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة تستدرك ما فاتها الفصل فيه.

٢- إذ كانت طلبات الطاعن قد استقرت بالزام المطعون ضدهم بأن يؤديوا له على سبيل التضامن مبلغ ١١٨٩٩٨,٢٣ جنيه حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وما يستجد من فوائد اتفاقية بواقع ١٣% سنوياً حتى تمام السداد وقد أجابه الحكم محل طلب الإغفال بالزامهم مبلغ ١١٨٩٩٢,٢٣ جنيه معتمداً في قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب الذي احتسبه على أساس مبلغ الدين محل القرض وفوائده حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ دون أن يبحث مدى استحقاق الطاعن للفائدة المطالب بها اعتباراً من التاريخ الأخير ومقدار نسبتها كما لم يفصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً، بما يكون هذا الطلب ما زال باقياً على حاله أمام محكمة الاستئناف بما يكون للطاعن حق الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل في الطلب الذي تم إغفاله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٦٢ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

٢- إعلان الأحكام لجهة الإدارة

- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، تقديرًا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن.

- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إعلان الحكم مع جهة الإدارة بسبب إغلاق موطن المحكوم عليه لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بأن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذٍ ينتج الإعلان أثره وتنتفح به مواعيد الطعن.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف، على سند أنه أعلن بالحكم المستأنف على جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ وأخطر بالمسجلين رقمي ٧، ٨ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ولم يتم استئنافه إلا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣، في حين ثبت من الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للبريد والمقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ أن المسجلين المشار إليهما سُلما لشخص آخر غير الطاعن، كما لم تقم المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات علم الطاعن بذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

٣- المقرر - في قضاء الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية لمحكمة النقض مجتمعين - أن المشرع قد خرج على الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين القضائية المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه - فاستوجبت المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديرًا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم -، الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي.

٤- المقرر - في قضاء الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية لمحكمة النقض مجتمعين - أن إعلان الحكم مع جهة الإدارة - وهو ما يتوفر به العلم الحكمي - لا يُنتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يُثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يُخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلّمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات، ويُنتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن.

٥- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ وقام بإيداع صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨، في حين خلت الأوراق من أى دليل على استلام الطاعن، أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة التى أعلنه عليها المحضر أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقيم المحكوم له - المطعون ضده - بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون - فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف - قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠ - لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

٦- المقرر - في قضاء الهيئتين العامتين لمحكمة النقض - أن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لوجوب توفر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكى، كما فى حالة الإعلان لجهة الإدارة، وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية، إلا أنه لا يكفى لإعلان الحكم المشار إليه، إذ لا تتوفر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكى أثره فى بدء ميعاد الطعن فى الحكم ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات، ويُنتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن.

٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه أو من قام مقامه بقيام الخصومة وصدر الحكم فيها، لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء، وكان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى

على حصول هذا الإجراء، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل.

٨- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من تمام إعلانها بالحكم الابتدائي على العين المؤجرة مع جهة الإدارة لغلق المسكن بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ وإخطارها بالمسجل رقم ٦ في ١٩٩٥/٤/٩، وأنها لم ترفع استئنافها إلا بتاريخ ١٩٩٦/١/٦، معتدًا في ذلك بتحقيق علمها بالحكم بصورة إعلان الحكم الابتدائي لجهة الإدارة، في حين خلت الأوراق من أى دليل على استلام الطاعة أو من يمثلها لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلمها بالحكم، كما لم يقم المطعون ضده بإثبات ذلك، ولا يغير من ذلك القول بتحقيق علمها اليقيني بتحقيقات المحضر رقم. .. لسنة ١٩٩٦ إدارى محرم بك وذلك بمواجهة نجلها بتحقيقات ذلك المحضر بالحكم الابتدائي الصادر قبل والدته - الطاعة -، فضلاً عن أن المحضر المذكور بمواجهة نجل الطاعة كان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨، وأقامت الطاعة استئنافها في ١٩٩٦/١/٦، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون - فيما قضى به من سقوط حق الطاعة في الاستئناف - قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطن رقم ١٠٩٩٦ - لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

٩- حجية الأحكام - أثر الحجية - قوة الأمر المقضى

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحكم متى كان سليماً فى النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب وأن تستكمل ناقصها بغير أن تنقض الحكم.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم.

(الطن رقم ١٠٤٧٥ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

١٠- حجية الأحكام - شروط الحجية - وحدة الموضوع.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كان المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها أساسية

لا تتغير ويكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر، بما مؤداه أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت أو نفي حق في الدعوى السابقة فإن هذا الحكم يحوز الحجية بين الخصوم أنفسهم ويعد مانعاً من إعادة طرح ذات المسألة بطريق الدعوى أو الدفع، إذ يترتب علي الحكم الأول حسم النزاع في تلك المسألة.

٢- إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم. .. لسنة ٢٠١١ مدني طنطا الابتدائية واستئنافها رقم. .. لسنة ٦٣ ق طنطا أنه قضى برفض طلب إلزام الطاعن بمقابل انتفاعه بعين التداعي على سند أنه استأجرها بغرض استعمالها كصيدلية وتعذر استخراج ترخيص مزاوله هذا النشاط بتلك العين ولعدم ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية في حقه، ومن ثم فإن هذا الحكم قد حسم النزاع فيما بين الطرفين في مسألة أحقية المطعون ضده في مقابل الانتفاع، ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائياً هي بذاتها الأساس لما يدعيه المطعون ضده في دعواه الماثلة، فمن ثم يحوز الحكم السابق حجية مانعة من معاودة مناقشة مسؤولية الطاعن عن مقابل الانتفاع، بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضي بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد قضاء أول درجة الذي ألزمه بأداء مقابل الانتفاع، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطنن رقم ٥٩٩٠ - لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢١ - ٦ - ٢٠٢١)

١١- حجية الأحكام - مدى تعلقها بالنظام العام

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" يدل على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو بانقضائه، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو انتفاؤها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ومن ثم يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن مناط ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التي تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة على محكمة الموضوع.

٣- إذ كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم... لسنة ٢٠١١ مدني كلي المنيا، واستئنافه رقم... لسنة ٤٧ ق استئناف بني سويف - مأمورية المنيا - أن النزاع الدائر فيها كان موضوعه مطالبة الطاعن الثاني والمطعون ضده وآخرين بصفاتهم بأداء التعويض المستحق لورثة/..... عن وفاتها، وكانت المحكمة مصدرة الحكم سالف الذكر انتهت في أسباب حكمها إلى أن الطاعن الثاني والمطعون ضده بصفتيهما هما المسؤولان عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعين في تلك الدعوى، وبينت أساس ذلك الالتزام في قضائها بأسباب واضحة لا لبس فيها ولا غموض متضمنه الرد نعي المطعون ضده بصفته بانتفاء صفته في الدعوى، وانتهت من ذلك كله إلى تضامن الطاعن الثاني والمطعون ضده بصفتيهما في أداء التعويض، وتأيد ذلك الحكم استئنافيا برفض استئناف المطعون ضده بصفته لذات الأسباب، ومن ثم تكون مسألة انعقاد الصفة للمطعون ضده بصفته وتضامنه مع الطاعن الثاني بصفته في أداء التعويض المستحق قد حُسمت بقضاء نهائياً حاز حجية الأمر المقضي يمنعهما من مناقشة تلك المسألة بذاتها والتنازع فيها أمام القضاء مرة أخرى، وبالتالي فمتى عُرض النزاع المتعلق بدعوى الرجوع على محكمة الموضوع، فإنه كان يتعين عليها الالتزام بحجية الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم... لسنة ٤٧ ق استئناف بني سويف - مأمورية المنيا - وأن تقضي في النزاع المطروح عليها على أساسه دون المساس بحجيته خاصة وأن ذلك القضاء قد عُرض عليها حسبما يبين من مطالعة مدونات حكمها المطعون فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده بصفته مخالفاً حجية الحكم النهائي الحائز للحجية بتوافر صفته في دعوى التعويض المقامة بشأنها دعوى الرجوع الراهنة، فإنه يكون معيباً (الخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٨١٩٦ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

١٢- ما يحوز الحجية - نطاق الحجية ومداها

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن للقضاء النهائي قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١١٠ من قانون المرافعات - على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " مفاد مفهوم مخالفة هذا النص أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى لخروجه عن ولايتها ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره ولم يطعن الخصوم في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً، فإن قضاءها في هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع، وذلك لما هو مقرر- من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

٣- إذ كان البين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٠٠٠ لسنة ١٣١ ق القاهرة والمقضى فيه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ بإلغاء الحكم المستأنف - فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى - وإحالتها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها تأسيساً على أن طلبات المطعون ضده متعلقة بحق من الحقوق العينية العقارية الناشئة عن حق الملكية وليست متعلقة بالطعن على قرار إدارى وكانت تلك الأسباب - مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق - ولما كانت تلك المسألة بشأن اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظرها، وكذا أن الدعوى تتعلق بحق عيني عقارى قد استقرت بين الخصوم بموجب الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر، فإنه يمتنع على المحكمة مخالفته أو إعادة بحث ما انتهى إليه هذا القضاء، كما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم عملاً بحجية الأحكام التى هى من النظام العام، وكانت طلبات المطعون ضده على ما سلف بيانه تتعلق بالحق العيني العقارى، ومن ثم تدخل ضمن الاستثناء الذى أورده المشرع في المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في فض بعض المنازعات التى تكون الوزارات

والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها ولا يتطلب لرفعها اللجوء لتلك اللجان، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٧١٥ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٠)

١٣- أحكام تحوز قوة الأمر المقضى

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " يدل على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها، وأن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مستأنف سوهاج أن المطعون ضدها أقامت تلك الدعوى بذات الطلبات فى الدعوى الراهنة وقد انتهى هذا الحكم فى قضائه إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن فرع الشركة بسوهاج ليس لديه رأس مال مستقل عن الفرع الرئيسى وأن الأخير يقوم بالسداد على كافة الأفرع الفرعية ومنها ذلك الفرع، ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائياً هى بذاتها الأساس الذى تدعى به المطعون ضدها على الطاعة فى الدعوى الراهنة ومن ثم يحوز هذا القضاء حجية الشئ المحكوم فيه فى هذه المسألة ولا ينال من حجية ذلك الحكم اختلاف مدد المطالبة وقيمتها فى الدعويين، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر بإلزام الطاعة بالمبلغ المطالب به، فإنه يكون قد ناقض الحكم السابق رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مستأنف سوهاج بإقراره حقاً للخصوم أنكره الحكم

السابق المذكور مخالفاً حجيته الأمر الذى يكون معه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٦٦٨ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

١٤- أوراق محضرين - إعلان (مواعيد الطعن)

المشرع قد خرج على الأصل العام فى إعلان أوراق المحضرين القضائية المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه - فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديرًا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن استثناءً من القاعدة الأصلية التى يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمي، ومن ثم فإن إعلان الحكم مع جهة الإدارة وهو ما يتوافر به العلم الحكمي لا يُنتج بذاته أثراً فى بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يُثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ويُنتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢١/١/٢٠٢٣)

١٥- بطلان الأحكام

- (١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم. قصور فى أسبابه الواقعية. مقتضاه. بطلانه. مؤداه. التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدى جديته للوقوف على أثره فى قضائها. قعودها عن ذلك. قصور.
- (٢) محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى تقدير الدليل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. أسباب الحكم التى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم. قصور وفساد.
- (٣) قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ بيع عين التداعى دون اختصاص البائع للبائع استناداً لحجية حكم سابق فى دعوى صحة ونفاذ بيع ذلك العقار

والذى انتهى فيه النزاع صلحاً بالحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي رغم جوهرية ما تمسك به الطاعن بصفته بأن عقار التداعي تركة شاغرة مخلفة عن متوفاة ولا يوجد عليه ثمة تعاملات وتدليله على ذلك ولم يكن طرفاً في ذلك الحكم. خطأ وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٢١٩ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

١٦- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادتين ١٤٧/١، ١٥٠/١ من القانون المدني يدل على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارة العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

١٧- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه من مقتضى نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدني- والذى يسرى حكمها على مقابل التملك بخصوص المساكن الاقتصادية التي تقيمها المحافظات- أنه لا يشترط تحديد الثمن في العقد بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين باتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، ويتعين على قاضي الموضوع تحديد الثمن في ضوء هذه الأسس بعد تحري ما ارتضاه الطرفان في هذا الخصوص.

١٨- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يعد هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويقضى بطلان الحكم.

١٩- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه يجب أن يكون (الحكم) فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، وإلا كان حكمها قاصر البيان.

٢٠- إذ كان البين من الأوراق أن البند التمهيدي من عقود البيع الصادرة للمطعون ضدهم - عدا السادسة- قد تضمن احتساب الأعباء المالية المقررة على محافظة بورسعيد بموجب الاتفاق مع البنك من ضمن التكلفة الفعلية لإقامة الوحدات السكنية موضوع العقد، ونص صراحة في البند السادس من العقود المبرمة بين الطرفين على أن الملكية لا تنتقل إلى المخصص له الوحدة إلا بعد

سداد كامل الثمن والفوائد وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ هذا العقد، بما مؤداه اتفاق الطرفين على تحمل المطعون ضدهم بفوائد بنك الاستثمار التي تخص الوحدات المتعاقد عليها، وأن يتحدد مقابل التمليك الذي يلتزم المالك بسداده طبقاً لهذه الاعتبارات والأسس المتفق عليها، وإذ تمسك الطاعن بصفته بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على استبعاد فائدة القرض من التكلفة والقسط الشهري بالمخالفة لإرادة المتعاقدين - على سند من أن أمر تمويل البناء يقع على عاتق الدولة ولا شأن للمشتري بأعباء القروض التي يتم اقتراضها لهذا الغرض لكونه ليس طرفاً فيها، فإنه يكون قد انحرف في تفسيره لعبارة هذا العقد وخرج بها عن المعنى الظاهر لها ومسحها، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦١٩٣ - لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠/٦/٢٠٢١)

٢١- بطلان الأحكام النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يجب أن يبين الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وموطن كل منهم، والنقص والخطأ الجسيم في هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة النقض.

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني (... .) قد ثوفي أثناء نظر الاستئناف، وتم تصحيح شكل الاستئناف باختصاص ورثته، إلا أن ديباجة الحكم أوردت اسمه دون ذكر أسماء ورثته، وهو ما يؤدي إلى عدم التعرف على حقيقة الخصوم المحكوم لهم وصفاتهم واتصالهم بالخصومة المرددة، ولا يغني عن هذا البيان إمكان معرفة الخصوم من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية، مما لا يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته، وأغفل بياناً جوهرياً من بياناته، وهو ما يبطله، ويتعين نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثاني، وذلك بأن موضوع الدعوى محل الطعن الراهن قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل لكونها تضمنت عدة طلبات منفصلة ببطلان تصرفات المطعون ضدها الأولى بتأجيرها الجراج ووحدة سكنية للمطعون ضده الثاني وبيعها كامل العقار لآخر، وهما طلبان مستقلان كل منهما عن الآخر، ومن ثم فالقضاء ببطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الثاني لا يحول دون قيامه بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)

٢٢- بطلان الأحكام - النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يجب أن يبين الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وموطن كل منهم، والنقض والخطأ الجسيم في هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة النقض.

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني(.....) قد ثُوفي أثناء نظر الاستئناف، وتم تصحيح شكل الاستئناف باختصاص ورثته، إلا أن ديباجة الحكم أوردت اسمه دون ذكر أسماء ورثته، وهو ما يؤدي إلى عدم التعرف على حقيقة الخصوم المحكوم لهم وصفاتهم واتصالهم بالخصومة المرددة، ولا يغني عن هذا البيان إمكان معرفة الخصوم من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية، مما لا يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته، وأغفل بياناً جوهرياً من بياناته، وهو ما يبطله، ويتعين نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثاني، وذلك بأن موضوع الدعوى محل الطعن الراهن قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل لكونها تضمنت عدة طلبات منفصلة ببطلان تصرفات المطعون ضدها الأولى بتأجيرها الجراج ووحدة سكنية للمطعون ضده الثاني وبيعها كامل العقار لآخر، وهما طلبان مستقلان كلٌّ منهما عن الآخر، ومن ثم فالقضاء ببطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الثاني لا يحول دون قيامه بالنسبة لباقي المطعون ضدهم

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

٢٣- بطلان الأحكام - تجاوز أشخاص الخصومة وموضوعها

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات - أنه إذا نُقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبّع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طُرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بنت فيها بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار عليها الحكم الناقض أما ماعدا ذلك فتعود الخصومة

ويعود الخصوم إلى ما كانت عليه وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض وما كان الخصوم أبدوه من وجوه الدفع والدفاع.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على القاضي إعمالاً لمبدأ سيادة الخصومة على وقائع النزاع أن يتقيد القاضي بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها وألا يتجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً أو حدها العيني بتغيير سببها أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه في هذا الخصوص صادراً في غير خصومة وبالتالي مخالفاً للنظام العام.

٣- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم في البنود أولاً وثالثاً حتى خامساً قد طعنوا بالنقض رقم ١١٨٠٠ لسنة ٨٥ ق على الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ دون أن يطعن عليه المطعون ضدهم في البند سادساً ومن ثم فإنهم يكونوا قد ارتضوه فصار باتاً بالنسبة لهم وحائزاً لقوة الأمر المقضى قبلهم والتي تعلوا وتسموا على اعتبارات النظام العام ويمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الاستئناف المساس بها وإذ صدر حكم النقض في الطعن السالف بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً والإحالة وعجل من طعنوا فيه السير في استئنافهم فإن هذا يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للخصوم الذين لم يطعنوا عليه بالنقض وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وعودة الخصوم المذكورين والطاعن بصفته إلى مراكزهم الأولى دون الخصوم التي لم تطعن عليه - المطعون ضدهم سادساً - والمقضى قبلهم بعدم جواز تدخلهم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول تدخلهم انضمامياً فقد استطل قضاؤه إليهم وناقض قوة الأمر المقضى بالنسبة للحكم الاستئنافي البات الصادر قبلهم فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٤٦٤٤ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٢١)

٢٤- إصدار الأحكام - تصحيح الحكم والعدول عنه

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه بصدر الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنتهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضاؤه ولا يملك تعديله أو إلغاؤه، إلا إذا نص

القانون على ذلك صراحة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ أنه قضى في أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض طلب الطرد والتسليم تأسيساً على ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن عين التداعي ليس لها مدخل خاص ومحبوسة، ومن ثم يكون ذلك الطلب غير قابل للتنفيذ العيني ما لم يطلب المدعي تمكينه من المرور طبقاً لقواعد الارتفاق، وإذ عادت ذات المحكمة في ذات النزاع بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨ وعرضت لذات الطلب وقضت بطرد الطاعن الثاني من عين النزاع وتسليمها للمطعون ضدهم، فإنها تكون قد عدلت عن قضائها الأول بما يعيب هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وإذ تمسك الطاعنان بذلك النعي أمام محكمة الاستئناف، مما كان يتعين عليها أن تعرض في قضائها لقضاء محكمة أول درجة الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ والذي استنفدت به ولايتها دون حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨ والذي عدلت فيه هذه المحكمة عن قضائها السابق، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٣٥٤٢ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٢٥- تسبب الأحكام - عيوب التدليل - التناقض

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمول على أسباب وقائم على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما حصله في أسبابه أن الطاعن قد قام بسداد الأجرة المطالب بها وبسداد المصاريف والنفقات الفعلية ويكون قد توفى الحكم بالإخلاء ويترتب على ذلك إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخلاء عين النزاع إلا أنه عاد وقضى في منطوقه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون معيباً بالتناقض المبطل بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٩٤٣ - لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

٢٦- مخالفة الثابت بالأوراق

من المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي بناء محكمة الموضوع حكمها على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن للعاملين بشركة شمال الدلتا

لتوزيع الكهرباء صندوقين مسجلين لكل منهما شخصية قانونية مستقلة ويمنح أعضاؤهما والمستفيدون منهما مزايا مالية طبقاً لنظام كل منهما الأساسي، وكان الثابت من تقرير الخبير أن المطعون ضدهما أولاً ومورثهم من قبلهم قد حصلوا بالفعل على ما يستحقونه من مزايا مالية من الصندوقين طبقاً لنظامهما الأساسي، ومن ثم فإن دعواهم بالمطالبة بمستحقات تزيد عما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي للصندوقين تكون فاقدة لسندهما القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم أولاً بالمبلغين المقضي بهما فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٢١٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٢٧- قصور في أسباب الحكم الواقعية

من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تم تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام بموجب القرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الوقائع المصرية — العدد ٢٥٦ — بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والذي نص في البند ٤ فقرة (ز) أنه يقصد بأجر الاشتراك الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مجرداً من العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة من قبل مجلس إدارة المؤسسة خلال الأعوام (١٩٨٧ : ١٩٩٧) ومضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبعد أقصى ألف جنيه سنوياً ولا يؤخذ في الاعتبار أي زيادات استثنائية تستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرنائهم ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه مصري ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها.، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع ولم يتناوله إيراداً ورداً مع أنه دفاع جوهرى من شأنه — إن صح — أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٣٨٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٢٨- تناقض الحكم

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذي يبطل الحكم هو التهاثر الذي تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يكفي لحمله ولا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق، وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأياً و واضحاً. وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة إليها خلصت إلى أن الثابت من الحكم الصادر من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩ - والمصدق عليه والذي تعتبره المحكمة مستنداً من مستندات الدعوى تأخذ منه ما تطمئن إليه وتستمد منه ما يكون عقيدتها - إقرار المطعون ضده للطاعن بمبلغ تسعة وستين ألف وستمائة ريال سعودي بناء على اليمين التي حلفها المطعون ضده وارتضاها الطاعن وتسلم بموجبها شيك مرفق بالأوراق - فيكون الطاعن قد استوفى كامل حقه وبرأت ذمة المطعون ضده ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون لأن رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من المملكة العربية السعودية ثم اعتماده عليه كمستند لا يفسد الحكم لأن الأحكام الأجنبية وإن كانت لا تحوز الحجية أمام المحاكم المصرية إلا أنه تعتبر دليلاً في الدعوى. فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول. وأن محكمة الاستئناف غير ملزمة ببحث وتقنين أسباب الحكم المستأنف الذي ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الرد على ما قضت به محكمة أول درجة من استحقاقه التعويض يكون على غير أساس. مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٢٠٠٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٢٩- بطلان الحكم - قصور في أسباب الحكم الواقعية

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان لها أن تنتظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها

أن تقدر جديته فإذا رأته متسماً بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطن رقم ١٠٤٥٦ لسنة ٩١ جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

٣٠- بطلان الحكم - مخلفة الثابت بالأوراق

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن البين من إستقراء المادتين ١١، ١٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقتين لا ثالث لهما أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية، وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم معارضات بشأنها، ثانياً صدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أيّاً كانت الأسباب، عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزاري بشأنها خلال المدة، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ولا يرد عليه وقف أو إنقطاع أو إمتداد فلا يجوز من ثم الإستناد إليه وإلا كان ذلك إعتداء على الملكية الخاصة دون سند وبالمخالفة للدستور بما يتعين معه إعتبار الإستيلاء على الأرض عين التداعى بمثابة غصب لها يستوجب التعويض عن الضرر الذي حاق بمالكها سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده حتى تاريخ الحكم، ولا يعد قبض صاحب الشأن مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون وتوقيعه على نماذج نقل الملكية التي أودعت مكتب الشهر العقاري المختص بعد الميعاد المحدد في المادة الثانية عشرة من ذات القانون قبولاً لهذا التقدير أو إقراراً أو تسليماً منه بصحة إجراءات نزع الملكية أو إسقاطاً لحقه في التمسك بسقوط قرار المنفعة العامة لعدم إيداع هذه النماذج مكتب الشهر العقاري في الموعد المحدد أو تنازلاً عن الدفع الذي أبداه بسقوط ذلك القرار يحول دون أحقيته في التمسك بطلب تقدير التعويض عن نزع الملكية بمنأى عن ضوابط التقدير الواردة في قانون نزع الملكية التي يفرضها صدور قرار المنفعة العامة، وأنه من المقرر أنه يحق لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق اقتضاء تعويض عادل مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التي نزع ملكيتها للمنفعة العامة إلى حين دفع التعويض

المستحق الذى تلزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية، وجعل الطعن في تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة، ويجوز بموافقة الملاك إقتضاء التعويض الذى قدرته اللجنة المشار إليها ولا يحول الطعن عليها وإستئناف الحكم الصادر فيه دون حصولهم على التعويضات المقدرة أو تلك المقضى بها ابتدائياً ما لم تكن أدتها إليهم أو أودعتها أمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، ومن ثم فإنه عند إحتساب التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بالعقارات التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة يجب أن يراعى خصم ما يكون قد اقتضاه الملاك وأصحاب الحقوق من تعويض عن الأرض قدرته اللجنة وصرف لهم أو أنه أودع من الجهة طالبة نزع الملكية أمانات خزينة الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية على أن يتم عند إحتساب هذا المقابل تقسيم المدة الى فترتين، الفترة الأولى من تاريخ الإستيلاء الفعلى حتى تاريخ صرف التعويض الذى قدرته اللجنة المشار إليها في المادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠، والفترة الثانية تكون من تاريخ صرف ذلك التعويض الذى قدرته اللجنة حتى تاريخ صرف التعويض النهائى، مع مراعاة خصم ما تم صرفه للملاك من التعويض وخلافه فالدولة في هذه الفترة تكون بمثابة المشتري الذى دفع جزءاً من الثمن وتسلم المبيع غير أنه لم يسدد الباقي، ففي هذه الحالة يستحق المالك مقابل عدم الإنتفاع بملكه الذى سلب منه والباقي من الثمن الذى يتسلمه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق حسبما حصله الحكم الابتدائي - المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه - من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير فيها أن المطعون ضده بصفته قد استولى على قطعة الأرض المملوكة للطاعنين والمبينة بصحيفة الدعوى دون إتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إزاء سقوط مفعول قرار المنفعة العامة الصادر بشأنها لعدم إيداع نماذج نقل ملكيتها مكتب الشهر العقارى المختص في الميعاد القانوني، وعدم صدور قرار بشأنها من الوزير المختص بنزع الملكية، بما يتعين معه إعتبار الإستيلاء على أرض النزاع بمثابة غصب لها يستوجب مسئولية المطعون ضده بصفته عن تعويض ما حاق بالطاعنين من أضرار ومقابل عدم الإنتفاع سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده حتى تاريخ الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد في تقدير قيمة التعويض المستحق عن نزع ملكية أرض النزاع بتاريخ إيداع النماذج رغم إنعدام أثره، كما قصر التعويض عن عدم الإنتفاع على فترة واحدة حددها من تاريخ الإستيلاء الفعلى حتى ١٦/٥/١٩٩٩ تاريخ صرف التعويض المقدر من اللجنة المختصة دون الفترة

اللاحقة على الصرف وحتى تاريخ سداد التعويض النهائي وبالمخالفة للأسس المشار إليها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

٣١- إجراءات إصدار الحكم

مفاد نص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك في الحكم - و - الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه. ويناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد المحددة قانوناً.

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٩٢ جلسة ٢٠٢٣/٣/٥)

* * *

٣- حوالة الحق

• إعلان حوالة الحق - نفاذ الحوالة - شروط النفاذ قبل المدين

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحوالة طبقاً لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدني هي اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى الثاني، وتتعدّد بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة لرضاء المدين الذي يصبح بمجرد انعقاد الحوالة محالاً عليه، إذ الحوالة لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمته، وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلاً في ذمته من دائن إلى آخر، باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل، وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه، كما تنتقل معه تابعه - ومنها الدعاوى التي تؤكد - يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال مدنياً أو تجارياً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً أو متنازلاً فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل في مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها، إذ يكفي أن يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها. وتكون حوالة الحق نافذة طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني من وقت قبولها من المدين أو إعلانه بها، ويترتب على نفاذها في حق المدين حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به بالحالة التي يكون عليها وقت قبول المدين أو وقت إعلانه بها، والذي يكفي فيه أن يكون بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، وبالتالي فإن إعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً وتنفذ به الحوالة في حق المدين. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق وحسبما حصله الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهما في أولاً أحال حقه في التعويض الذي كان محل الدعوى رقم ٦٠٤٩ لسنة ١٩٩١ مدني كلي الإسكندرية إلى مورثة الطاعنين بموجب الإقرار المنسوب له والمؤرخ ١٩٩١/٩/٢٥ بعد أن باع لها حصته في كامل العقار المنزوع ملكيته موضوع دعوى التعويض المذكورة بموجب عقد البيع المنسوب له والمؤرخ ١٩٩١/٣/١٦، ومن ثم فإن هذه الحوالة - إن صح صدورها من المورث - تكون نافذة في حق المطعون ضدهما في أولاً ويصبح الطاعنون، دونهما، هم أصحاب الصفة في اقتضاء كامل التعويض واستيفائه من الملمزم بأدائه " المحال

عليه " - بعد إعلانه بتلك الحوالة بالطرق المقررة قانونًا - وأنه ليس هناك تعارض بين القضاء للطاعنين بطلباتهم وبين حجية الحكم الصادر في دعوى التعويض سالفه البيان، إذ إن الأحكام بذاتها لا تنشئ حقوقًا جديدة للخصوم بل هي تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل، وتلتزم المنازاع فيها باحترامها ونفاذها، فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة وقت نشوئها، فإن الأحكام الصادرة بإقرارها ونفاذها تكون أيضًا قابلة للحوالة، فقيام المحيل بإحالة حقه في التعويض الصادر لصالحه بحكم نهائي في دعوى ما، ليس معناه تحويل الحكم في ذاته أو التعرض لحجيته بالإلغاء أو التعديل بل معناه تحويل الحق الذي أقره ذلك الحكم إلى المحال له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدعوى على سند من أن القضاء للطاعنين بطلباتهم يتعارض مع حجية الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى رقم ٦٠٤٩ لسنة ١٩٩١ مدني كلي الإسكندرية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولمّا كان هذا الخطأ قد حجب عنه بحث موضوع الاستئناف ومناقشة دفاع طرفيه حول صحة أو بطلان عقد البيع والإقرار المنسوب صدورهما لمورث المطعون ضدهما في أول المؤرخين ١٩٩١/٣/١٦، ١٩٩١/٩/٢٥ بلوغًا إلى وجه الحق فيه، فإنه فضلًا عما تقدم يكون معيبًا بقصور يبطله، ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٩٥٨ - لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٢١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (خ)

١- خدمة عسكرية

● ضم مدة الخدمة العسكرية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقا مكتسبا في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أدنى درجات السلم الوظيفي، على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد بحصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفد حقه المقرر قانونا. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد والتحق بالعمل عند الطاعنة بالتعيين الدائم في ١٩٨١/٥/٣ من دون مؤهل دراسي وفي ظل العمل بحكم المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، والتي كانت تقصر الحق في ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية من دون غيرهم، وهو ما يفقده الحق في طلب ضم مدة خدمته العسكرية، ولا وجه لإعمال النص المستبدل الذي رفع قيد الزميل وساوى بين المجندين في حساب مدد تجنيدهم؛ إذ لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٨/١٢/٢٠٠٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعنة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار، فإنه يكون معيئا، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٦٤٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

* * *

٢- خطاب الضمان

● المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لما كان خطاب الضمان - مشروطًا أو غير مشروط - هو تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله (الأمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة، دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الأمر وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل (الأمر) والبنك من جهة أخرى كما لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل (الأمر) والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائيًا بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك فى تنفيذه له لا يعد نائبًا أو وكيلًا عن العميل (الأمر) أو كفيلاً له وإنما هو أصيل فى الالتزام به ومن ثم فإن كلا من العميل (الأمر) والبنك يكونان ملتزمين قبل المستفيد كل بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التى نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة ويستتبع بالضرورة أولاً : أن يكون مد أجل خطاب الضمان مرهونًا بإرادة طرفيه - المستفيد والبنك وليس بإرادة العميل (الأمر) الذى يتعين فى علاقته بالبنك أن يحصل الأخير منه على موافقته على مد الأجل قبل إخطار المستفيد به - وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ثانياً : وأن لا تقبل الدعاوى التى يقصد بها الحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان أو وقف صرفه لأسباب ترجع إلى علاقة البنك بعميله (الأمر) أو إلى علاقة الأخير بالمستفيد وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٨ من قانون التجارة سالف الذكر بما قررته من وجوب وفاء البنك بمبلغ الضمان دون اعتداد بأية معارضه، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يقوض نظام خطابات الضمان من أساسها ويضعف الثقة بها ويقضى على الفائدة المرجوة فيها والتى تضطلع بها فى كثير من المعاملات التجارية وهى فى جملتها أمور أولى بالرعاية من حماية المتضرر من حصول المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان والذي يكون مجال استرداده دعوى مستقلة لاحقه لا شأن لها بعلاقة البنك بالمستفيد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف تسهيل خطابات الضمان سند الدعاى لحين الفصل فى الدعوى التحكيمية ولم يفتن إلى أن حقيقة الدعوى هى للحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للرد على السبب الثانى.

(الطنع رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

الموضوعات البادئة

بحرف (د)

١- دعوى**١- أهلية التقاضي**

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما طرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادتين ١/٢٤، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك، فإذا اختصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها عليه دون القيم الذي يمثل قانوناً من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن.

٣- إذ كان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٦/١/١٧ ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى على الوجه المقرر قانوناً (بتعيين قيم عليه) استناداً إلى أنه كان مسجوناً تنفيذاً للحكم الصادر ضده في الجنائية رقم لسنة ٢٠٠٩ جنايات مركز بني سويف، والمقيدة برقم لسنة ٢٠٠٩ جنايات كلي بني سويف بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١٤ قبل رفع الدعوى الحاصل في ٢٠١٤/١/١ وقدم شهادة من نيابة بني سويف الكلية مؤيدة لدفاعه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد هذا الدفاع بمدونات والتفت عن الرد عليه إيجاباً أو سلباً رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦١٥٥ - لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢١)

٤- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما طرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح، وأن مؤدى نص المادتين ١/٢٤، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة

جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للنقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيمياً تقره المحكمة تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك فإذا اختصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذي يمثله قانوناً من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الطاعنين كانوا وقت مخاصمتهم في الدعوى الراهنة ينفذون عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات والمحكوم بها عليهم في الجناية رقم ٦٦٩٧ لسنة ٢٠٠٤ جنایات فوة والمقيدة برقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٠٤ جنایات كفر الشيخ، بما مؤداه عدم أهليتهم للنقاضي أمام المحاكم خلال فترة تنفيذهم لتلك العقوبة وهو ما يوجب تعيين قيم لهم بناء على طلبهم أو من النيابة العامة أو ذى المصلحة، وذلك من المحكمة المختصة وتوجيه إجراءات الخصومة في مواجهتهم، وإذ تم اختصامهم في الدعوى المطروحة بصفاتهم الشخصية وصدر عليهم الحكم المطعون فيه بهذه الصفة على سند من تحقق الغاية من الإجراء بحضور وكيل عنهم، رغم أن إجراءات الخصومة باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤٢٨١ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٢- سند الوكالة

١- يتعين وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — إيداع سند وكالة المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض؛ حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للطعن بالنقض أم لا، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بصفته وكيلاً عن الطاعنة لم يقدم سند وكالته عنها حتى إقفال باب المرافعة، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض وفقاً لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة سند توكيل المحامي الذى رفع الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا

كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي رافع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعنين بالبند الثاني (ب، ج) حتى تتحقق المحكمة من وجود هذه الوكالة وتستطيع معرفة حدودها وما إذا كانت تشمل الإذن بتوكيل محام في الطعن بالنقض من عدمه وهو ما لا يغني عنه تقديم التوكيل رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٨١ توثيق الأهرام الصادر له من مورثهما بصفته ولياً طبيعياً على الطاعنين سالف الذكر، إذ إن الأخيرين مختصمين بشخصهما، فضلاً عن انقضاء الوكالة بوفاة المورث سالف الذكر، وإذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع غير قابل للتجزئة وفق طلبات الطاعنين في الدعوى إذ خلت الأوراق من بيان نصيب كلا من الطاعنين على حده في أرض النزاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صادر في موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بالنسبة للطاعنين جميعاً، وإذ لم يقدم المحامي رافع الطعن توكيل عن الطاعنين (ب، ج) بالبند ثانياً كما لم يبق الطاعنين باختصاص الطاعنين سالف الذكر رغم منحهم أجلاً لهذا الغرض وتكليفهم بذلك، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم من غير ذي صفة وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

٣- تدخل إنضمامي

نطاق التدخل الانضمامي على ما يبين من حكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم. وكان البين من الحكم المطعون فيه - وصورة صحيفة تدخل المطعون ضدها الأولى المقدمة من الطاعنة - أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢١ المبرم ما بين الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثالثة في مواجهتها فإنها تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي ويكون هذا التدخل في حقيقته وبحسب مرماه تدخل هجومي يسري عليه ما يسري على الدعوى من أحكام، وإذ اجابها الحكم المطعون فيه إلى طلبها فإنه يكون ضمناً قد كيف هذا

التدخل فإنه تدخل هجومي وإذ انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقرير قانوني خاطئ إذ لهذه المحكمة أن تصححه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٨)

٤. الصفة في الدعوى - سند الوكالة

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في شكل الطعن — تتحصل في أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠١ عمال كفر الدوار الكلية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بأحقيتهم في إعادة ربط معاشاتهم عن الأجور المتغيرة بإضافة جميع عناصرها مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أجابتهم لطلباتهم بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١١٩٩ لسنة ٥٨ ق الإسكندرية مأمورية دمنهور، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وأبدت رأيها في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من وكيل الطاعنة. وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك بأنه لما كان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن مؤدى نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحامي الذي رفع الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعنة له، ولا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر غير منضم، وكانت الصورة الضوئية للورقة الرسمية لا حجية لها في الإثبات ما لم تكن معتمدة من الموظف المختص بذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي الموقع على صحيفة الطعن لم يقدم أصل التوكيل رقم ٣٤٠٣/أ لسنة ١٩٩٩ توثيق جنوب القاهرة وكان لا يغني عن تقديمه مجرد تقديم صورة ضوئية منه؛ حتى تتحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها وما إذا كانت تشمل الإذن له بالطعن بالنقض أم لا فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٥- انعقاد الخصومة في الدعوى

المشرع بيّن في قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رُفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه، وذلك تنظيمًا للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى، إلا أن المشرع وبعد تعديل قانون المرافعات فأصبحت الدعوى فى ظلّه تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له، واستقر على أنه إذا حضر الخصم دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وأبدى دفاعاً فى موضوعها كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها، وأن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه والثانى هو حضور المدعى عليه بالجلسة سواء كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه وشاب إجراءات إعلانها البطلان أو لم تكن قد أعلنت له أصلاً، وسواء تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان أو لم يتنازل.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٣)

٦- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٦٣ / ١ من قانون المرافعات أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ضد الخصم المعنى بالخصومة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة ولا يغني ذلك عن وجوب إعلان صحيفة الدعوى إليه إذ هو إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها، وأن مؤدى نصوص المواد ٦٣، ٦٧، ٦٨ من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة - كما نظمها قانون المرافعات - هو الربط بين طرفيها المتخاصمين فى ساحة القضاء بالمثل فيها حقيقة بالحضور الفعلى أو حكماً بالتخلف عن الحضور ولا تقوم المواجهة بين دعوى المدعى ودفاع المدعى عليه ليفصل بينهما القضاء، إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضى فى التاريخ المحدد لنظر الدعوى ليحق له الفصل فى خصومة معقودة بين يديه. وإذا ما لم يتحقق الإعلان على هذا النحو فلا تكون ثمة خصومة، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أقام تظلمه بموجب تقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم المتظلم منهما بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٥ بناء على إعلانهما له وبالتالي تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة مستوفية كافة الإجراءات المقررة قانوناً وبين

طرفين من الأحياء لأن ثبوت وفاة مورث المطعون ضده عند إعلانه بأمرى التقدير الصادرين ضده لا يؤدي إلى انعدام الخصومة التي انعقدت صحيحة بين طرفيها في الدعوى محل الطعن لأن إعلان أمرى التقدير يبدأ منه فقط سريان مدة الثمانية أيام المقررة للتظلم من تقدير الرسوم وأنه متى تحققت الغاية من إعلان ورثة المتوفي بأمرى التقدير فلا أثر لانعدام الخصومة في التظلم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانعدام الخصومة تأسيساً على حالة أن أمرى التقدير المتظلم منهما تم إعلانهما لمورث المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ عقب وفاته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٩٦٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

٧- أشخاص اعتبارية - الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية

المقرر — فى قضاء محكمة النقض — أن الوزير هو الذى يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية مُعينة منها صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يُعينها القانون

(الطعن رقم ٦٨٥٩ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧)

٨- انقطاع سير الخصومة

- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ١٣٠، ١٣١ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم خلال تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى.

- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المقصود بانقطاع سير الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التى حددها القانون فى أحد أطرافها ويؤدى إلى تعطيل مبدأ المواجهة، وإذ كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أى يكون تالياً للمطالبة القضائية التى لا تتم

في خصومة الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وأن الطعن يعتبر مهياً للحكم فيه بمجرد استيفاء إجراءات الطعن وانتهاء مواعيد إيداع المذكرات وفقاً للمادة ٢٥٨ من قانون المرافعات أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم كتاب فإن مواعيد الانقطاع يكون لا محل لها.

(الطعن رقم ١٤٠٨٢ - لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٣ - ٥ - ٢٠٢١)

٩- المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به، ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تُتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنة الثانية قد توفي بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٩، وقبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها أمام محكمة أول درجة، فإن سبب الانقطاع يكون قد حصل وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون المرافعات، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى عقب ذلك بما في ذلك الحكم الابتدائي. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٦٥٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٨/٣/٢٠٢١)

١٠- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بانقطاع سير الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة، وإذا كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة، فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة، أي يكون تالياً للمطالبة القضائية التي لا تتم - في خصومة الطعن بالنقض - وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب، فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها. لما كان ذلك، وكان الثابت لدى قيام قلم الكتاب بإعلان الطاعن بقرار المحكمة بتكليفه بتقديم التوكيل رقم ١٦١/ب لسنة ٢٠٠٠ توثيق سمالوط الصادر منه للأستاذ / المحامي -

الذي وكل المحامي رافع الطعن - أن وردت إجابة المحضر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ تفيد وفاة الطاعن /، بما تستخلص معه المحكمة - والتي لم يقدم إليها شهادة وفاته - أن الوفاة حدثت بعد تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض، وهو ما ينقطع به سير الخصومة لتحقيق سببه قبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها، والذي يتم في خصومة الطعن بالنقض على مقتضى المواد ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨ من قانون المرافعات باستيفاء جميع إجراءات الطعن من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين، ومن ثم يتعين القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعن.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٥)

١١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى. ولما كان الثابت أن أحد الخصوم في الدعوى وهو مصطفى. - الذي كان ممثلاً في الاستئناف بوصاية والدته الطاعنة الأولى - قد توفّي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ قبل إعلان لجلسة ٢٠١٨/١١/٥ أمام محكمة الاستئناف فإن سبب الانقطاع يكون قد حصل قبل أن ينتهي الاستئناف للحكم في موضوعه وفقاً للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى عقب ذلك بما في ذلك الحكم الصادر في موضوع الاستئناف وإذ صدر الحكم المطعون فيه رغم تحقق سبب انقطاع سير الخصومة فإنه يكون قد صدر باطلاً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٢- سقوط الخصومة

النص في المادة ١٣٧ من قانون المرافعات والواردة في الفصل الثالث من الباب السابع في سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدّة على أنّه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنّه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها، على

أنَّ هذا السقوط لا يمنع الخصومَ مِنْ أنْ يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها" يدلُّ على أنَّه يترتبُ على القضاء بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها فتعتبر كأن لم تكن، وتزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها، كما يزول قطع التقادم الذي ترتب على تقديم الصحيفة لقلم الكتاب، إلَّا أنَّه إذا صدرَ حكمٌ قطعيٌّ في الخصومة التي قُضيَ بسقوطها، فإنَّه - ووفقاً لصريح نص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات - يكون هذا الحكم بمنأى عن السقوط، ويحمي كذلك الإجراءات السابقة عليه، بما فيها صحيفة الدعوى وآثارها، ومنها قطعها للتقادم. ولمَّا كان الحكم القطعي لا يسقط إلَّا بمرور خمسة عشر عاماً، فيحق للخصوم رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها ما بقي الحكم قائماً وأياً كانت مدة سقوط الحق الذي أُقيمت به الدعوى. وكان مِنْ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنَّ الحكم بوقف الدعوى هو حكمٌ قطعيٌّ فيما تضمَّنه مِنْ عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع حتى يُقدَّم إليها الدليل على تنفيذ هذا الحكم. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت أنَّ الطاعن أقام الدعوى ١٢١٠ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب إلزام المطعون ضده بالتعويض لإخلاله بعقد الإيجار المبرم بينهما، وقُضي بوقف تلك الدعوى تعليقاً بجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠، ثم قُضي في استئنافها رقم ١٦٢٨ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة، ومن ثَمَّ فإنَّ حكم الوقف يظلُّ باقياً ولا يترتبُ على سقوط الخصومة سقوط حكم الوقف باعتباره حكماً قطعياً، وتبقى الإجراءات السابقة عليه، بما في ذلك إيداع الصحيفة وأثرها في قطع التقادم، فإذا خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائي - هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى الراهنة بالتقادم، دون أن يُعْمَلَ الأثر المترتب على صدور الحكم القطعي في الخصومة الأولى التي قامت بين الطرفين، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه هذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعن ومدى أحقيته في التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، ممَّا يُوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٢٦٠٩ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)

١٣- وقف الدعوى

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى

وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. ... مفاده أنه يتعين للوقف أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى مما لازمه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيه وليس لها أن توقف الدعوى حتى يفصل في ذلك النزاع في دعوى أخرى متى كان هذا النزاع داخلياً في اختصاصها، وأن تقدير المحكمة للارتباط بين المسألة الأولية التي أوقفت من أجلها الدعوى وبين الدعوى التي تنتظرها يخضع لرقابة محكمة النقض. وأن تصرف الشريك في مقدار شائع يزيد على حصته لا ينفذ في حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف ويحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب عدم نفاذ عقود البيع الستة التي حررها المطعون ضده الأول أحد الشركاء على الشيوع وعدم سريانها في حقه ومحو وشطب التسجيلات الواردة على تلك العقود استناداً إلى أنه والمطعون ضده الأول وآخرين - غير مختصمين في الطعن المائل - قد آلت إليهم ملكية عقار النزاع على الشيوع إلا أن المطعون ضده الأول حرر تلك العقود عن وحدات مفرزة بالعقار متجاوزاً حصته دون موافقة باقي الشركاء، ومن ثم فإن الطلبات المشار إليها لا يتوقف الفصل فيها على نتيجة قسمة العقار الكائنة به الوحدات محل تلك العقود، وبالتالي فإن الفصل في الدعوى المطروحة لا يتوقف على الفصل في دعوى القسمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في دعوى القسمة المشار إليها بحكم نهائي حاجباً نفسه عن بحث مدى نفاذ عقود البيع المشار إليها في حق باقي الشركاء على الشيوع من عدمه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

١٤- تقدير قيمة الدعوى

- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي تُرفع بطلب غير قابل للتقدير، فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تُعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يُمكن تقديره طبقاً لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى،

التي أوردتها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات، ولما كان النص في المادة ٤٢ / ١ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ و ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - على أن تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تُجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت الدعوى لا تُجاوز خمسمائة جنيه، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات - قبل التعديل - على أن تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تُجاوز خمسة آلاف جنيه، وكان من المقرر - أيضاً - أن العبرة في تكيف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي تركز عليه، وهو ما يخضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية، وإذا كان عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدني ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين، فإن بقاء يد المستأجر عقب ذلك على عين النزاع بعد إنذاره بعدم الرغبة في تجديد العقد من جانب المؤجر هو من قبيل الغصب، وكانت الدعوى بطلب الطرد للغصب من بين الدعاوى غير مُقدرة القيمة مما تختص المحكمة الابتدائية بنظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده أقامها علي الطاعن بطلب الحكم بانتهاء عقدي الإيجار المؤرخين ١ / ٤ / ١٩٩٧ وتسليمه العين المؤجرة الموضحة بالصحيفة وعقدي الإيجار خالية من الشواغل والأشخاص تأسيساً على انتهاء عقدي إيجار الحانوت موضوع الدعوى بعد أن أنذره بعدم رغبته في استمرار العلاقة الإيجارية بينهما، وإن كانت الدعوى بهذه المثابة ليست دعوى فسخ؛ إذ لا تستند إلى إخلال المستأجر بأي من التزاماته، وإنما حقيقتها دعوى طرد من العين المؤجرة للغصب، وإذا كان طلب الطرد للغصب ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها في المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات، فإن الدعوى من ثم تكون غير قابلة للتقدير بمقتضاه، وهي بذلك تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، وينعقد بذلك الاختصاص للمحكمة الابتدائية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلاف ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٣٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠٢٣)

١٥- المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء

نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن ينزل عليها هذا الحكم أياً ما كانت الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم. وأن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً على ما ينشأ في ظله من أوضاع ومراكز قانونية والأصل في العقود خضوعها للقانون الذي أبرمت في ظله. وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها على أن لا تسرى أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون. ... والنص في المادة الثانية منه على أن تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة. والنص في المادة الرابعة منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره يدل على أنه اعتباراً من ١٩٩٦/١/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون فإن أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذي أخضع عقود إيجار الأماكن للقانون المدني تسرى بأثر فوري على جميع العقود التي تبرم ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشر ذلك القانون يستوى في ذلك الأماكن المعدة للسكنى خالية أو مفروشة أو غيرها من الأماكن أياً كان الغرض من تأجيرها ومن ثم تعود عقود إيجار تلك الأماكن خاضعة للأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني ويكون ذلك العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، و أن التناقض الذي يُفسد الأحكام هو ما تتماحي به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يُفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه، و أنه لا تكفي الأسباب المجملة أو الغامضة أو المبهمة إذ يتعين أن يُبني الحكم على أسباب واضحة جلية، وأن الأسباب التي أوجب القانون أن يشتمل عليها هي التي تتناول بيان العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهم الواقع لها إذ إن بيان ذلك لازم لإمكان تكييف الواقع وتطبيق القانون عليه وكلاهما يدخل تحت رقابة محكمة النقض، فإذا خلا الحكم من بيان

هذه الأسباب أو قصرَ في إيرادها قصوراً يُعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتتبين ما إذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه فإنه يكون معيباً بقصور مبطل. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن عقد الإيجار سند الدعوى قد أبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ أي بعد العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ وبدأ العمل به بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ومن ثم فإن هذا العقد لا يخضع لأحكام تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية وإنما تحكمه قواعد القانون المدني التي جعلت مدة العقد تخضع لأحكام المادة ١٤٧ من القانون المدني وفقاً لما يتفق عليه طرفاه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى علي قالة أن العقد سند الدعوى يخضع لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ويمتد رغم تحديد مدته الي مدد غير محددة ولا أثر لما ورد به من تحديد لمدته لمخالفته لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ويعد هذا التحديد باطلاً وأنه محرر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ أي قبل صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦، وخلص الي عدم توافر إحدى حالات الإخلاء المقررة بالمادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم عدم خضوع العلاقة الإيجارية مثار النزاع لهذا القانون الأخير مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض والقصور المبطل بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٥٦٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

١٦- تصحيح شكل الدعوى بتصحيح شكل الخصومة واختصاص ورثة الخصم المتوفى

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي البنك الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيانه يقول إنه قضى بانعدام الخصومة بالنسبة للمطعون ضده السابع ومورثي المطعون ضدهما الثاني والثالث لوفاتهم قبل رفع الدعوى، ورغم تمسكه أمام محكمة الموضوع بتصحيح شكل الدعوى باختصاص الورثة أصحاب الصفة فور ثبوت علمه بالوفاة وطلب أجلاً لاتخاذ هذا الإجراء، إلا أن المحكمة التفتت عنه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. وإذ تباينت الأحكام الصادرة من محكمة النقض حول مسألة قبول أو رفض طلب تصحيح شكل الدعوى باختصاص ورثة المتوفى الذي ثبت وفاته قبل رفعها والتحقق من انعدام الخصومة من عدمه لا سيما إذا ما كانت ذات درجة التقاضي الواحدة وتعذر علم المدعى أو جهله بحالة الوفاة قبل رفعها.

وإذ ذهبت بعض دوائر هذه المحكمة في أحكامها إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة أو إدخال ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى لأن الخصومة ولدت منعدمة.

واستندت في ذلك أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء مدعى أو مدعى عليه فلا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصاصهم حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح.

ومن هذه الأحكام الطعون أرقام (٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ٢٠١٦ و ٢٧٩٢ و ٧٣٢٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٢ و ٥٢٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨ و ١٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥ و ٣٠٩٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٧ / ٥ / ٢٠٢٢ و ٤٠٤٧ لسنة ٩١ ق جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٢٢ و ١٠٣٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠١٨ و ٤٣١٢ لسنة ٧٦ و ٧٧٥١ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٥ و ٣٠١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٣) وما استتبعها من قرارات تستعصى على الحصر صادرة في غرفة المشورة من كافة الدوائر.

كما ذهبت بعض الدوائر الأخرى في أحكامها إلى قبول طلب تصحيح شكل الخصومة واختصام ورثة الخصم المتوفى قبل رفع الدعوى وعدم إعمال أحكام انعدام الخصومة.

واستندت في ذلك إلى أنه ولئن كانت الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء - فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصاصهم حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح، إلا أنه لما كان النص في المادة ٢٣ من قانون المرافعات على جواز تصحيح الإجراء الباطل إنما يتعلق في حقيقة الأمر بتجديد الإجراء الباطل وتكاملته وذلك بإحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل الإجرائي المعيب، وهو ما قد يرد على كامل العمل الإجرائي، أو على الشق المعيب منه فحسب، كما أن تكملة الإجراء تعني إضافة المقتضى الذي ينتقض العمل الإجرائي لتتوافر فيه جميع مقتضياته، فيصبح غير معيب يستوي أن يكون العيب موضوعاً كعيب الأهلية أو التمثيل القانوني، أو عيباً شكلياً كبعض بيانات صحيفة الدعوى ولا يشترط في الإجراء الجديد إلا أن يكون صحيحاً لأن الإجراء الباطل لا يصححه إجراء باطل ولو اختلف سبب البطلان.

وأن لا يكون مستحيلًا استحالة مادية أو قانونية كإنقضاء الميعاد المحدد لمباشرة الإجراء وأن يتم التجديد في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء موضوع التجديد وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات وضعها في خدمة الحق.

ومن هذه الأحكام الطعون أرقام (٦٩٨٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠٢١ و ١١٥٨٤ لسنة ٦٦ و ٢١٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠٤ و ٦٨٥١ و ٦٩٣١ و ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ١٠/٥/٢٠١٨) وما استتبعها من قرارات عديدة صادرة في غرفة المشورة.

وإزاء هذا الاختلاف قررت هذه الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها عملاً بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفصل في هذا الاختلاف درءاً لهذا التباين وإقرار المبدأ الذي استقرت عليه دوائر المحكمة بقبول تصحيح شكل الدعوى أمام محكمة الموضوع في ذات درجة التقاضي الواحدة وإدخال ورثة الخصم المتوفى قبل رفعها، متى تم هذا التصحيح بصحيفة استوفت شرائطها القانونية من بيانات متضمنة أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم ومؤشر عليها بالجدول متى كانت الدعوى غير مقيدة بميعاد محدد معين لرفعها لأن الأمر بتصحيح الإجراء الباطل في شكل الخصومة أجدى لمصلحة القانون والعدالة ويتماشي مع التشريعات الحديثة بتقليل دواعي البطلان والتي تتأبى من التغالي أو التشدد فيها بإجراءات قضائية مطولة لا طائل منها، فتصحيح الشكل هو وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منه باعتباره أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد شكل يحجب خدمة الحق أو العدل عن تفصي حقيقة وأصل النزاع في الدعوى. فتكون الدعوى من جماع ما تقدم قد برأت من قالة البطلان والانعدام الذي صاحبها قبل تجديد الإجراء الباطل ذلك بعد أن تحققت الغاية التي نشدها المشرع وهي ألا يصدر الحكم في غفلة منهم.

ودرءاً لتباين المواقف في الخصومة الواحدة وتوحيداً للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة باعتبارها في نهاية الهرم القضائي ووظيفتها مراقبة قضاء الموضوع استيثاقاً من صحة تطبيق القانون على الوقائع وتقويماً لما يكون قد اعوج أو شذ من أحكامه وتوحيداً لفهم النصوص القانونية فهما مطابقاً لما أرداه المشرع وصولاً لتوحيد المبادئ الراسخة في شأن المساواة بين الخصوم والتي هي من مبادئ و ضمانات أساسيات التقاضي.

(الطعن رقم ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٣/٥/٢٠٢٣)

٢- دعوى الضمان**• استقلال دعوى الضمان عن الدعوى الأصلية**

دعوى الضمان الفرعية هي تلك التي يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول في خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذي يصيب مدعي الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية، فإنها بهذه المثابة تكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية و تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الضمان. ومن ثم استلزم القانون في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فينبغي إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون والا كانت غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد وجهت إلى الشركة المطعون ضدها الأولي دعوى ضمان فرعية، وذلك بإيداع صحيفة لدى قلم كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية والمؤشر عليه من قبل الجدول بإيداعها في ٢٠١٨/١٢/١١ بما تكون قد استوفت إجراءات قبولها المنصوص عليها في المادتين ٦٣، ١١٩ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية لعدم إيداع صحيفة قلم الكتاب، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٤٥٥٧ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

* * *

٣- دعوى الوقف

● وقف الدعوى

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الصفة في الطعن من النظام العام تنصدي لها المحكمة من تلقاء نفسها، وأنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة في تمثيله بالخصومة، وأن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها، وهذه النيابة المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وبالحدود التي يضعها القانون، وأن وزير العدل هو الرئيس الأعلى والمسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأي شأن من شئونها، فإن اختصام ما عداه يكون غير مقبول، ومن ثم يكون اختصام المطعون ضده الثالث بصفته - أمين السجل العيني بالقيوم - في الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٩١ ق غير مقبول، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويضحي أيضاً الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٩١ ق بالنسبة للمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع والأخير بصفاتهم لرفعه على غير ذي صفة في محله، ذلك أنهم لا صفة لهم في تمثيل وزارة العدل، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم لرفعه على غير ذي صفة ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية قد نص في مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية وأسند إليها في المادتين الثانية والخامسة تولي إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، والنص في المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية على أن يمثل رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، كما أن الطاعن بصفته - رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف - يكون هو وحده هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة قبل الغير وأمام القضاء، ويضحي الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٩١ ق بالنسبة للمطعون ضده الأخير بصفته غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون. لما كان ذلك، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية، والنص فى المادتين الثانية والخامسة على تولى هذه الهيئة إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، وكان المرجع فى بيان وتحديد صفة هيئة الأوقاف ومداها هو القانون الصادر بإنشائها وكان الشارع قد حدد اختصاصات هيئة الأوقاف فى تسلم أعيان الوقف لإدارتها واستثمارها والتصرف فيها، ومن ثم فإن اختصاص هيئة الأوقاف المصرية يكون فى هذا النطاق وفيما عدا ذلك من مسائل، فإن صاحب الصفة فى الدعوى هو وزير الأوقاف الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الواقع المطروح على محكمة الموضوع أن المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بمحو القيد الوارد على صحيفة الوحدة العقارية المبينة بالصحيفة باسم المطعون ضده الخامس وإعادة قيدها باسمها وكانت هذه المسألة تتعلق باستحقاق الوقف، ومن ثم فإن النزاع الماتل لا يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها والتصرف فيها، وإنما يدور حول استحقاق الوقف من عدمه، الأمر الذى يكون معه وزير الأوقاف - المطعون ضده السادس بصفته - هو وحده صاحب الصفة بشأن هذا النزاع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ملتفتاً عن الدفع المبدى من الهيئة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة بالنسبة لها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٦)

٣- المادة ٨٨ من قانون المرافعات تنص على أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً... (٣) كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها. ، وتنص المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.، وتنص المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه فى جميع الأحوال التى ينص فيها

القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى. ... ومؤدي ذلك أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الوقف، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها، فإذا ما تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملغي بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون أن تتدخل النيابة على نحو ما سلف كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٢/٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً - يدل على وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوى الوقف سواء أكان وفقاً أهلياً أم خيرياً، متى كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بمحو القيد الوارد على صحيفة الوحدة العقارية المبينة بالصحيفة باسم المطعون ضده الثاني وإعادة قيدها باسمها وكانت هذه المسألة تتعلق باستحقاق الوقف، فإنه يتعين طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل أحكامه أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لإبداء رأيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإلا كان الحكم باطلاً، وإذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعوى لإبداء الرأي فيها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، فإن هذا الحكم يكون باطلاً مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٦)

* * *

٤- دفاع**• الإحلال بحق الدفاع - ما يوفره.**

المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن كل طلب أو دفاع جوهرى يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا عدَّ حكمها خاليًا من هذه الأسباب متعيبًا نقضه. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد في سبب الطعن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له مع أنه دفاع جوهرى من شأنه — إن صح — أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبًا، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقى الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٧٢٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

* * *

٥- دفعوع**١- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة**

لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثانى بصفته - رئيس مجلس إدارة شركة العبوات الدوائية - هو من له حق التمثيل القانونى للشركة أمام القضاء، فإن المطعون ضده الأول بصفته - وزير الصحة - ليس له صفة فى تمثيلها فى الدعوى موضوع الطعن المائل، ومن ثم فإن اختصاصه فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٢٧٨ - لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/٣/٢٠٢١)

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى والذي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ويجوز في أية حالة كانت عليها الدعوى وهو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانه عدم الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وينبغي على ذلك أن المادة ١١٥ من قانون المرافعات لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعي وهو ما تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله وبطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ سالفه البيان على الدفع الشكلي الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذي يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هي بحقيقة الدفع ومرماء وليس بالتسمية التي تطلق عليه وهو بهذه المثابة لا تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بعدم قبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه بعد، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتي التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٩١ ق جلسة ٦/٣/٢٠٢٢)

الموضوعات البادئة

بحرف (ر)

رسوم

١- ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " يجوز لدى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.... " وفي المادة ١٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن - تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن " يدل على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه، فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير واستئناف الحكم الصادر في تلك المعارضة يكون خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فيه، أما إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية باعتبار أن هذا الطريق ينطوي على القاعدة العامة في رفع الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص، وهو ما لزمه أن يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم القضائية أربعين يوماً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات.

٢- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية مؤسسا إياها على عدم انشغال ذمته بها على سند من أن الدعوى الأصلية قضى برفضها فلا يستحق عنها رسم أكثر مما حصل عند رفعها فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية، ومن ثم فإن استئناف الحكم الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٩ برفضها يكون أربعين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٩ قبل انقضاء ميعاد الأربعين يوماً فإنه يكون قد أقيم في الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في

الاستئناف لرفعه بعد ميعاد خمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٦١٦٧ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

٢- تقدير الرسوم

المشرع قد أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم المنهي للخصومة أن تفصل في مصاريف الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات، وأن تقدرها في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة بأمر على عريضة يقدمها إليه صاحب الشأن، وهذا الأمر - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - يعتبر مكماً للحكم المنهي للخصومة بما يتعين معه الالتزام بمنطوق هذا الحكم في شأن من يتحمل مصاريف الدعوى، وكان الحكم بإلزام طرفي الخصومة بالمناسب من المصروفات إعمالاً لنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض الطلبات مقتضاه تحمل المدعي بالمصروفات المناسبة للطلبات التي حكم برفض دعواه بالنسبة لها وإلزام المدعى عليه بالمصاريف التي تتناسب مع الطلبات التي قضى فيها لمصلحة المدعى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى ٥٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني جنوب القاهرة الابتدائية أقيمت من الطاعنين بطلب إلزام المطعون ضده بأداء مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً اتفاقياً بموجب عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٥، ووجه الأخير دعوى فرعية بطلب الحكم بفسخ هذا العقد وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ خمسمائة ألف جنيه قيمة الشرط الجزائي وقضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإلزام رافعها بالمصاريف وفي الدعوى الفرعية بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٥ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعي فرعياً بالمناسب من المصاريف، وقد وجه قلم الكتاب للمطعون ضده المطالبتين رقمي ٧٧٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٨٤,٩٥٥ جنيه ومبلغ ٩١٠ , ١٦٩ جنيه، فأقام طلب تفسير لعبارة المناسب من المصاريف وكانت طلبات المطعون ضده في الدعوى الفرعية قد تحددت بطلب الحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٥ وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ خمسمائة ألف جنيه قيمة الشرط الجزائي، فإن الحكم للمطعون ضده بإجابة طلبه بالفسخ ورفض طلبه بالتعويض يكون قد قضى له بجزء من طلباته، وكان التطبيق الصحيح لمنطوق الحكم في الدعوى الفرعية أنفة البيان، بإلزام طرفي الخصومة فيها بالمناسب من المصروفات يكون واضح الدلالة على تحميل المطعون ضده - المدعي فرعياً - في هذه الدعوى

بالمصروفات المناسبة للطلب الذي قضى برفض دعواه بالنسبة له وهو طلب التعويض، وبإلزام الطاعنين - المدعى عليهما فرعياً - بمصاريف ما كسبه المطعون ضده من طلبات، وهو طلب الفسخ، فلا يكون الحكم قد ألزم الطاعنين بشيء من المصروفات المحكوم بها بالنسبة لطلب التعويض وقد ألزمهما فقط بالمصاريف عن طلب الفسخ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١١٤٦ - لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٣- المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم المحصلة بحق

من المستقر عليه - بقضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المبلغ الذي حصلتته الدولة بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكماً في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع أ في ١٦/٩/٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ٢٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بتقرير رسوم الخدمات محل التداعي وهي نصوص غير ضريبية، ينطبق بشأنها الأثر الرجعي لحكم عدم الدستورية سالف البيان وليس الأثر المباشر المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بجعل تطبيق حكم عدم الدستورية على النص الضريبي يسرى بأثر مباشر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وهو ما ينعدم معه حق المصلحة المطعون ضدها في اقتضاء الرسوم محل التداعي منذ نشأة النصوص المقضي بعدم دستوريته، وكانت المبالغ المطالب بردها على النحو سالف البيان قد تم تحصيلها من الطاعة بحق نفاذاً للنصوص سالفة البيان، إلا أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية تلك النصوص أصبح بقاء ما تم تحصيله تحت يد المصلحة المطعون ضدها بغير سند من القانون ويحق للطاعة استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط

الحق في اقتضائه بمضي مدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني وهي خمسة عشر عامًا والتي لم تنقض حتى إقامة الدعوى المبتدأة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة في المطالبة باسترداد الرسوم المسددة بالتقادم الثلاثي فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٧٣ - لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٢١)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (س)**

سجل عيني

١- وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أن أرض النزاع تخضع لأحكام قانون السجل العيني بموجب قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ إلا أنه لم يتم قيد الدعوى بالسجل العيني وهو إجراء متعلق بالنظام العام كان يجب على محكمة الموضوع أن تعمل من تلقاء نفسها بالقضاء بعدم قبول الدعوى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتثبيت الملكية فيكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن وكان مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام هذا القانون يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها في السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات في السجل وإلا قضى بوقف الدعوى ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذا الإجراء وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها فيجوز التمسك بها في أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع وبذلك تكون من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى ومن ثم فإنها تخضع في رفعها للقيود الواردة في قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ومن هذه القيود أن تتضمن الطلبات في هذه الدعوى إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون هذه الطلبات وتقديم شهادة بذلك وإلا

كانت غير مقبولة وإذ كانت قرية ميت ناجى مركز ميت غمر الكائن بها أرض النزاع قد خضعت لأحكام قانون السجل العيني بقرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ وبدأ سريانه عليها بتاريخ ١٠/٣١/١٩٩٧ بموجب القرار رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ وقت أن كانت الدعوى منظورة أمام محكمة أول درجة ولم يتم المطعون ضدهم بتعديل طلباتهم بإضافة طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني ولم يقدموا شهادة من السجل بمضمون هذه الطلبات كما أن المحكمة لم تكلفهم باتخاذ هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني سالفه البيان ومضت فى نظر الدعوى حتى حكمت برفضها ثم قضت محكمة الاستئناف بطلبات المطعون ضدهم مخالفة بذلك أحكام المادتين ٣٢، ٣٣ سالفتي البيان بما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

٢- سريان السجل العيني

النص فى المادة الثانية فى مواد إصدار القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني على أن (١) يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني ويحدد القرار التاريخ الذى يبدأ فيه هذا السريان على أن يكون هذا التاريخ لاحقاً لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل (٢) ويستمر العمل بقوانين الشهر المعمول بهما فى المناطق التى لم يطبق نظام السجل العيني فيها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة يدل على أن مناط سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية هو صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على هذا القسم وبشرط ألا تقل المدة بين صدور القرار وبدء سريان هذا النظام عن ستة أشهر، وكان وزير العدل قد أصدر القرار رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار مركز بنها -الكائن بها أطيان النزاع والواقع بمحافظة القليوبية من الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العيني اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل الميعاد إلى ٢٠٠٣/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٢٦١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل الميعاد إلى ٢٠٠٤/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل الميعاد إلى ٢٠٠٥/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل الميعاد إلى ٢٠٠٦/٥/٣١ ثم أصدر القرار ٣٩٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل الميعاد إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ ثم أصدر القرار ٤٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل الميعاد إلى

٢٠٠٨/٥/٣١ ثم أصدر القرار ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل الميعاد إلى
 ٢٠٠٩/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٤٩٧٦ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل الميعاد إلى
 ٢٠١٠/٥/٣١ ثم أصدر القرار رقم ٦٤٣٤ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل الميعاد إلى
 ٢٠١١/٥/٣١ فإن مفاد ذلك ألا يسرى نظام السجل العيني بالنسبة لمركز بنها
 الواقع بها أطيان النزاع إلا ابتداء من هذا التاريخ الأخير، وإذ خالف الحكم
 المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم قبول دعوى الطاعن
 لعدم التزامه بما نصت عليه المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
 بنظام السجل العيني رغم إقامة الطاعن دعواه قبل سريانه على القسم المساحي
 الواقع بدائرتة العقار محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً
 نقضه.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ش)

١- شركات

١- انتهاء الشركة - تصفيتها

المقرر. في قضاء هذه المحكمة. أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهي للخصومة في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهيّة لجزء من الخصوم واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوعة به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهيّة للخصومة كلها والتي يجوز الطعن فيها فور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني هو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وبما يكون معه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالها والتي يكون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأى فيها ومن ثم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق في استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارها أموراً تالية لصدور الحكم ومنفذه له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩ قضى - في مادة تجارية - بانتهاء عقد الشركة موضوع التداعي وحلها وتعيين مصف لها لحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء كل بقدر نصيبه وحددت المحكمة جلسة ليقدم المصفي تقريره ومن ثم يكون هذا الحكم وفق ما سلف بيانه - منهيّاً للخصومة برمتها بما يجوز معه الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الطعن بالاستئناف على هذا الحكم فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون، ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال، ذلك أنه أقام قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وباستمرار الشركة بين باقي الشركاء على ما ذهب إليه من وجود اتفاق ضمني بين الشركاء على استمرارها بينهم في حالة وفاة أحدهم، مخالفاً بذلك أحكام المواد ١/١٤٧، ١/١٤٨، ١/١٥٠، ٥٠٧، ٥٢٨، ٥٢٩ من القانون المدني ولمبدأ شكلية عقد الشركة واستحداثه حكماً لم يدون بعقدها رغم وفاة أحد الشركاء دون وجود اتفاق مكتوب وصريح في العقد على ذلك بتوسعه في تفسير كلمة الاتفاق الواردة بالمادة ٣/٥٢٨ على أنها فضلاً عن أنها تشمل الاتفاق الصريح تشمل أيضاً الاتفاق الضمني، واجري قياساً بين ما ورد بالبندين السابع والثامن من العقد من أثر انسحاب أحد الشركاء على انقضاء الشركة وبين وفاة أحدهم مع اختلاف التنظيم التشريعي لكلا منهما، ملتفتاً عن دفاعة الوارد بمذكرته المقدمة لجلسة ٥ يناير ٢٠٢٠ بعدم جواز القياس بين حالة الانسحاب والوفاء، وقضى بعلمه الشخصي بأن الشريك المتوفي مورث باقي الشركاء دفع الحصة عنهم وأن الشركة ناجحة لم يثبت إخفاقها، على حين أن أوراق الدعوى خلت من الدليل على ذلك وانهم لم يقدموا ميزانيات الشركة، وهو استنتاج ظني منه لا يسانده دليل بالأوراق، كما وأنه أورد بمدوناته أنه كان بمقدور الطاعن أن يتحلل من الشراكة باتباع الطرق التي تم الاتفاق عليها بالبندين السابع والثامن من عقد الشركة، مع أن الحكم الصادر بانقضاء الشركة بقوة القانون هو حكم كاشف لا يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، واعتبر طلب المطعون ضدهم الأول والثانية والرابع استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء بمثابة دليل على وجود اتفاق بين جميع الشركاء على استمرار الشركة بعد الوفاة، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه تطبيقاً - لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني أنه إذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضي باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء فيها وجب اعتبارها منحلة قانوناً بمجرد وقوع الوفاة فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الصريح واستمر الشركاء في أعمال الشركة فعلاً مع الورثة وجب اعتبار الشركة في دور التصفية مما مؤداه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون، كما أن من المقرر أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارة العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين لما كان ذلك، وكان الثابت مما

سجله الحكم المطعون فيه خلو عقد تأسيس الشركة موضوع النزاع وتعديلاته صراحة من وجود شرط يقضي باستمرارها بعد وفاة أحد الشركاء فيها وورثته مع باقي الشركاء بما لازمه اعتبارها منحلة بقوة القانون بمجرد حدوث هذه الوفاة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي بحل الشركة وباستمرارها على ما ذهب إليه من وجود اتفاق ضمني بين الشركاء المؤسسين لها على استمرارها بين ورثة أيا منهم وباقي الشركاء رغم خلو عقد الشركة وتعديلاته من ذلك وإن الأوراق جاءت خلوا مما ينتج ما ذهب إليه الحكم، بما يشوبه بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٧٤ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٢١)

٢- شركات الأشخاص - شركة التضامن

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ولئن كان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدني قطعي الدلالة على الأثر الرجعي للإبطال أو البطلان وعلى مشموله العقود كافة إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ - كالشركة أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعي لأن الزمن فيه مقصود لذاته باعتباره أحد عنا المحل الذي ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن اكتسبت حقوقاً والتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما فقد منها فإذا أبطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن ما أثاره التي أنتجها من قبل لكل قائمة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائي الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة في حقيقة الواقع فيكون للشركاء من بعد الحق في تصفيتهم اتفاقاً أو قضاءً لتوزيع ما أنتجته من ربح أو خسارة بينهم كل حسب نصيبه ومن المقرر أن عدم استيفاء شركات التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به، وعندئذ يعتبر العقد موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه في تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم - ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها في مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها يقضى به.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكوا بدعواهم بأنهم شركاء المطعون ضدهما بموجب عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٨٨/١/١ وطلبوا تصفيتهم وتقدير نصيبهم في أرباحها لشركة، وأن المطعون ضدهما قد طالباً ببطلان العقد المذكور سلفاً لمخالفته أحكام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠،

٥١، ٥٣ من قانون التجارة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تصفية الشركة محل العقد سالف البيان وبإلزام المطعون ضدهما بأداء مبلغ ٤٢٣١,٨١ جنيه لكل من الطاعنات الثلاث الأول على حده مبلغ ٨٤٦٣,٦٢ جنيه للطاعن الرابع ووقف عند القضاء ببطلان عقد الشركة لعدم استيفاء إجراءات الشهر والنشر في حين أن هذا البطلان من نوع خاص لا يتناول إلا مستقبل العقد، في الفترة ما بين إبرام عقد الشركة وتاريخ مطالبة الشريك ببطلانه فإن الشركة تعتبر قائمة منتجة لأثارها باعتبارها شركة فعلية واقعية، وهو ما يوجب الرجوع إلى عقد الشركة الذي قضى ببطلانه لعدم استيفاء إجراءات الشهر والنشر للوقوف على ما للشركاء من حقوق وما عليهم من التزامات وتسويتها وتوزيع ما تحقق من أرباح وخسائر كلا بحسب نصيبه فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ووقف عند حد القضاء ببطلان عقد الشركة للسبب المبين سلفاً ملتفتاً عن تحقيق طلبات الطاعنين وعدم إجابتهم لطلبهم بنصيبهم في أرباح الشركة لمجرد القول بأن عقدهم قضى ببطلانه لعدم نشره ونشره فإنه يكون معيباً بالقصور الذى أدى إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون الحاجة إلى بحث السبب الأول من سببى الطعن.

(الطعن رقم ١٦١٣٥ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤)

٣- شركات المساهمة - إدارة شركة المساهمة وتوجيهها

- ١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لسوق رأس المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به "، وفي المادة ٧٤ من القانون المذكور على أنه " يجوز للعاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين يكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة. .. " يدل على أن العاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة.
- ٢- إدارة الشركة المساهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين دون الاعتداد بأشخاصهم.

٣- النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبقة على واقعة الدعوى - وقبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ - على أنه " لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة.. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً"، وفي المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن " تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة في جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة"، وفي الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن " يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير ". يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية في شأن حضور الجمعية العامة للشركات المساهمة بنوعها عادية أو غير عادية قوامها حق كل مساهم من المساهمين في الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة وهو من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور في الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هي التجمع الذي ينظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم في إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها، وإنما أيضاً في مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق في حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمته النظر إليهما معاً كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم في إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقاً إهداره.

٤- إذ كان اتحاد العاملين المساهمين في الشركة بعد شطبه وتعيين مصفٍّ له بما مؤداه احتفاظه بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية وعلى المصفي القيام بما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد والتي أخصها حضور

الجمعيات العمومية والتصويت فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

٥- إذ كان البين من استقراء نصوص المواد ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١، ٧٦، ١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة ٢١٥/ و ومن لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة وللمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد، كما يجوز للمصنفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصاله أو الإنابة أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها، كما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن بصفته لم توجه إليه الدعوة إلى حضور جمعية عمومية من قبل الشركة أو من لهم حق توجيه الدعوة أو منعه فعلياً من حضور الجمعية ومباشرته لأعمال التصفية والتصويت، وخلت الأوراق من منازعة الشركة له في حقه في حضور جمعياتها، ومن ثم قيام المصلحة في رفع دعواه يكون قد عجز عن إثبات دعواه ويتعين والحال كذلك رفضها بحالتها.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨)

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص في المادة ٧٦ منه على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. يدل على أن المشرع

فرق بين نوعين من البطلان الذى يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة أولهما: بطلان وجوبى يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وثانيهما : بطلان جوازى يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة للشركة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، كما أنه تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة، وقد ورد بالمذكرة الايضاحية فى خصوص هذه المادة أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلاً، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن صاحب الصفة فى رفع دعوى البطلان الجوازى لقرار الجمعية العامة للشركة هم المساهمون الذين حضروا الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها، وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة، إذا قدمت إليها أسباب جدية قبلتها، أن تنوب عن المساهمين الغائبين فى رفع دعوى البطلان الجوازى ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انعقاد الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وموافقتها بالأغلبية بنسبة تصويت ٣٠، ٨٤% على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء طرفهم عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٥/٨/٣١ وحضور الطاعن له واكتفائه

بتعليق الموافقة على الانتهاء من تقنين العلاقة بين الجامعة والشركة وانتهى إلى رفض الطلب تأسيساً على وضوح دلالة النص القانوني في إبداء الاعتراض وهو يتفق مع حق المساهم في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها سيما وأن إبداء التعليق لا يعد بمثابة اعتراض وفق ما يقتضيه صريح نص القانون من وجوب الاعتراض إذ لا يجوز شرطه بأمر مستقبلي حتى يمكن إعمال البطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحي النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٢، ٥١٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢٢)

٧- شركات قطاع أعمال - علاقة تعاقدية

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ ذلك بأنه قضى بإلزامها بصرف العلاوات الخاصة والاستثنائية المقضي بها للمطعون ضدهم على ما تساند إليه من أحكام القوانين أرقام ١٦، ٧٧ و ٧٨ لسنة ٢٠١٧ و ٩٦ لسنة ٢٠١٨ في حين أنها من غير المخاطبين بأحكام هذه القوانين؛ ذلك أنها شركة مساهمة مصرية ومن أشخاص القانون الخاص وتعمل بلوائها الخاصة وعلاقتها بالعاملين بها هي علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وبالتالي لا تخضع لأحكام القوانين المشار إليها ومع ذلك فقد أصدرت قرارات موازية للقوانين المذكورة تقضي بمنح العاملين بها مميزات مالية مماثلة وقد صرف المطعون ضدهم بالفعل مستحقاتهم المالية كافة من دون نقصان، وهو ما التفت عنه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن الطاعنة وفقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧٥ تابع (أ) في ٢٠٠١/٨/٥ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيداً عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد عدها المشرع من هذا المنطلق من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح

المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسراً أو عسراً من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين المطعون ضدهم والطاعة هي علاقة عقدية وليست تنظيمية يحكمها العقد المحرر بينهم ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفاً، وهو ما مؤداه أن المطعون ضدهم ليسوا من الموظفين العموميين ولا من العاملين بالدولة ولا يعملون في خدمة شخص عام ويخرجون بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القوانين أرقام ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ و ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة واستثنائية للموظفين والعاملين بالدولة والتي يتشدد بها المطعون ضدهم؛ لأنهم من غير المخاطبين بها لا هم ولا الشركات المساهمة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومد سريان القوانين التي تنظم منح العلاوات للعاملين بالدولة على الشركة الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٢٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

* * *

٢- شفعة**• موانع الشفعة**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط الأخذ بالشفعة في جميع الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها، وإذ كان من موانع الأخذ بالشفعة - وعلى ما أورده المادة ٩٣٩ من القانون المدني - أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة بما مفاده أن المشرع حفاظاً منه وتقديراً لهذا الغرض الديني الذي تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة في هذا البيع لأن الشفعة ما شرعت أصلاً إلا لدفع المضار التي تلحق بالشفيع ولا يسوغ التضرر من دار للعبادة، وفي القضاء بالشفعة في هذه الحالة ما ينافي بطبيعة العقد وتقويت للأغراض المنشودة منه وإذ يُشترط في المسجد - على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة - خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد عنه، بحيث إذا كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك لا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله تعالى لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه، ولأن في وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه، كما أن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة البر والإحسان من أملاك الدولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تكون في رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة، وكان قيام حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ، إلا أن العين المشفوعة لا تصير في ملك الشفيع - حالة التراضي - إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة، بما لازمه أنه إذا ما صارت العين المشفوعة مسجداً تسلمته وزارة الأوقاف لإدارة شئونه قبل صدور الحكم النهائي المُثبت للشفعة امتنع علي الشفيع أخذها بالشفعة بعد أن خرجت من ملك العباد عموماً إلى ملك الله تعالى، فإنه إذا ما ادعى الشفيع عدم صحة الغرض الذي تمسك به المشتري من أنه قصد من شرائه العقار المبيع جعله محلاً للعبادة - مسجداً - لمخالفته الحقيقة والواقع فإن عليه إثبات ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق لا سيما الإفادة الصادرة من حي المعادي للمطعون ضده الثاني بصفته - وهو ذات المطعون ضده الأخير - أن الأرض محل التداعي عبارة عن مصلى للنساء ومكتبة بالطابق الأرضي وغرف بالطوابق المكررة، وكان الطاعن قد تمسك بدلالة هذا المستند من أن العقار محل التداعي ليس محلاً للعبادة، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى على

سند من عدم جواز تجزئة الصفقة وأن الأرض محل التداعي تشمل مصلى للنساء وهو ما يدخل باعتباره مكاناً لسجود النساء وتعبدهم ضمن عبارة محل العبادة الواردة في نص المادة ٩٣٩ من التقنين المدني وهو ما يُعد مانع من موانع الأخذ بالشفعة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

* * *

٣- شهر عقاري**١- رسوم - الخطأ المادي والغش**

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ إذ ألزمه برسوم تكميلية رغم أنه سدد الرسوم المقررة على المحرر محل أمر التقدير المنتظم منه قبل قيده، وهو ما يحول دون المطالبة برسوم تكميلية أخرى عليه إلا في غير حالتي الخطأ المادي والغش، وهو الأمر الذي خلا منه الحكم المطعون فيه، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعي سديد؛ ذلك أن مفاد القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ أن المشرع لم يكتفِ في المادة ٢١ منه بوضع قواعد محددة لتقدير قيمة الأموال وإبطال نظام التحري، بل أراد أيضاً أن يُحدِّد من المطالبات اللاحقة لعملية الشهر عن طريق أوامر التقدير للرسوم التكميلية، فنص في المادة (٢٥) على أن يكون للدولة - ضماناً لسداد ما لم يؤدَّ من رسوم نتيجة الخطأ المادي والغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف، وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون، وفي المادة (٢٦) على ما يلي يصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أدائها والمشار إليها في المادة السابقة أمرٌ تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر فدل بذلك على أنه لم يعد من سلطة أمين مكتب الشهر العقاري المختص بعد تمام الشهر أن يُصدر قراراً بتقدير الرسوم التي لم يتم أدائها إلّا في حالتي الخطأ المادي أو الغش دون سواهما، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ الحسابي المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير، ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ في تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو الإلمام بالوقائع، وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة، وليس إصدار أمر تقدير الذي لا يتصور أن يحلَّ ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها، أمّا الغش فهو - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يغمَّ على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي ينبني عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمراً واقعياً أو أمراً قانونياً، وهو إذا وقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناءً على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره لم يؤدَّ إليها. لمّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه

برفض الدعوى على مجرد الأخذ بتقرير الخبير الذي صرف جهده إلى تقدير الرسم النسبي على مجرد بيان وصف العقار والقاعدة واجبة الاتباع كما لو كان إعادة تقدير الرسم أمراً مسموحاً، ولم يُورد الحكم ولم يتضمن التقرير ما يدل على توافر الغش أو الخطأ المادي الذي يبيح لأمين مكتب الشهر العقاري إصدار أمر التقدير أساساً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

٢- رسوم التوثيق في المواد المدنية

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يدل على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة امتناع المحاكم على اختلاف درجاتها وسائر السلطات عن تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم دستوريته باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب خالط النص منذ نشأته أدّى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية ٣٠٨ لسنة ٢٤ ق بجلسة ٢٠٠٦/٦/١١ بعدم دستورية نظام التحري - على إطلاقه - المنصوص عليه بالبند ج من ثانياً من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرر أ في ٢٠٠٦/٦/١٣، مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر أمري التقدير موضوع الدعوى استناداً إليه بما لازمته انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ع)

١- عقد**١- التعويض الاتفاقى - الشرط الجزائى**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل المقرر بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقداه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً فلا يجوز لأى من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله، كما لا يجوز ذلك للقاضى، وأنه ولئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشرط الجزائى - باعتباره تعويضاً اتفاقياً - هو التزام تابع للالتزام أصلى فى العقد والقضاء بفسخه يرتب سقوط الالتزامات الأصلية فيسقط الالتزام التابع بسقوطها ويزول أثره ولا يصح الاستناد إلى المسؤولية العقدية لفسخ العقد وزواله ويكون الاستناد - إن كان لذلك محل - إلى أحكام المسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة، بيد أن ذلك محله أن يكون الشرط الجزائى متعلقاً بالالتزامات التى ينشئها العقد قبل عاقيه باعتباره جزاء الإخلال بها مع بقاء العقد قائماً، فإذا كان هذا الشرط مستقلاً بذاته غير متعلق بأى من تلك الالتزامات فلا يكون ثمة تأثير على وجوده من زوال العقد ما دام الأمر فيه يتضمن اتفاقاً مستقلاً بين العاقدين ولو أثبت بذات ورقة العقد. كما أنه من المقرر - أن مؤدى نص المادتين ٢٢٣، ٢٢٤ من القانون المدنى أن الشرط الجزائى هو ما يحدده المتعاقدان مقدماً من تعويض عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه أو تأخره فى التنفيذ، كما أنه من المقرر - أن الشرط الجزائى يجوز بمقتضاه للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على التعويض المستحق لأولهما فى حالة ما إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره فى تنفيذه ويوضع عادة ضمن شروط العقد الأصلى أو فى عقد لاحق له. لما كان ذلك، وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١ أنه قد نص فى بنده السابع عشر على أنه " إذا تأخر المستأجر عن تسليم العين فى الميعاد المحدد يقوم بسداد ١٠٠ جنيه " مائة جنيه " عن كل يوم تأخير ومن ثم تتحقق لهذا الشرط ذاتيته واستقلاله عما تضمنه العقد - الذى انفسخ - من التزامات، مما لا يعتبر معه هذا الاتفاق التزاماً تابعاً للالتزام أصلى فى العقد يسقط بسقوطه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما حجه عن بحث الأضرار التى لحقت بالطاعنين جراء عدم تنفيذ المطعون ضده التزامه برد العين وتسليمها فور انتهاء العقد وتقدير التعويض الجابر لها، مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٨٢٥٨ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٢- تفسير العقد - سلطة محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادتين ١٤٧، ١٥٠ من القانون المدني يدل على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من عقد بيع الوحدة السكنية محل التداعي أنه نص في البند التمهيدي على أن الأعباء المالية المقررة على القرض الممنوح من بنك الاستثمار القومي لتمويل مشروع بناء هذه الوحدة، تحتسب ضمن تكاليف إقامتها وكان الطاعن بصفته قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن هذا القرض وفوائده يدخلان ضمن التكلفة الفعلية للوحدة محل التداعي، استناداً لما تضمنه العقد سالف الذكر إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باحتساب التكلفة الفعلية دون احتساب فوائد القرض الممنوح من بنك الاستثمار القومي مخالفاً بذلك البند التمهيدي من العقد المبرم بين الطرفين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٦٣٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

٣- صورية العقد

لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدني أنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، فيجوز للخلف الخاص ولدائني المتعاقدين ومنهم المشتري بعقد غير مسجل أن يتمسك — متى كان حسن النية وقت التعاقد — بالعقد الصوري المبرم بين مدينيهما دون العقد الحقيقي؛ وذلك حماية لحسن النية الذي لازم التصرف، وهو الأمر الذي يقتضيه استقرار المعاملات. وكان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم؛ إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع، كان عليها أن تنتظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً، فعليها أن تُقدر مدى جديته، حتى إذا ما رآته متسماً بالجدية، مضت إلى فحصه؛ لتقف على أثره في قضائها.

لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا حسنَي النية وقت تعاقدهما بشرائهما الحانوت محل النزاع من المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخيرة بالعقد المؤرخ ٢٠١٧/٧/٨؛ إذ إنهم كانوا يضعون اليد عليه بموجب العقد الصادر لهم من المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦، ولا علم لهما بصوريته، ومن ثم يحق لهما التمسك بالعقد الأخير رغم القضاء بصوريته صورية مطلقة؛ لحسن نيتهما إعمالاً لنص المادة ٢٤٤ فقرة أولى من القانون المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم نفاذ عقدهما في مواجهة المطعون ضده الأول؛ لثبوت صورية عقد البائعين لهما، وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعنان من دفاع في هذا الخصوص، وقد حجه هذا الخطأ عن تحقيق هذا الدفاع للوقوف على أثره في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٨٧ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٨)

٤. التمسك بصورية العقد

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود. .. إذ إنه بصفته دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيّاً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده وأن المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتري آخر وله وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي أضرب به بطرق الإثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري عقداً جدياً كما أن التسجيل لا يكفي وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي. وأن إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، وكان يبين من صحيفة استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي والتي حواها الملف الاستئنافي الذي أمرت المحكمة بضمه لأوراق الطعن أن الطاعنة تمسكت فيها بصورية عقد البيع المشهر برقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري شمال القاهرة غير أن الحكم المطعون فيه لم يأبه بهذا الدفاع - على جوهريته - ولم يفصل فيه بحسب الأساس الذي تمسكت

به الطاعنة مع ما ساقته من دليل على وقوعه الأمر الذى يعيب الحكم بقصور التسبب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ويوجب نقضه دونما حاجة إلى التعرض لما عدا ذلك من أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٧٦٨٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٥)

٥- زوال العقد - فسخ العقد

- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع - عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى - سلطة الحكم برفض الدعوى بفسخ عقد البيع للتأخير فى سداد باقى الثمن وملحقاته على سند من أنه قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون حكمها مبنيًا على أسباب واضحة جلية تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى بما له من سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها الذى يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها وهو ما لا يتحقق إلا ببيان الثمن المستحق على المشتري وملحقاته إن وجدت وما سدده منه وما بقى فى ذمته ونسبته إلى الالتزام فى جملته وفقاً لما تملّيه طبائع الأمور وقواعد العدالة وبيان الدليل الذى أقامت عليه قضاؤها فى كل ذلك من واقع مستندات الدعوى على نحو مفصل وأن تفصل فى كل نزاع بين الخصوم حول تلك الأمور بحكم يحسم كل خصومة بينهم على كلمة سواء وقول محكم حتى يمكن مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الشأن.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على ما خلص إليه بمدونات أن المطعون ضده سدد للشركة الطاعنة ما يزيد على ٩٠% من ثمن عين التداعى بموجب أربعة عشر إيصالاً صادرين من الشركة الطاعنة مقدمة منه ثابت أنه سدد مبلغ مقدم التعاقد وثمانية إيصالات يقدر قيمة كل إيصال بمبلغ ١٣٠,٢٧٥ جنيه يقدر مجموعهم ١١٢٥٣٩٧ جنيه وثلاثة شيكات مسحوبة على البنك التجارى الدولى خلت الأوراق من ارتدادها من البنك المسحوب عليه دون صرف جملتها ٣٠٩,٨٢٥ جنيه بما يقدر جميعه بمبلغ (١,٦١٨,٨٢١ جنيه) فى حين أن الثابت بالإيصالات المقدمة أن قيمة القسط مبلغ وقدره ١٠٣,٢٧٥ جنيه وليس كما أورده الحكم بالزيادة بجعله ١٣٠,٢٧٥ جنيه وكذا احتسابه قيمة الشيكات الثلاث من ضمن المبالغ المسددة رغم أنه ثابت سدادها بموجب ثلاث إيصالات من ضمن مجموع الإيصالات المشار إليها بالحكم وهو ما يكون معه قد احتسب قيمتها كمبالغ مسددة مرتين

بالمخالفة للثابت بالأوراق وهو ما أدى به إلى الخطأ في احتساب المبالغ التي سددها المطعون ضده للشركة الطاعنة وعدم بيانه جملة المستحق على المطعون ضده (المشتري) من الثمن وملحقاته وما سدده منه وما بقي في ذمته ونسبته إلى الالتزام في جملته مما يكون معه الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها فعاره بذلك فساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بها والذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٥٥ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً، فإنه يلزم حتى يفسخ العقد ببقوته أن يثبت قيامه وعدم العُدول عن إعماله، وتحقق الشرط الموجب لسريانه. كما أنه من المقرر أن عقد البيع النهائي الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائي، ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه، ويصبح هو قانونهما، والمرجع في التعرف على إرادتيهما النهائية؛ ومن ثم فإنه قد يتناول مقدار المبيع أو الثمن أو شروط البيع الابتدائي بالتعديل، حيث يسوغ القول بأن العقد النهائي بمثابة تقايل عن البيع الابتدائي. كما أنه من المقرر أيضاً أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم، إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها. إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية للحكم يقتضي بطلانه. بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنتظر في أثره في الدعوى، فإن كان مُنتجاً فعلياً أن تُقدر مدى جديته، حتى إذا ما رآته مُتسماً بالجدية مضت إلى فحصه، لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً. وأنه إذا قُدِّم إلى محكمة الموضوع مُستند هام من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى، وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها، فإن هي لم تفعل، مع ما قد يكون له من دلالة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام خبير الدعوى المُنتدب أمام محكمة الاستئناف بأنه قام بشهر عقد شرائه للشقة موضوع التداعي المؤرخ ١٩٩٤/١١/٨، بالمُشهر رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري جنوب القاهرة، وقدم صورة رسمية من هذا المُشهر، وذلك تدليلاً على انتقال ملكية تلك الشقة إليه، وعلى تنازل الشركة المطعون ضدها الأولى عن طلب الفسخ. إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهري، وذلك المُستند، بما يقتضيهما من البحث والتمحيص، وأعمل الشرط الفاسخ الصريح على عقد البيع الابتدائي الذي نُسخ بالعقد النهائي المُشهر سالف البيان، والذي يحكم العلاقة

بين الطرفين. كما لم يعرض الحُكم للظُروف والملابسات التي ساقها الطاعن تدليلاً على النزول عن ذلك الشرط، وتحديد التزامات الطاعن التي تضمنها العقد المُشهر سالف البيان؛ ومن ثمَّ فَإِنَّهُ يكون فضلاً عن مُخالفته للقانون، معيباً بالقُصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، ممَّا يُوجب نقضه، دُونَ حاجة لبحث بقية أوجه أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

* * *

٢- عمل وعمال

١- اختصاص المحكمة العمالية

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يُستبدل بنصوص المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ النصوص التالية مادة (٧٠) " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعمال في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب " مادة (٧١) " تُشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون " يدل على أن المشرع اعتبر أن تاريخ العمل بالقانون المذكور في ٢٣/٦/٢٠٠٨ جعل المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ المشار إليها هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية وقصر هذا الاختصاص النوعي - بصريح نص المادة - على المحاكم الابتدائية فقط دون محاكم الاستئناف ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نوعياً بنظر النزاع لكونها دائرة تعويضات هو دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس.

٢- النص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعمال في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة "

يدل على أن المشرع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن قانون العمل الخاص أو أي من القوانين الأخرى أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية، فأجاز لكل من صاحب العمل أو العامل اللجوء إلى اللجنة المشار إليها بتلك المادة خلال عشر أيام من بداية النزاع لتسويته بالطرق الودية فإذا لم تتم التسوية خلال مدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها كان لصاحب العمل أو العامل أن يطلب من اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية وأوجب على كل منهما أن يلجأ إلى المحكمة العمالية مباشرة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتسوية النزاع سواء لجأ إلى تلك اللجنة أو لم يلجأ إليها وإلا سقط حقه في عرض المنازعة على المحكمة. مفاده وجوب لجوء العامل للمحكمة وقيد الأوراق قلم كتابها قبل انتهاء المدة المشار إليها وليس إيداع صحيفة الطلبات الموضوعية، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شكوى المطعون ضده لمكتب العمل - تاريخ بدء النزاع - كانت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ وقيدت الأوراق قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد لجأ إلى المحكمة خلال المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون العمل سالفه البيان ويكون نعيها في هذا الخصوص على غير أساس.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ١٧٦ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تتضمن تلك الأسباب ما يطمئن المطلع عليها إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قُدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة أقامت عليها قضاءها وإلا كان حكمها باطلاً، مما يقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تُبين الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تُراقب ثبوت الوقائع وأدلة الثبوت لتحقيق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها ومن أن ما أُثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يُبطله. وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلائلها، فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها، أو أ طرح دلائلها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين في أسبابه ما يُبرر هذا الإطراح فإنه يكون مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وصحيفة استئناف الطاعنة المقدم صورة رسمية منها ومدونات الحكم المطعون فيه أنها تمسكت بأن أجر المطعون ضده الشهري مبلغ ١٣٣٩٨،٥ جنيهاً وقدمت بيان حالة وظيفية له للتدليل على صحة دفاعها إلا أن الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبر أن أجر المطعون ضده الشهري مبلغ ٢٥٢٥١,٥٠ جنيهاً دون أن يبين الدليل الذي أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص أو سبب التفاته عن المستند المُقدم من الطاعنة مع ما قد يكون له من دلالة مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٦٦٠ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٢- إنهاء خدمة العامل - فصل العامل

إذ كان إنهاء خدمة العامل في ظل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - الواجب التطبيق - قد خلا من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله مؤداه أن هذا القرار ينهي الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ويزيل الالتزامات المترتبة على العقد ولو اتسم هذا الإنهاء بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل لعمله وهو ما تقررته المادة ٧١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨. لما كان ذلك، وكان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده لم يصدر بسبب النشاط النقابي، فإن عقد عمله لدى الشركة الطاعنة يكون قد انتهى، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد للحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء قرار فصله من الخدمة وإعادته لعمله فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١١٤ - لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١-٣-٢١)

٣- الإنقطاع عن العمل - فصل العامل - إنذار العامل

لما كان النص فى المادة ٦٩/٤ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: ١- ٢- ٣- ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشروع اعتبر غياب العامل بغير سبب مشروع من الإخطاء الجسيمة التي تُجيز لصاحب العمل فصله إذ تغيب أكثر

من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية وبشرط أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل له بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية، وكان القصد من هذا الإنذار أن تستبين جهة العمل إصرار العامل على ترك الخدمة وعزوفه عن العمل وفي ذات الوقت إعلامه بما يُراد اتخاذ حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء عذره قبل اتخاذ ذلك الإجراء ولم يستلزم المشرع استلام العامل الإنذار فهو ينتج أثره طالما وجه إليه في محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة العمل. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق على نحو ما حصله الحكم الابتدائي أن المطعون ضده انقطع عن العمل بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ ولمدة أكثر من عشرة أيام متتالية فأنذرته الطاعنة على محل إقامته الثابت بملف خدمته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ إلا أنه لم يحضر لجهة العمل ولم يقدم عذراً مقبولاً لانقطاعه الأمر الذي تكون معه الطاعنة قد اتبعت الإجراءات التي نصت عليها المادة ٤/٦٩ من قانون العمل آنف البيان ويسوغ لها طلب فصله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض بمقولة خلو الأوراق مما يفيد استلامه لإنذارات الفصل أو اتصال علمه بها رغم أن المشرع لم يستلزم استلام العامل لتلك الإنذارات فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه الفساد في الاستدلال، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم من أن الطاعنة قد انتهت خدمة المطعون ضده قبل إنذاره واكتمال مدة الغياب أخذاً بالتاريخ المثبت باستمارة إنهاء اشتراكه بالتأمينات الاجتماعية، ذلك أن الثابت بهذه الاستمارة أن هذا التاريخ هو تاريخ انقطاعه عن العمل وليس تاريخ إنهاء علاقة العمل، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٤. شركات قطاع عام - خدمة عسكرية - أقدمية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وأن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية

المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدر الحكم بعدم الدستورية باعتباره كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أنه لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها ولا يستثنى من أعمال هذا الأثر الرجعي إلا الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدر حكم بعدم الدستورية أو كان هذا الحكم قد حدد تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية عليا والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٢ مكرراً بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة للمجندين المؤهلين ومن ثم أصبح هذا النص غير جائز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية إعمالاً للأثر الكاشف لهذا الحكم ولازم ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة النزاع وإنما يطبق حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قبل الاستبدال والتي تنص على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عُينوا في ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/٢/١ " مفاد ذلك أن المشرع رعاية منه للمجنّد قرر الاعتراف بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر، وأردت بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيدٍ واحدٍ على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجنّد زميله في

التخرج الذي عين في نفس جهة العمل، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمجنّد حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومعين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - وبما لا يمارى فيه المطعون ضده - أنه عُيّن لدى الطاعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ لشغل وظيفة مهندس مدنى بمؤهل بكالوريوس هندسة لعام ٢٠٠٤ وأن الأخيرة ضمت له شهراً وثمانية أيام فقط من مدة خدمته العسكرية نظراً لوجود زميل له في ذات قرار التعيين الصادر فى ٢٠٠٦/٨/٢ وب نفس مؤهله وذات دفعة التخرج هو المهندس /..... والمعافي من أداء الخدمة العسكرية وأنه سيترتب على ضم مدة تزيد عن المدة المشار إليها تخطي أقدمية زميله وهو ما يتعارض مع قيد الزميل المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، الأمر الذى يكون معه المطعون ضده فاقد الحق في ضم كامل المدة المذكورة، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لدى الطاعة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية إعمالاً للأثر الرجعى بالرغم من قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف البيان بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها وزوال الأثر الرجعى لتطبيق أحكام تلك المادة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٢٠٣٤١ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٥- إنتهاء عقد العمل محدد المدة

المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن الأصل في العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة بوصف أن العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون عملاً بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني، وينبني على ذلك أنه إذا توفرت في العقد أركانه من تراض ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، وأن مفاد نصوص المواد ١٠٤، ١٠٥ و ١٠٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ — والمنطبقة على الواقعة — أن العقد المحدد المدة ينتهي تلقائياً بانتهاء مدته ما لم يتفق الطرفان على أن يسبق الإنهاء إخطار بذلك للمدة التي يتفقان عليها، وقد أجاز المشرع لهما تجديد العقد مرة أخرى لمدة واحدة أو أكثر باتفاق صريح على ذلك ينتهي العقد بانتهائها من دون أن يتحول إلى عقد غير محدد المدة، وأنه ولئن كان لمحكمة

الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على بعضها الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديمًا صحيحًا من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم وإلا كان حكمها قاصرًا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده عمل عند الطاعنة بموجب عقود عمل محددة المدة أولها يبدأ من ٢٠١١/٤/١٥ وينتهي في ٢٠١٢/٤/١٤ وآخرها العقد المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٤ والمحدد المدة بستة أشهر تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٤ وأخطرته الطاعنة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بعدم رغبتها في تجديد هذا العقد وأصدرت قرارًا بإنهاء عقد عمله على أن يكون آخر يوم عمل هو ٢٠١٩/٤/١٤، ومن ثم فإن هذا الإنهاء يعد إنهاءً صحيحًا يتفق وأحكام القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن إنهاء عقد عمل المطعون ضده إنهاء غير مشروع على قول منه إن الطاعنة عرضت المطعون ضده على أحد المستشفيات للعلاج ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ومقابل مهلة الإخطار المقضي بهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٦- بدلات - بدل طبيعة العمل

١- المقرر في قضاء محكمة النقض أن المناطق في استحقاق البدلات التي تقتضيها طبيعة العمل هو شغل الوظيفة الموجبة لاستحقاق البدل ومن ثم فإن تسوية حالة العامل على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية له بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية التي يعمل بها تسمح بترقيته إليها لا يترتب عليها حصوله على أية بدلات مقرررة للوظيفة التي تم تسوية حالته عليها لا تستحق لوظيفته الأصلية التي يشغلها أو زيادة قيمة البدلات المستحقة عن الوظيفتين إذ يبقى محتفظاً ببدلات وظيفته الأصلية التي يشغلها، ومن ثم فإن قرار الشركة الطاعنة باحتفاظ المطعون ضدهن بمميزات الوظيفة الأصلية التي يشغلنها دون تحملها أي ميزات إضافية أخرى يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهن في المزايا المقررة لهذه الوظيفة أسوة بزملائهن الذين سبق ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز إعمال مبدأ المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٥٠ - لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٢- المقرر في قضاء محكمة النقض أن المناط في استحقاق البدلات التي تقتضيها طبيعة العمل هو شغل الوظيفة الموجبة لاستحقاق البدل ومن ثم فإن تسوية حالة العامل على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية له بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية التي يعمل بها تسمح بترقيته إليها لا يترتب عليها حصوله على أية بدلات مقرر للوظيفة التي تم تسوية حالته عليها لا تستحق لوظيفته الأصلية التي يشغلها أو زيادة قيمة البدلات المستحقة عن الوظيفتين إذ يبقى محتفظاً ببدلات وظيفته الأصلية التي يشغلها، ومن ثم فإن قرار الشركة الطاعنة باحتفاظ المطعون ضدهن بمميزات الوظيفة الأصلية التي يشغلنها دون تحملها أي ميزات إضافية أخرى يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهن في المزايا المقررة لهذه الوظيفة أسوة بزملائهن الذين سبق ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز إعمال مبدأ المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابهه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٥٠ - لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٧- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، والمعمول به بدءاً من ٢٠٠٠/٧/١ على أن "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر، وذلك بدءاً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، والنص في المادة التاسعة منه على أن "تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها في نظر الدعاوى والطعون التي تكون هيئة كهرباء مصر طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً، وذلك دون الحاجة إلى أي إجراء آخر متى كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام هذا القانون"، بما مفاده أن العاملين بهيئة كهرباء مصر بعد تحويلها إلى شركة مساهمة أصبحوا في عداد الأشخاص الخاصة، ويطبق عليهم أحكام لوائح نظم العاملين بتلك الشركات وأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح، وبذلك تزول عنهم ولاية هيئة كهرباء مصر بشأن إصدار أي قرار يتعلق بشؤونهم الوظيفية، وتنتقل هذه الولاية إلى الشركة الوليدة (الطاعنة)؛ باعتبار أنها ذات شخصية مستقلة عن الهيئة السابقة فتتظر في أمر ضم مدة

خدمة المطعون ضده العسكرية بمراعاة البيانات الواردة في ملف خدمته، وعلى ذلك فإن الدعاوى التي ترفع من العاملين بالشركة الطاعنة بدءاً من ٢٠٠٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تكون من اختصاص جهة القضاء العادي دون القضاء الإداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٦١٨ - لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

٨- تعيين - تعيين المعوقين

المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن مؤدى نص المادتين ١٠، ١٦ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع ألزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بتخصيص نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل، ولها استيفاء هذه النسبة واستخدام المعوقين المقيدون في مكاتب القوى العاملة مباشرة من دون ترشيح منها أو من تلك التي تقوم مكاتب القوى العاملة بترشيحها لهم، وتلتزم جهة العمل في أي من هذه الجهات إذا امتنعت عن استخدام المرشح أن تدفع له الأجر أو المرتب المقرر له أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها من تاريخ إثبات المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، مع زوال هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعوق أو ثبت التحاقه بعمل آخر. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد رشح من مديرية القوى العاملة بالسويس بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ للعمل بالشركة الطاعنة بمهنة تتناسب نسبة عجزه والمؤهل الحاصل عليه، فامتنعت من دون مسوغ على الرغم من عدم استيفائها نسبة الـ ٥% المشار إليها بالقانون المبين سالفاً، ومن ثم فلا يجب عليها سوى الجزاء المقرر قانوناً بإلزامها أن تدفع إلى المطعون ضده مبلغاً يساوي أجره لمدة سنة مادامت لم تقم بإزالة المخالفة، وتعيينه إذا لم يثبت التحاقه بعمل آخر خلال تلك السنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعيين المطعون ضده بالشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٨٣٧ - لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

٩- تأمين على العمال

لما كان النص في المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها

المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة المختصة، وإذا لم تثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما....، وكانت المادة الخامسة من القانون ذاته قد حددت عناصر الأجر المتغير الذي تحسب عليه اشتراكات التأمين والحقوق التأمينية ومنها الحوافز والأجور الإضافية وإعانة غلاء المعيشة، ومؤدى ذلك أنه وإن كان المشرع قد ألزم صاحب العمل بالتأمين على عماله عند الهيئة المختصة وسداد الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة إلا أنه حتى لا يضار العامل من إهمال صاحب العمل في التزاماته ألزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها للعامل أو المستحقين عنه إذا لم يقوم صاحب العمل بالتأمين عليه أو اشترك عنه بأجر أقل من الأجر الحقيقي أو أغفل الاشتراك عن بعض عناصر الأجر، فإن ثار نزاع جدي تعذر معه التثبت للهيئة أو القضاء من مدة الاشتراك أو الأجر ربط المعاش على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليه وللهيئة الرجوع على صاحب العمل بالاشتراكات المقررة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه ليس هناك أي منازعة في حصول الطاعنين على الأجور المتغيرة محل الدعوى ومقدارها ومن ثم تعيين حسابها في الأجر الذى يحسب على أساسه مستحقاتهم التأمينية ولا يعفى المطعون ضدها الثانية من الوفاء بالتزاماتها أن تكون المطعون ضدها الأولى بوصفها صاحبة العمل لم تسدد اشتراكات التأمين عنهم؛ إذ لا يدخل ذلك في مفهوم المنازعة في الأجر الذي يمنع حسابها ضمن عناصر أجر الاشتراك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض الدعوى على ما تساند إليه من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وما جاء بتقرير الخبير من أن العناصر المطالب باحتسابها ضمن عناصر الأجر الذي تسوى على أساسه معاشات الطاعنين لم تسدد عنها الاشتراكات فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/١)

١٠- نقل العامل

الشركة الطاعنة طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ هي إحدى شركات القطاع العام للبترول التابعة لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية

والإدارية مسترشداً في ذلك بلائحة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ والتي نظمت المادتان ٧٦، ٧٧ منها كيفية نقل العاملين بالهيئة بين إداراتها المختلفة أو بينها وبين شركات القطاع العام للبترول لدواعي العمل وحسن سيره وذلك بما لا يمس حقوقهم المالية، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أن لجهة العمل نقل العامل في أي وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك وليس للعامل أن ينتشبت بالبقاء في وظيفة معينة أو بالعمل في مكان معين حرصاً منه على ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو أدبية ليحول دون نقله بوظيفة أخرى تعادلها في الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من تغليب المصلحة الذاتية للعامل على صالح العمل؛ إذ ليس للعامل من حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته في نوعها أو درجتها أو راتبها فإذا تم النقل في هذه الحدود ولأسباب تتعلق بمصلحة العمل لم يكن للعامل حق في التضرر من النقل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن نقل المطعون ضده كان نقلًا داخلياً وتم إلى وظيفة مدير إدارة بالإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية داخل الشركة وهي وظيفة تماثل وظيفته السابقة في الدرجة وطبيعة العمل والمزايا المالية، ومؤدى ذلك أن الوظيفتين متماثلتان في الدرجة والأجر ولم يمس النقل حقوقه المالية، هذا فضلاً عن أن قرار النقل تم بعد أن ثبت عدم قدرته على التعامل مع رؤسائه بأسلوب لائق، ومن ثم فإن قرار الطاعة بنقله يكون قد تم في حدود سلطتها في تنظيم العمل وله ما يسوغه من مقتضيات العمل ودواعيه مما ينتفي معه شبهة التعسف في استعمال الحق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء قرار النقل على الرغم من أن رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة ولا يعتد به إلا في حالة نقل العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى في أثناء الخدمة وهو ما لا ينطبق على حالة المطعون ضده الأمر الذي يعيب الحكم، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٠٥ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

١١- ضم مدة خدمة عسكرية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة. وكان من المقرر - في

قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أنني درجات السلم الوظيفي، على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد بحصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفد حقه المقرر قانوناً لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد والتحق بالعمل عند الطاعنة بالتعيين الدائم في ١٩٨٧/١١/٢٥ من دون مؤهل دراسي وفي ظل العمل بحكم المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩. والتي كانت تقصر الحق في ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية من دون غيرهم، وهو ما ينقذه الحق في طلب ضم مدة خدمته العسكرية، ولا وجه لإعمال النص المستبدل الذي رفع قيد الزميل وساوي بين المجندين في حساب مدد تجنيدهم؛ إذ لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٨/١٢/٢٠٠٩ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بالزام الطاعنة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار، فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

١٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها، وكان النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة.....، مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة

خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة، ولما كانت الطاعة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسري عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومن ثم لا يسري في شأنها حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها بل تسري أحكام لائحتها الخاصة، وكانت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجند - سواء المؤهل أو غير المؤهل - زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر وارتدت بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١١/٨/١٩٨٣ وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعنيين اعتباراً من ١١/٨/١٩٨٣. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعة بمؤهله تعييناً دائماً في ٢٠/٤/١٩٨٨ فتكون المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة هي الواجبة التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون عليه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وطبق على النزاع المائل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك - وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة المنوه عنها سلفاً والواجبة التطبيق على النزاع الراهن وما تضمنته بخصوص أعمال قيد الزميل رغم لزوم ذلك للفصل في الدعوى - فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٧٦٨٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

١٣- المناط في شغل الوظائف وتحديد نوع العمل وما إذا كان يتطلب مؤهلات علمية أو خاصة هو بما يرد في قرار التعيين، كما أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة هو بتاريخ تعيين العامل تعييناً دائماً، وأنه يلزم لضم مدة التجنيد أن تكون تلك المدة المطالب بها قد تمت طبقاً

للمؤهل المشترط للتعيين، هذا فضلاً عن أن المشرع وضع قيداً على حساب مدة التجنيد وهو ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في الجهة ذاتها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل إذا كانت الوظيفة التي التحق بها لا تشترط فيمن يشغلها تأهيلاً معيناً؛ وذلك لعدم ارتباط هذا الأمر بزمالة التخرج. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عمل عندها بدءاً من ١٩٨٥/١/١٥ بوظيفة ملاحظ مراجعة تلغراف على الدرجة الرابعة ثم ظهر بعد ذلك أنه كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٧٦ وأنها لم تعتد بهذه الشهادة ولا بمدة تجنيد العامل استناداً إلى أحكام لائحتها وإلى كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات الذي استند إلى الأحكام القضائية التي قضت بأن العبرة بالمؤهل المشترط عند التعيين وأنه لا يجوز إعادة تسوية حالة العامل لمجرد أنه كان حاصلاً على مؤهل لم يشترط عند التعيين ولم يعتد به، هذا فضلاً عن أن المطعون ضده قد أقام الدعوى بعد أكثر من خمس عشرة سنة كما سقط حقه في أي فروق مالية عملاً بأحكام التقادم الخمسي إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع كما أعرض عن بحث قيد الزميل الوارد بنص المادة ٤٤ المشار إليها سابقاً وهو ما يعيبه بالقصور، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٦٨١٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

١٤- عدم أحقية ضم مدة خدمة عسكرية

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة، وكان من المقرر أيضاً أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أدنى درجات السلم الوظيفي على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد بحصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفد حقه المقرر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد عين

عند الشركة الطاعنة في ١٩٩١/٩/٨ من دون مؤهل دراسي وفي ظل العمل بحكم المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، والتي كانت تقصر الحق في ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية من دون غيرهم وهو ما يفقده الحق في طلب ضم مدة خدمته العسكرية، ولا وجه لإعمال النص المستبدل الذي رفع قيد الزميل وساوى بين المجندين في حساب مدد تجنيدهم؛ إذ لا يعمل به إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٩/١٢/٢٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إلزام الطاعنة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٠٧١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

١٥- تسوية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها، وكان النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضاءها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة. مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة، ولما كانت الطاعنة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسري عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومن ثم لا يسري في شأنها حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها بل تسري أحكام

لائحتها الخاصة، وكانت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجدد - سواء المؤهل أو غير المؤهل - زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر وارتدت بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١١/٨/١٩٨٣ وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعينين اعتباراً من ١١/٨/١٩٨٣. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمؤهله تعييناً دائماً في ٨/١٢/١٩٩٨ فتكون المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة هي الواجبة التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون عليه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وطبق على النزاع المائل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك - وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة المنوه عنها سلفاً والواجبة التطبيق على النزاع الراهن وما تضمنته بخصوص أعمال قيد الزميل رغم لزوم ذلك للفصل في الدعوى - فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(الطعن رقم ٧٦٧٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨)

١٦- حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك نقول: إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة كبير وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية استناداً إلى أن الطاعنة أصدرت قراراً بتسوية الحالة الوظيفية لبعض العاملين عندها إلى درجة كبير على الرغم من أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم صدور قرار بالتعيين من السلطة المختصة به لعدم استيفاء شروط التعيين وفقاً لنص المادة العاشرة من لوائحها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن الطاعنة ومنذ أن أصبحت شركة مساهمة مصرية بموجب أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ وهي تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة

بنظم العاملين بها وإصدار القرارات المكملّة لللائحة واللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية منها شريطة أن تكون تلك القرارات قد جاءت في صورة قواعد تنظيمية عامة مجردة تسري على العاملين جميعاً من دون تمييز بينهم، وانبثاقاً من ذلك أصدر رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والمعمول بها بدءاً من ٢٩/١/٢٠٠٣ والواجبة التطبيق على واقعة النزاع، وكان مفاد نص المادة العاشرة من تلك اللائحة أن سلطة التعيين في الوظائف يكون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة شئون العاملين وذلك طبقاً لحاجة العمل وظروفه ووجود درجات خالية في الميزانية تسمح بالتعيين وفي الوقت الذي يحدده، وكان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن استيفاء شروط شغل الوظيفة التي يرشح العامل للترقية إليها هو عنصر أساسي وجوهري لترقية العاملين إلى مختلف الوظائف سواء كانت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار، وأن قواعد الترقية طبقاً لنظم العاملين المختلفة هي من المسائل القانونية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبتها في صحة تطبيق القانون، ولا محل للخروج على هذا الأصل الذي قرره المشرع بدعوى المساواة بين العاملين؛ إذ لا يجوز التحدي بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده عمل بالشركة بدءاً من ٢٧/٣/١٩٨٨ بمؤهل دبلوم فني صناعي وأحيل إلى المعاش في ٢٧/٨/٢٠١٧ ولم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة المطالب بها من السلطة المختصة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ومن ثم فلا يستحق التعيين في وظيفة كبير المطالب بها، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في التعيين بالشركة الطاعنة بوظيفة كبير وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على مجرد إطلاق القول بأن الطاعنة قد قامت بتسوية الحالة الوظيفية لبعض العاملين بها إلى درجة كبير في حين أنه لا يجوز التحدي بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد خالف القانون، بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

١٧- التعيين في نسبة الـ ٥ ٪

المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ قد وضع شروطاً وضوابطاً لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة بأن نص في

المادة (١٨) على أن..... تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم، وفي المادة (١٩) على أن تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله، وفي المادة (٢٠) تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني، وفي المادة (٢٢) على أن تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر..... بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها، وجاء بالمادة الثالثة من الأحكام العامة للقانون أنه يقصد بشهادة التأهيل: الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون التي تعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله، وتدور بها المهنة التي تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخل ولياقتة الصحية في شأن تلك المهنة، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر هذا القانون في ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعة طبقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٦٦ تابع في ٢٠٠١/٦/٢٥ قد تحولت بدءاً من هذا التاريخ إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وقانون رأس المال وتنظم شئون عملها وتعيين العاملين فيها لوائحها الخاصة طبقاً لهيكلها الوظيفي وما يخلو منه من درجات، وكان مفاد ما تقدم أن الطاعة أضحت من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ومن الملزمين بتنفيذه على نحو ما أوجب المشرع اتباعه من شروط تعيين المعاقين، ومنها أن يحصل المعاق على شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة والمهنة التي تم تأهيله عليها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخل ولياقتة الصحية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الحاصل على بكالوريوس أخصائي رقابة جودة قد حصل على بطاقة خدمات متكاملة وترشيح من مكتب توظيف دمنهور إلا أنه لم يستخرج شهادة التأهيل المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتي تعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله ويدور بها المهنة التي تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخل ولياقتة الصحية في شأن تلك المهنة، الأمر الذي يكون معه المطعون ضده غير مستوف للشروط والضوابط

المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص على النحو الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وبالتالي فإن طلب المطعون ضده يكون على غير سند صحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعوقين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٥٥١ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

١٨- رصيد أجازات

ولئن كان الأصل في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها يعد من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ولا خروج فيه عن مدلولها ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قضاء على مجرد القول بأن شاهدي المطعون ضده قد قررا بأن المطعون ضده كان يطالب بإجازاته شفاهة ولا يستجاب له، وكان هذا من الحكم غير سائغ ويخالف ما هو ثابت بالأوراق من أنه لا توجد أي طلبات مرفوضة للمطعون ضده من جهة عمله أو أن هذه الجهة قد منعت من القيام بإجازاته، وبالتالي لا تصلح أقوال الشهود بذاتها للجزم والقطع بأن حرمان المطعون ضده من إجازاته يرجع إلى جهة عمله؛ ذلك أنه يجب أن تكون الأقوال سائغة القبول متفقة مع العقل والمنطق غير متعارضة مع القرائن المقدمة في الدعوى تعارضاً لا يمكن رفعه لأنه يستعصي على المواءمة والتوفيق، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن المطعون ضده هو الذي تراخى عن المطالبة بإجازاته في أثناء عمله من دون أن ينسب في ذلك أي خطأ إلى جهة عمله، فلا يحق له المطالبة بالتعويض عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً، مما يضحى معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه حتماً مقضياً، من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٦٢١ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

١٩- الطاعنة ومنذ أن أصبحت شركة مساهمة مصرية بموجب أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ وهي تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وإصدار القرارات المكملة لللائحة واللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها

وتصريف أمورها المالية والإدارية منها، شريطه أن تكون تلك القرارات قد جاءت في صورة قواعد تنظيمية مجردة تسري على جميع العاملين من دون تمييز، وانبثاقاً من ذلك وضع مجلس إدارة الطاعنة بالمادة ٧٧ من لائحة نظام العاملين بالشركة قاعدة تنظيمية مجردة تقضي بجعل المقابل النقدي الذي يتقاضاه العامل عند نهاية خدمته بقطاع الكهرباء لا يتجاوز حده الأقصى أربعة أشهر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده الأول في المبلغ المقضي به كمقابل نقدي عن رصيد إجازاته على مجرد القول بأن شاهده قد قرراً بأنه كان يطالب بإجازاته ولا يستجاب له لحاجة العمل، في حين أن أقوال هذين الشاهدين يناقضها ما جاء بأوراق الدعوى وتقرير الخبير من خلوها من أي دليل يفيد أن جهة العمل هي التي منعت المطعون ضده الأول من القيام بإجازاته، بل إن الثابت بتقرير الخبير أن جميع طلبات الإجازة المقدمة منه للطاعنة تمت الموافقة عليها ولا توجد له أي طلبات مرفوضة بملف خدمته، وبالتالي لا تصلح تلك الشهادة بمجرد إهدار نظام متكامل وضعته جهة العمل لتنظيم إجازات العاملين لديها بما حواه من نص المادة ٧٧ المشار إليها، والتي وضعت حداً أقصى للمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يرقم بها العامل حتى انتهاء خدمته لا يتجاوز مقداره أجر أربعة أشهر، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن المطعون ضده الأول هو الذي تراخى عن المطالبة بإجازاته في أثناء عمله من دون أن ينسب في ذلك أي خطأ إلى جهة عمله، فلا يحق له المطالبة بالتعويض عنها، الأمر الذي يعيب الحكم، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦٧٧ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

٢٠- لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص، كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجدول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم

وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص والنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تُصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بإدارتها القانونية هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات، فإذا خلت من نص أو لم تصدر لائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية فتُطبق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن خلا بدوره من نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وكان قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية قد سكتت عن تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحة، وكانت المطعون ضدها - وبما لا يماري فيه الخصوم - لم تصدر لائحة بنظام العاملين بالإدارة القانونية بها إعمالاً لحكم المادة ٢/٤٢ من القانون المشار إليه، وخلت أيضاً بنصوص قانون الإدارات القانونية من نص يُنظم هذا الأمر ومن ثم يتعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمُعتمدة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول بها ابتداءً من ٢٠٠٦/٦/٧ - والمنطبقة على واقعة النزاع - وكان النص في المادة ٦٩ من هذه اللائحة قد جرى على أن يحدد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة الشركة وأهدافها مع مراعاة القوانين والقرارات السارية وفي المادة ٧٠ على أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مُضاعف أو أن يُمنح أياماً عوضاً عنها، وذلك بالضوابط والشروط التي يُحددها رئيس مجلس الإدارة... بما مفاده أن الأصل

أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأن اللائحة أعطت لرئيس مجلس الإدارة الحق في تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقبته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وضمنت اللائحة للعامل في إجازة بأجر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وأجازت تشغيل العامل فيها وجعلت لجهة العمل الخيرة في منح العامل أيام راحة عوضاً عنها، أو أن تصرف إليه أجره مضاعفاً عن تلك الأيام، ويترتب ذلك أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره مضاعفاً أن يثبت أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بناءً على تكليف من جانب جهة العمل، أو لضرورات اقتضتها ظروف العمل وأن جهة العمل لم تمنحه أيام راحة عوضاً عنها. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها لا تماري في أن يومي الجمعة والسبت هما يوماً راحة أسبوعية، إلا أنها تساندت في دفاعها إلى خطاب الإدارة العامة للموارد البشرية لديها من عدم اعتبار الراحة الأسبوعية من ضمن الإجازات والعطلات الرسمية، إلا أنه ولما كان النص في المادة ٧١ من اللائحة سالفة البيان جرى على أن يُستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة للشركة القابضة الإجازات الآتية ١- إجازة عارضة ٢- إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية والراحات الأسبوعية على الوجه التالي. ... يدل على أن المشرع اللائي ساوى بين الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية إذ يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل؛ ومن ثم تقتزن الراحة الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو يُمنح أياماً عوضاً عنها، والقول بغير ذلك يخل بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف، فضلاً عن إثراء جهة العمل على حساب العامل، وكان من المقرر أن سقوط الحقوق لا يجوز أن يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذي أنشأ الحق، ومن ثم فإن ما قرره الإدارة العامة للموارد البشرية لدى المطعون ضدها - وبفرض صحة ذلك - من عدم اعتبار الراحة الأسبوعية من ضمن العطلات يكون حابط الأثر ولا يُعطل نص اللائحة واجبة التطبيق بحسبان أن القرارات التي تصدر من إدارة الموارد البشرية في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المقرر باللائحة. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة التي

أصدرته في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت إليها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناءً على ذلك، وأنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة فإن ذلك مقتضاه أن تُبين المحكمة الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تُراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أُثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يُبطله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى بقالة خلو لائحة العاملين لدى المطعون ضدها من عَدِّ يوم السبت من ضمن أيام الراحة التي يتقاضى عنها أجراً إضافياً، على الرغم من عدم مماثلة المطعون ضدها في عَدِّ يوم السبت يوم راحة أسبوعية، وهو ما حجبته عن استظهار عدد ساعات العمل المقرر للطاعن عملها في الأسبوع والتي يتقاضى عنها أجره، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ومقدار هذه الأيام، وما إذا كانت المطعون ضدها قد عوضته عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعون ضدها وسبب ضرراً للطاعن يستحق عنه تعويضاً من عدمه، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٥)

٢١- البين من الأوراق أن الشركة إبان الواقعة كانت إحدى شركات قطاع الأعمال العام وتعمل من هذا المنطلق بلوائحها الخاصة، والتي جاء بنص المادة (٧٧) منها أن للعامل الحق في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يحصل عليها في أثناء خدمته بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر، وهو ما مقتضاه أنه إذا كان عدم حصول العامل على إجازاته في أثناء عمله مرجعه إلى رب العمل فيحق له الحصول عليها إما عيناً أو بالتعويض عنها إن تعذر ذلك، أما إذا ثبت أن عدم استعمال الإجازات يرجع إلى العامل نفسه بتراخيه في طلبها أو عزوفه عن استعمالها فإنه لا يستحق مقابلاً عنها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطلق القول بحق العامل في الحصول على

مقابل رصيد إجازاته كاملاً من دون قيد أو شرط فإنه يكون قد تنكب الطريق الصحيح مما أوقعه في دائرة مخالفة القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧١٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٢٢- الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٦٦ من قانون العمل

النص في المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل. وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة. وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إذا كان له محل. وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة في الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة مفاده أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في هذه المادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مقصورٌ على الأحكام التي تصدر في دعاوى التعويض التي ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها وما عداها باقٍ على أصله ويتبع في استئنافه الميعاد المنصوص عليه في قانون المرافعات وهو أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم، وإذ كانت الدعوى الحالية قد رفعت بالتزام الأوضاع المنصوص عليها بالمادة ٦٦ من القانون المشار إليه فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها بالتعويض يكون عشرة أيام. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ وأودعت صحيفة استئناف المطعون ضدها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٥ ق الإسماعيلية مأمورية السويس قلم الكتاب في ٢٠٠٢/٧/٣١ فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً وتصدى لموضوع التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه في هذا الشأن من دون حاجة إلى التعرض للاستئناف رقم ٥٩٧ لسنة ٢٥ ق الإسماعيلية مأمورية السويس لأنه ليس محل طعن.

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٣/ ٣ /٧)

٢٣- انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة التاسعة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المنطبق على موضوع النزاع -

على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها، ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً. عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود. ... يدل على أنه ولئن كان انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر في عقود العمل المبرمة بين العمال وصاحب العمل السابق وتبقى هذه العقود قائمة بقوة القانون بين العمال وصاحب العمل الجديد وينصرف أثرها إليه ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها إلا أنه إذا قامت الجهة المالكة للمنشأة بإسناد إدارتها واستغلالها إلى صاحب عمل جديد بعمال تابعين له فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود العمل المبرمة بين العمال وصاحب العمل الجديد يتحملها هنا هذا الأخير وحده ولا تتسحب إلى الجهة المالكة بعد انتهاء عقد الإدارة؛ لأنها لا تعد خلقاً عاماً أو خاصاً له في هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الجهة المالكة للمنشأة محل العمل قد أسندت إدارة المنشأة إلى الشركة الطاعنة بموجب عقد استغلال وإدارة انتهى في ٢٠٠٤/٥/٣١، ومن هذا التاريخ رفع يد الطاعنة عن عمال المنشأة وعهدت الجهة المالكة بالإدارة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (ستار كازينو) بدءاً من ٢٠٠٤/٦/١ وأصبحت هذه الأخيرة هي المسؤولة عن إدارة المنشأة وعن الوفاء بالتزاماتها تجاه عمالها، وترتيباً على ذلك يكون عقد العامل (المطعون ضده الأول) مع الطاعنة قد انتهى ولا يحق له مطالبة الطاعنة بأي تعويض؛ لانتفاء أي خطأ في جانبها سواء عن إنهاء مدة العقد أو عن مقابل رصيد الإجازات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٩٤٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٢٣)

٢٤- فصل العامل

النص في المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: ١..... ٢..... ٣..... ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة

أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية، مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد غياب العامل بغير سبب مشروع من الأخطاء الجسيمة التي تجيز لصاحب العمل فصله إذا تغيب أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية وبشرط أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل له بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية، وكان القصد من هذا الإنذار أن تستبين جهة العمل إصرار العامل على ترك الخدمة وعزوفه عن العمل وفي الوقت ذاته إعلامه بما يراد اتخاذه حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء عذره قبل اتخاذ ذلك الإجراء، ولم يستلزم المشرع استلام العامل الإنذار؛ فهو ينتج أثره طالما وجه إليه في محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة العمل. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد تغيب عن عمله بدءًا من ٢٠١٨/٦/٩ لأكثر من عشرة أيام متتالية من دون مسوغ مشروع ولم يعد إلى عمله على الرغم من إنذاره كتابيًا في ٢٠١٨/٦/١٤ بضرورة الانتظام في العمل وإعلامه بما قد يتخذ ضده من إجراءات إنهاء خدمته في حالة اكتمال مدة الغياب الموجبة لإنهاء الخدمة، وإزاء عدم امتثاله أصدرت قرارها بإنهاء خدمته عملاً بنص المادة ٦٩ من قانون العمل المشار إليه وهو ما يتفق وأحكام القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل ومقابل عدم مراعاة مهلة الإخطار فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ١٣٣٥١ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٢٥- النص في المادة ٥٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه يجب على العامل أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية. .. ب أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر يدل على أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال، وقد جاء هذا النص عاماً ليشمل جميع الواجبات الملقاة على عاتق العامل ومنها وجوب التحلي بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فإذا أخل العامل

بأي منها كان لصاحب العمل فسخ العقد، هذا ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب، وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يسوغه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت الدعوى الراهنة بطلب فصل المطعون ضدها من العمل لإخلالها بالتزاماتها الجوهرية بأن سلكت مسلكاً يتنافى مع الأمانة التي يجب أن يتحلى بها العامل، بأن أثبتت زيارتها إلى أحد الأطباء على الرغم من عدم قيامها بهذه الزيارة، وهو - وعلى نحو ما أورده الحكم الابتدائي بمدوناته - ثابت من التحقيق الإداري الذي أجرته الطاعنة، وكان ما وقع من المطعون ضدها يمثل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها الجوهرية المترتبة على عقد العمل اهتزت به ثقة الطاعنة فيها وكانت الثقة في العامل غير قابلة للتجزئة فإذا ما فقد صاحب العمل الثقة في العامل في إحدى الوظائف فإنه يفقدها في أي وظيفة أخرى، وهو الأمر الذي يسوغ للطاعنة طلب فصل المطعون ضدها من العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى بقالة أن الخطأ الذي ارتكبه المطعون ضدها ليس من الجسامة التي تسوغ الفصل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٨)

٢٦- فصل العامل - إثبات

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب، وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته، وأن الفصل لم يكن له ما يبرره، ومن المقرر أيضاً أن التحقيق الذي يصلح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذي يجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون الشهادة الشهود في ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات، تلك الأحكام التي تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها وبمعرفة قاضي يُندب لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة، ومن المقرر - كذلك - أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه. لما كان ذلك. وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن إنهاء المطعون ضدها لخدمته لديها

كان تعسفياً وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك، وكان ما تمسك به الطاعن يجوز إثباته بالبينة؛ فإنه كان يتعين على المحكمة إجابته إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وابتني قضاءه على التحقيق الإداري الذي أجرته المطعون ضدها فإن المحكمة تكون قد جعلت هذا التحقيق بمثابة التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ويكون الحكم قد شيد قضاءه على دليل غير قائم في الواقع، بما لا يصلح لإثبات عدم صحة دفاع الطاعن من تعسف المطعون ضدها في فصله وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(الطعن رقم ١٠٠٧٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٥)

٢٧- عدم دستورية نص المادتين ٧١-٧٢ من قانون العمل

المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة ونشره في الجريدة الرسمية من دون تحديد تاريخ معين لسريانه عدم صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه؛ ولتعلق ذلك الأمر بالنظام العام يمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور ذلك الحكم، ومؤدى ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادتين ٧١، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ وسقوط قرار وزير العدل الصادر نفاذاً له بتشكيل اللجان الخماسية في المحاكم الابتدائية يترتب عليه زوال تلك اللجان من تاريخ إنشائها إعمالاً للأثر الكاشف لذلك الحكم وانعدام القرارات الصادرة عنها ما لم يصدر في شأنها حكم بات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد القرار المستأنف على الرغم من انعدام السند القانوني لهذا القرار؛ لصدوره عن لجنة قضي بانعدام وجودها منذ صدور قرار إنشائها فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٢٨- زوال ما كان يسمى باللجان ذات الاختصاص القضائي

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ومحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق

التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمل الطعن. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وأن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أنه لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، ولا يستثنى من أعمال هذا الأثر الرجعي إلا الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية أو كان هذا الحكم قد حدد تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضاية دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤ مكرر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨ بعدم دستورية نص المادتين ٧١، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وبسقوط العبارة الواردة بالمادة ٧٠ من القانون ذاته والتي تنص على أن فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه. وبسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية ولم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لسريانه، ومن ثم أصبحت هذه النصوص لا يجوز تطبيقها اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، ومؤدى ذلك زوال ما كان يسمى باللجان ذات الاختصاص القضائي المشكلة بقرار وزير العدل إعمالاً لحكم المادة ٧١ من قانون العمل

المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة في ٧ / ٧ / ٢٠٠٣ إعمالاً للأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ولازم ذلك انعدام القرارات الصادرة عنها مادام لم يصدر في شأنها حكم بات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد القرار المستأنف بالرغم من انعدام السند القانوني لهذا القرار؛ لصدوره عن لجنة قضي بانعدام وجودها منذ صدور قرار إنشائها بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن، ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ١٩٣٠ لسنة ٦٢ ق استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف، وبإحالة الأوراق إلى الدائرة العمالية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١١)

٢٩- أثر حكم المحكمة الدستورية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة ونشره في الجريدة الرسمية من دون تحديد تاريخ معين لسريانه عدم صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه؛ ولتعلق ذلك الأمر بالنظام العام يمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور ذلك الحكم، ومؤدى ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادتين ٧١، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ وسقوط قرار وزير العدل الصادر نفاذاً له بتشكيل اللجان الخماسية في المحاكم الابتدائية يترتب عليه زوال تلك اللجان من تاريخ إنشائها؛ إعمالاً للأثر الكاشف لذلك الحكم وانعدام القرارات الصادرة عنها ما لم يصدر في شأنها حكم بات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد القرار المستأنف بالرغم من انعدام السند القانوني لهذا القرار؛ لصدوره عن لجنة قضي بانعدام وجودها منذ صدور قرار إنشائها فإنه يكون معيياً، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٣٠٢٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٣٠- شركات قطاع عام - رصيد أجازات

البين من الأوراق أن الطاعنة كانت إبان الواقعة إحدى شركات قطاع الأعمال العام وتعمل بلوائحها الخاصة التي يضعها مجلس إدارتها وقد جاء

بنص المادة ٧٧ من لائحة نظام العاملين بالشركة ——— والمنطبقة على الواقعة ——— أن المقابل النقدي الذي يتقاضاه العامل عند نهاية خدمته لا يتجاوز حده الأقصى أربعة أشهر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضدهم في المقابل النقدي عن رصيد إجازات مورثهم فيما جاوز أجر أربعة أشهر متسائداً في ذلك لحكم المادة ٤٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على الرغم من عدم انطباق هذه المادة على الواقعة، كما خلت الأوراق من أي دليل يفيد أن جهة العمل هي التي حرمت مورث المطعون ضدهم من إجازاته أو أنه تقدم بأي طلب للحصول على إجازاته ورفضته الطاعنة، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن مورث المطعون ضدهم هو الذي تراخى عن المطالبة بإجازاته في أثناء عمله من دون أن ينسب في ذلك أي خطأ إلى جهة عمله فلا يحق لورثته المطالبة بالتعويض عنها وهو ما يعيب الحكم، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٣١- شرط عدم المنافسة

لما كان استخلاص فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها من سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها من الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً وبما له معينه من الأوراق إلى أن علاقة العمل فيما بين الطاعن والمطعون ضدها انتهت بانتهاء مدتها المحددة بالعقد، وأنه أنشأ شركة هي بحسب طبيعة نشاطها منافسة للشركة المطعون ضدها بما يتوفر في حق الطاعن الإخلال بشرط عدم المنافسة خلال فترة عقد العمل وأن المطعون ضدها أصيبت بأضرار من جراء ذلك، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وإذ خلت الأوراق من دليل ينال من ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

٣٢- المسؤولية الجنائية وإخلال العامل بالتزاماته الجوهرية

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم قضى للمطعون ضده الأول بمقابل رصيد إجازاته فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة والأرباح عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١١/٢٦ والفروق المالية في

حين أنها أنهت خدمة المطعون ضده الأول لفقد الثقة فيه بعد أن تم حبسه في القضية رقم ٩٢٢٨ لسنة ٢٠١٤ إداري سيدي جابر لاتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية محظورة واشتراكه في مظاهرات معادية للدولة المصرية، ومن ثم لم يعد صالحاً للعمل في شركات قطاع البترول؛ لما لها من أثر مباشر على اقتصاد الدولة كما أنه لا يستحق مقابلاً عن رصيد إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة والأرباح لحرمانه منها إعمالاً لنص المادة ١٠٠ من لائحة نظام العمل بالشركة وأحكام لائحة النظام الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بقطاع البترول لانتهاء خدمته للسبب المشار إليه آنفاً، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن الطاعنة هي إحدى شركات قطاع البترول التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، وتعمل من سبيل تحقيق غاياتها من خلال لوائحها الإدارية والمالية ولائحة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦، وقد جاء بنص المادة ١٠٠ من تلك اللائحة أن العامل الذي تنتهي خدمته بسبب الانقطاع عن العمل أو الفصل يحرم من مقابل رصيد إجازاته التي لم يستنفدها في أثناء عمله، كما نصت المادة الثانية من لائحة النظام الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة على أن صرف المكافأة يقتصر على من يحال إلى المعاش لبلوغ السن القانوني أو الوفاة، وخلت من النص على الصرف لمن تنتهي خدمته لسبب يتعلق بحسن السير والسلوك، وكان مفاد ما تقدم أن على العامل أن يتحلى بالمسلك اللائق داخل العمل وخارجه وعليه أن يتجنب ارتكاب الجرائم التي تسيء إلى سمعته وإلى سمعة المنشأة التي يعمل بها، وهذا الالتزام بحسن الخلق أوجبه المشرع في نظم العاملين كافة وعدّه من شروط التعيين ابتداءً ومن مسوغات الاستمرار في العمل، وهو ما نصت عليه المادة ١٠١ من لائحة الشركة والتي تتواءم مع نص المادة ٦٨٥ من القانون المدني والمادة ٥٦ من قانون العمل. متى كان ما تقدم، وكان من المقرر أيضاً أن الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وكذا قرارات النيابة العامة بحفظ التحقيق لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من وصف الجريمة يعد إهمالاً وإخلالاً من العامل بمقتضيات العمل في وظيفته يرتب مسئوليته الإدارية أو التأديبية أم لا؛ لما هو مقرر من أنه يجوز أن يكون هناك خطأ مدني من دون أن يوجد خطأ جنائي؛ إذ لا تلازم بين المسئولية الجنائية وبين إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية بالمحافظة على سمعة المنشأة وكرامتها، وبناءً على ما تقدم ولازمه أن ثبوت الخطأ في حق العامل وإخلاله بالتزاماته الجوهرية بعدم المحافظة على سمعة المنشأة وكرامتها يترتب عليه بطريق الحتم فقد العامل شرط حسن السمعة الواجب توفره لاستمراره في عمله،

ويصح لجهة العمل إنهاء العلاقة العقدية بينهما، وتنتهي خدمة العامل من تاريخ صدور هذا القرار ويحرم العامل من المزايا المبينة التي تقررها اللائحة كمقابل رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والأرباح وأي مزايا أخرى إن كانت، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة أنهت خدمة المطعون ضده الأول وكان من كبار العاملين بالشركة ويتقلد منصب مدير إدارة بالإدارة العامة للمعامل والبحوث الكيمياوية بدءاً من ٢٦/١١/٢٠١٤ بعد أن تم حبسه احتياطياً في القضية رقم ٩٢٢٨ لسنة ٢٠١٤ إداري سيدي جابر لانضمامه لجماعة إرهابية محظورة واشترأك في مظاهرات معادية لنظام الدولة بغرض تهديد أمن واستقرار البلاد مما أفقده شرط حسن السير والسلوك اللائق بكرامة عمله دون فتنة ويستوجب المبادعة بينه وبين جهة عمله وهي من الشركات الاستراتيجية وإحدى شركات قطاع البترول المملوكة للدولة، وبالتالي لا يستحق أي مزايا مالية سواء عن مقابل رصيد إجازاته أو عن مكافأة نهاية الخدمة أو عن الأرباح السنوية؛ لأن إنهاء الخدمة كان راجعاً إلى خطئه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بقيمة رصيد إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة والأرباح فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨١٥٠ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٣٣- تعويض عن إنهاء عقد العمل

مفاد نص المادة ١٢٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه إذا كان إنهاء العقد من دون مسوغ مشروع وكاف من جانب صاحب العمل فله العامل أن يلجأ إلى المحكمة بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقدره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية، وغني عن البيان أن التعويض الذي يلتزم صاحب العمل به إنما يكون عن المدة التي قضاها العامل في خدمته من دون أصحاب الأعمال الآخرين عن أي مدد عمل قد يكون العامل قضاها لديهم، فكل يتحمل خطأه، وكان الأجر الشامل الذي يعد أساساً لحساب التعويض عن إنهاء خدمة العامل من دون مسوغ مشروع هو الذي يصرف بصفة دورية شهرياً ويتميز بالعمومية والثبات والدوام إلا إذا نصت اللائحة أو النظام المالي للمنشأة على خلاف ذلك بما فيه مصلحة العامل، ويخضع هذا الأجر لسلطة محكمة الموضوع من خلال فهمها وتفسيرها لعناصر الأجر المطروحة أمامها وطبقاً للوائح كل منشأة ونظامها المالي، وذلك كله تحت رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى أن إنهاء خدمة المطعون ضده الأول جاء

بلا مسوغ قانوني ألزم الطاعنة وحدها بالتعويض الذي قدره عن مدة عمله بها وكذا عن مدتي عمله بشركتين أخريين بدءاً من ١ / ١ / ١٩٩٥ من دون أن يتحقق من تبعية العامل للطاعنة في خلال مدة عمله بالشركتين السابقتين أو يبحث دفاعها بأن هاتين الشركتين كانتا تتمتعان بشخصية مستقلة وسجل تجاري مستقل ويخضع العامل (المطعون ضده الأول) لإشرافهما ويتقاضى أجره منهما، كما لم يبحث الحكم دفاعها بأن العامل تقاضى مستحقاته كاملة من ربي عمله السابقين وأنهى اشتراكه بهيئة التأمين الاجتماعي، هذا إلى أن الحكم لم يبحث عناصر الأجر وما يتصف به من العمومية والثبات والدوام وما يعد منه أساساً لحساب التعويض عن إنهاء الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة من دون مسوغ وهو ما يعيبه، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٩٠٣٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

٣٤- تقارير الكفاية

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لجان شئون العاملين هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ولا رقابة عليها في ذلك طالما أن هذا التقدير مبرراً من الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها وأن رقابة القضاء على تقارير الكفاية لا يصح أن تتجاوز حد التقرير ببطلانها أو عدم الاعتداد بها إذ لا يجوز للقضاء أن يقيم نفسه محل جهة العمل في تقرير كفاية العامل أو تعديلها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن الفترة من ١/١/٢٠٠٠ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ بتقدير جيد جداً وفقاً للحق المخول لها قانوناً، وكان الحكم قد أهدر هذا التقرير وقضى بتعديل تقرير الكفاية برفعه إلى ممتاز أخذاً بما أورده تقرير الخبير، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٨)

٣٥- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وهو يسري على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي

والمطالبة بالأجور بوصفها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، وأن النص في المادة الثانية من القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٩٨ و ١٩ لسنة ١٩٩٩ و ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدة الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام أو بشركات قطاع الأعمال العام وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت. ... يدل على أن العلاوات الخاصة يقتصر صرفها على العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين ورد ذكرهم بهذه المادة فقط ولا يسري على من عداهم من العاملين بشركات أشخاص القانون الخاص. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من الأولى حتى الثالث ومن السادس حتى التاسع والحادي عشر قد أقاموا الدعوى في ٢٠١٠/٣/١٦ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمتهم فإن دعواهم تكون قد سقطت بالتقادم الحولي، ولما كانت الشركة الطاعنة تعد من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها الصادر في ١٩٩٨/٣/٢٦ ولا تعد من الجهات المخاطبة بقوانين ضم العلاوات الخاصة المشار إليها وبالتالي لا تكون ملزمة بمنح العاملين بها تلك العلاوات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومد سريان قوانين منح العاملين بالدولة علاوات خاصة على العاملين بالشركة الطاعنة فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

٣٦- القرار الصادر من جهة العمل - سحبه

المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص وفي الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له يدل أن أحكام قانون قطاع الأعمال المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وأحكام لوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال سالف الذكر هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا عند خلو القانون واللوائح من أي نص بشأنها، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ -بشأن تحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة- بعد أن نص في المادة الأولى منه على أن تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمصر للطيران وفقاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتتبعها الشركات الآتية: ١- مصر للطيران للخطوط الجوية، ٢-...، أوجب في المادة التاسعة منه على اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدني إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، فإن مفاد ذلك أن ما تصدره، الشركة المطعون ضدها من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الواجبة التطبيق وكانت المطعون ضدها قد أصدرت لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة و نصت في المادة ٤٢ منها -على نحو ما أثبت الحكم المطعون فيه بمدوناته- على أنه إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب جنحة داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلس الإدارة وقفه مؤقتاً، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة العمالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف، وعلى المحكمة أن تبث في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يُصرف أجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه. يدل على أنه يجوز للطاعنة وقف العامل إذا توافرت إحدى حالاته، وأنه خشية من استعمالها لهذه الرخصة على نحو غير صحيح أوجبت اللائحة عرض الأمر على المحكمة العمالية المختصة للتصديق على قرار الوقف أو رفضه، فإذا وافقت على الوقف فيُصرف للعامل نصف أجره، أما إذا لم توافق عليه فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء قرار الوقف، إذ يكون لها أن تأخذ بقرارها وتعيد العامل لعمله أو أن تستمر في إيقافه مع صرف أجره كاملاً. ولما كان من المقرر أن سحب القرار الصادر من جهة العمل يعني تجريده من قوته وآثاره القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره واعتبار القرار كأنه لم يكن، وهو يختلف عن إنهاء القرار والذي يعني زوال القرار بالنسبة للمستقبل فقط من تاريخ إصدار قرار الإنهاء. وكان من المقرر -

أيضاً- في قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بعد صدور قرار نيابة الأموال العامة بحبس المطعون ضدهما احتياطياً على ذمة القضية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٩ أموال عامة، ثم أصدرت القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بإنهاء قرار الإيقاف، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الطاعنة عدلت عن قرار الوقف، وكان هذا الذي ذهب إليه لا تحتمله عبارات القرار الأخير و التي حصلها الحكم المطعون فيه بمدوناته من أنه نص في المادة الأولى منه على إنهاء العمل بالأمر الإداري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ -وليس سحبه- وهو ما حجه عن بحث مدى مشروعية القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ قبل إنهائه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١)

٣٧- علاوات

١- إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - المنطبق على واقعة النزاع - قد جري علي أن " مجلس إدارة البنك الرئيسي هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض البنك وعلي الأخص ما يأتي (١) (٢) (٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج من دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية. " .

٢- نفاذاً لهذا التفويض صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة له للعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، وكان النص في المادة (١٢٨) منها علي أن " يُنقل العاملون الموجودون بالخدمة في ٢٠٠٦/٣/٣١ وفقاً

لقواعد النقل والتعادل إلى الوظائف والمجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين بمراعاة أقدمياتهم في الوظائف السابقة وقواعد النقل"، والنص في مادتها (١٢٩) علي أن " يحتفظ العاملون بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة دون نقصان، ويسري ما استجد بهذه اللائحة اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٦"، والنص في المادة (١٣١) من هذه اللائحة علي أن " يُعمل بجدول الوظائف والأجور والعلاوات والبدلات المرافقة لللائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ " فان هذه المواد في واضح عبارتها، وصريح دلالتها، وسياق وضعها، هي أحكام انتقالية لتسوية حالة العاملين الموجودين فعلاً بالخدمة لدى المطعون ضده عند صدور لائحة البنك في ٢٠٠٦/٤/١.

٣- إذ كان الثابت أن المطعون ضده - وبما لا يمار فيه - قد قرر منح علاوة مقدارها ٢٠% تُضاف إلى الأجر الأساسي للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ مع رفع الروابط المالية بما يستوعب تلك الزيادة، وكان نص المادة ١٢٩ - المتقدم - ورد عاماً مطلقاً بشأن ألا يترتب علي هذا النقل الانتقاص من أجور العاملين لديه أو بدلاتهم أو المزايا التي كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة، ومن دون أن يضع ثمة قيد أو نظاماً لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه في المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية، ومن ثم فلا محل لتقييده بسبب وجود زيادة في أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقاً لهيكل الأجور الجديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدعوي بمقولة أن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة في الأجور، علي الرغم من ما ثبت من تقرير الخبير - علي نحو ما ورد بمدونات حكم أول درجة من خصم العلاوة وزيادة الربط المالي من قيمة راتب الطاعن عند اجراء التعادل، مخالفاً بذلك صريح نص المادتين ١٢٨، ١٢٩ - المبينتين سالفاً - من اللائحة واجبة التطبيق فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٦٢٩ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢١)

٣٨- علاوات خاصة

مفاد نص المادة الثانية بدءاً من القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وانتهاءً بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام أن العلاوات الخاصة يقتصر صرفها على العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع

الأعمال العام الذين ورد ذكرهم بهذه المادة فقط ولا يسرى على من عداهم من العاملين بالجمعيات والمؤسسات والمنشآت الخاصة حتي يفرض صدور توصيات أو منشورات من وزارة القوى العاملة أو أي جهة أخرى تحت على صرفها طبقاً للقواعد الواردة بها متى توافر لهذه المنشآت المورد المالي لذلك إذ ليس لها صفة الإلزام. إذ كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يماري فيه المطعون ضده الأول - أن الطاعنة والمطعون ضده الثاني - من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فلا يعدان من الجهات المخاطبة بقوانين العلاوات الخاصة ويكون المطعون ضده فاقد الحق في المطالبة بها - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول لتلك العلاوات على قول مرسل من وجود اتفاقيات جماعية بين غرف السياحة والشركات السياحية على فتح تلك العلاوات فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٥٤٥٥ - لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٧)

٣٩- علاوة إستثنائية

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ ذلك أنه قضى بإلزامها بصرف العلاوة الاستثنائية المقضي بها للمطعون ضده محسوبة على أجره الأساسي بدءاً من ٢٠١٨/٧/١ على ما تساند إليه من أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ في حين أنها من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون؛ ذلك أنها شركة مساهمة مصرية ومن أشخاص القانون الخاص وتعمل بلوائحها الخاصة وعلاقتها بالعاملين فيها هي علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وبالتالي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه، ومع ذلك فقد أصدرت قراراً موازياً للقانون المذكور يقضي بمنح العاملين لديها مميزات مالية مماثلة وفقاً لميزانياتها وبما لا يضر بغاياتها التي أنشئت من أجلها وهي إنتاج الطاقة الكهربائية لجميع المصريين، وقد صرف المطعون ضده بالفعل مستحقاته المالية كافة من دون نقصان وهو ما التفت عنه الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن الطاعنة وفقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ — تابع في ٢٣/٤/٢٠٠٧ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانياتها الخاصة بعيداً عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية وقد عدها

المشروع — من هذا المنطلق — من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسراً أو عسراً من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العلاقة بين المطعون ضده وبين الطاعنة هي علاقة عقدية وليست تنظيمية يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفاً، وهو ما مؤداه أن المطعون ضده ليس موظفاً عاماً ولا عاملاً بالدولة ولا يعمل في خدمة شخص عام، ويخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة والذي يتشدد به المطعون ضده لأنه من غير المخاطبين به لا هو ولا الشركات المساهمة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه. متى كان ذلك، وكانت الطاعنة وعلى نهج ما سار عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ من تحسين الأحوال المالية لموظفي وعمال الدولة قد انتهجت أيضاً من تلقاء ذاتها النهج ذاته في محاولة منها لرعاية أبنائها من العاملين وزيادة دخولهم، وأصدرت انبثاقاً من ذلك قراراً بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ برقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٨ نص فيه على منح العاملين بالشركة الطاعنة علاوة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٨/٦/٣٠ وكذا ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إلى الأجور الأساسية في ٢٠١٨/٧/١، كما قرر مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٨ زيادة المزايا المادية السنوية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة — ومن بينها الشركة الطاعنة — وذلك للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨، وذلك على النحو التالي: بدءاً من ٢٠١٨/٧/١ يتم زيادة العلاوة الدورية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ لتصبح بنسبة ١٠% وبعد أدنى ٦٥ جنيهاً من الأجور الأساسية للعاملين في ٢٠١٨/٦/٣٠ تضاف إلى الأجر الأساسي للعامل، وإقرار زيادة استثنائية شهرية

بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها و ١٩٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة، و ١٨٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلاً منها وتضاف إلى الأجر الشامل (وهو ما يعادل ما تم منحه على مستوى الدولة)، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ صدر أيضاً قرار مجلس إدارة الشركة القابضة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٨ بمنح العاملين بالشركة الطاعنة زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها و ١٩٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و ١٨٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلاً منها وتكون جزءاً من الأجر الشامل من ٢٠١٨/٧/١، ويتضح مما تقدم أن تلك القرارات على متابعتها سواء كانت قد صدرت عن الطاعنة أو عن الشركة القابضة هي قرارات تنظيمية مجردة تسري على العاملين بالشركة من دون تمييز بينهم وتتضمن مميزات مالية لهم لا تقل في مجموعها عما جاء بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية لموظفي الدولة والعاملين بها بل إنها تسير على خطاه وبالتوازي معه وبما لا يسيء لمركزها المالي وقدرتها على تسيير المنشأة وتحقيق الغرض من إنشائها وهو إنتاج الطاقة الكهربائية، وترتيباً على ذلك لا يصح وصم الطاعنة بأنها قد خالفت قانوناً غير مخاطبة به أصلاً، كما أن العبرة في تحديد أجور العاملين وحوافزهم بالمركز المالي للشركة إن يسراً أو عسراً وقدرتها على تسيير المنشأة متى خلت قراراتها من التعسف في استعمال السلطة وهو ما لم يقل به أحد.

(الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٤٠- علاوات

الطاعنة وفقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧٥ تابع (أ) في ٢٠٠١/٨/٥ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيداً عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد عدها المشرع — من هذا المنطلق — من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسراً أو عسراً من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين المطعون ضدهم والطاعة هي علاقة عقدية وليست تنظيمية يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفاً، وهو ما مؤداه أن المطعون ضدهم ليسوا موظفين عموميين ولا من العاملين بالدولة ولا يعملون في خدمة شخص عام ويخرجون بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والتي يتشدد بها المطعون ضدهم لأنهم من غير المخاطبين بهذا القانون لا هم ولا الشركات المساهمة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمنح المطعون ضدهم العلاوة المقررة بالقانون المشار إليه وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والفوائد القانونية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٤١- مكافأة نهاية الخدمة

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هيئة كهرباء مصر بعد أن تحولت بموجب أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ إلى شركة مساهمة مصرية وأسبغ عليها المشرع الشخصية الاعتبارية المستقلة وعدها من أشخاص القانون الخاص أسند إلى مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ومنها الشركة الطاعنة وضع اللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بنظم العاملين بها، وبموجب هذه السلطة أصدر مجلس إدارة الطاعنة القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بتحديد حد أقصى لحافز ترك الخدمة للعاملين الحاليين للمعاش بما لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه، وذلك اتساقاً مع قرار الشركة القابضة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠/٧/٢٠١٠ وكذا نص المادة ٦٥ من لائحة الشركة، وإذ جاءت تلك النصوص في صورة قواعد تنظيمية مجردة فإنها تسري على العاملين جميعاً من دون تمييز بينهم، بما مؤداه أن يكون الحد الأقصى للحافز المشار إليه طبقاً لصريح عبارات هذه القرارات مائة ألف جنيه، وهو ما يتفق مع مبادئ العدالة ويحقق المساواة بين العاملين المتساوية مراكزهم والمحالين

إلى المعاش خاصة وأن الحافز محل النزاع هو عبارة عن منحة خالصة من جهة العمل من دون أن يسدد مقابلها أي اشتراكات من العمال. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش في ظل سريان أحكام القرارين المشار إليهما آنفاً وصرفت له الطاعنة وبما لا خلاف عليه مبلغ مائة ألف جنيه المقرر قانوناً فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون المطعون ضده فاقد الحق في طلب أي زيادة لم تنص عليها لائحة الشركة أو القرارات المنظمة لصرف المنحة كما لا يحق له الاحتجاج بأي قرارات سابقة تم العدول عنها.

(الطعن رقم ١٧٤١٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

٤٢- الطاعنة وفقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧١ في ٢٩/٧/٢٠٠٢ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيداً عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد عدها المشرع من هذا المنطلق من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسراً أو عسراً من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى، وبهذا الوصف ينتفي عن العاملين بالشركة الطاعنة صفة الموظف العام أو العامل بالدولة. متى كان ذلك، وكانت القوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة واستثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية قد جاء بنص المادة الثانية من القوانين الثلاثة الأولى والمادة الخامسة من القانون الأخير على أن المقصود بالعاملين بالدولة في تطبيق هذه القوانين العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة، ومن هذا المنطلق يخرج العاملون بالشركة الطاعنة من

عداد المخاطبين بأحكام هذه القوانين. لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين طرفي النزاع هي علاقة عقدية وليست تنظيمية يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المبينة سالفًا، وهو ما مؤداه أن المطعون ضده ليس موظفًا عمومياً ولا عاملاً بالدولة ولا يعمل في خدمة شخص عام ويخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القوانين المشار إليها؛ لأنه من غير المخاطبين بها لا هو ولا الشركات المساهمة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في العلاوات مثار الخلاف وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

٤٣- المقرر في - قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك في الحكم. كما أنه من المقرر، أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه. ويناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد المحددة قانوناً. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكله برئاسة المستشار/ عماد الدين السيد رئيساً وعضوية كل من أسامة محمد فتحي وتامر محمد رشاد وهي ذات الهيئة التي سمعت المرافعة وفقاً للثابت من الحكم، وإذ كان رئيس الدائرة -وعلى ما أثبتته الحكم- وقد وقع على المسودة وتخلف عن حضور جلسة النطق به، وأثبت في الحكم أن المستشار/ جمال عبد الهادي، قد حل محله، وإذ لم تقدم الطاعنة رفقة أوراق الطعن -وهي الملزمة بذلك- دليلاً يخالف ما أثبتته الحكم في هذا الخصوص، فإن الإجراءات تكون قد روعيت، ويكون النعي ببطالان الحكم على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون، ومخالفته، والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم ألزامها بصرف العلاوتين المقررتين بالقانونين رقمي ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ للمطعون ضده الأول وما يترتب على ذلك من آثار. رغم أنها من غير المخاطبين بأحكامهما باعتبارها إحدى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة

للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وما يصدر عنها من لوائح تنظم أجور العاملين بها وأوضاعهم الوظيفية، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان النص في المادة الثانية من القانونين رقمي ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، قد جرى على أنه يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذووا المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وبما مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر العاملين المستحقين للعلاوات الخاصة والاستثنائية، ولا تسري على من عداهم من العاملين لدى الشركات الخاصة، ولما كانت الطاعة إحدى شركات قطاع الأعمال العام، ويحكمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وما يصدر عنها من لوائح منظمة لعلاقة العمل، فإنها تُعد من أشخاص القانون الخاص، وعلاقتها بالعاملين لديها هي علاقة تعاقدية، ولا تعد بهذه المثابة من الجهات المخاطبة بأحكام هذين القانونين، ومن ثم فلا يستحق العاملون بها هذه العلاوات، إلا إذا ارتأت غير ذلك ومنحتها لهم، ولو بشروط غير الواردة في القانون، وإذ جاءت الأوراق خلوا من دليل على أن الطاعة ألزمت نفسها بمنحها للعاملين لديها، ومن ثم فإن الدعوى تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقية المطعون ضده الأول في العلاوتين المطالب بهما، وما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٥)

٤٤- جزاءات

الشركة الطاعة منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في شكل شركة مساهمة وأموالها تعد أموالا عامة وأصبح العاملون فيها يخضعون لللائحة نظام العمل بها كما يخضعون لللائحة المخالفات والجزاءات التي وضعت ضمانًا لحسن سير العمل بالمنشأة وفرض احترام القانون على العاملين جميعًا من دون تمييز بينهم، وانبثاقًا من ذلك وضع مجلس إدارة الطاعة لائحة نظام العمل بالمنشأة والمعمول بها بدءًا من ٢٩/١/٢٠٠٣، وجاء بنص المادة ٨٩ منها على أن كل عامل يخالف

الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يجازى طبقاً لما هو وارد بلائحة الجزاءات وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها.، ونصت المادة ٩١ منها أيضاً على أن الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية النظرية هي: ١- الإنذار. ٢- الخصم من الأجر بما لا يتجاوز شهرين في السنة. ٣- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في السنة. ٤- الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها. ٥- الإنذار الكتابي بالفصل. ٦- الفصل من الخدمة. أما شاغلي الوظائف القيادية والنظرية فتكون الجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم هي: ١- التنبيه. ٢- اللوم. ٣- الإنذار الكتابي بالفصل. ٤- الفصل من الخدمة.، وكان البند رقم (٧٢) من جدول المخالفات والجزاءات التأديبية قد نص على أنه في حالة تغيير البيانات على خلاف الحقيقة بالمستندات المتعلقة بالعمل يكون الجزاء عند المخالفة الرابعة هو الحرمان من نصف العلاوة، وكان مؤدى ذلك أن لرب العمل الحق في تأديب العامل الذي يعمل عنده إذا ثبت مخالفته التعليمات المنظمة للعمل أو ارتكابه أي فعل من المحظورات أو خالف التزاماته القانونية وأضر بأموال وممتلكات المنشأة التي يعمل بها، فضلاً عن الردع العام لغيره من العاملين. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع أنها قد أصدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ قرارها رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بمجازاة المطعون ضدهما بالحرمان من نصف العلاوة السنوية المقررة في ٢٠٢٠/٧/١ بناءً على توصية الشؤون القانونية بالشركة بعد التحقيق معهما في المخالفات الإدارية التي تضمنها تقرير لجنة التفتيش التجاري على أعمال العاملين بقطاع كهرباء سوهاج ومنهم المطعون ضدهما وذلك لخروجهما من مقتضى الواجب الوظيفي بعدم الإشراف والمراجعة على مستندات القيد الخاصة بصرف حافز الشرطة وما ترتب على ذلك من تضمين هذه البيانات أرقاماً غير حقيقية ومخالفة للواقع، مما نتج عنه صرف مبالغ غير مستحقة على الطاعنة مما أضر بها وبأموالها وهو ما يتناسب مع ما ارتكبه المطعون ضدهما من مخالفات كما بين سلفاً الأمر الذي يكون معه توقيع الجزاء قد جاء مسوغاً ويتفق وصحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من بطلان قرار الجزاء المشار إليه فإنه يكون معيّناً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦)

٤٥. مكافأة تشجيعية

النص في المادة ٤٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة وعلى نحو ما جاء بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين أن يقرر مكافأة تشجيعية، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة كما له أن يمنح العامل الذي يحصل في أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية في تاريخ اعتماد المؤهل يدل على أن منح المكافأة التشجيعية للعامل الذي يحصل على مؤهل أعلى من مؤهله الجامعي في أثناء الخدمة هو أمر جوازي لرئيس مجلس الإدارة ولجنة شئون العاملين المنوط بهما إدارة المنشأة في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها؛ بوصف أنها من الشركات المساهمة المصرية وتعمل في حدود الغرض من إنشائها والموارد المتاحة لها كشخص من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن المكافأة المشار إليها ليست حقًا مطلقًا للعامل ولا هي تفضلًا من رب العمل، وإنما هي مقيدة بشروط عامة وضوابط منطقية يتعين توفرها حتى يصح القول بمنحها، ومن ذلك أن تكون الشهادة التي حصل عليها العامل في أثناء الخدمة تساعد على تطوير العمل وتؤدي إلى زيادة الإنتاج، فلا يكفي إذا مجرد الحصول على الشهادة الأعلى، وتقدير ذلك يرجع إلى لجنة شئون العاملين ومجلس الإدارة المنوط بهما إدارة المنشأة، وذلك تحت رقابة المحكمة بما لها من ولاية النظر فيما إذا كان رب العمل قد تعسف في استعمال سلطته أم لا.

(الطعن رقم ١٧٣٨٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٤٦. علاقة العمل المنتظمة

المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت الفئات التي تسري عليها أحكامه ومنها العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل، واستلزم لانقاعهم بأحكام قانون التأمين الاجتماعي ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة وأن تكون علاقته بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، وناطت بوزير التأمينات إصدار قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توفرها لعده علاقة العمل منتظمة، وقد أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الأولى على أن تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل، ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من

النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن قيام الهيئة العامة للتأمينات بتقاضي الاشتراكات من أحد الأشخاص في غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لا ينشئ له حقاً تأمينياً قبلها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى السابع عشر في ضم مدة تدريبهم وتدرجهم عند المطعون ضدها الأخيرة إلى مدة خدمتهم التأمينية من دون أن يستظهر ما إذا كانت قد توفرت في حقهم الشروط اللازمة للانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٠١٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

٤٧- استخلاص قيام علاقة العمل

لما كان استخلاص قيام علاقة العمل هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً وبما له معينه من الأوراق إلى أن مورث المطعون ضدهم أولاً كان يعمل قبل وفاته لدى المطعون ضدها الثانية في وظيفة ضابط أمن بأجر شهري ٦٠٠ جنيه في المدة من ٢٠٠٦/٩/١٧ حتى ٢٠٠٩/٩/١٨ ورتب على ذلك قضاءه بثبوت علاقة العمل بينهما من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ حتى وفاته في ٢٠٠٩/٩/١٨ بأجر شهري ٦٠٠ جنيه والإزام الأخيرة بأن تؤدي لهم مقابل نفقات الجنازة ومنحة الوفاة على النحو الذي قدره، فإن النعي عليه بالوجهين الأول والثاني من سبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة. وكان الحكم قد ألزم الطاعنة باعتبارها خاسرة الدعوى المصاريف شاملة أتعاب المحاماة دون الرسوم القضائية، فإن النعي عليه بالوجه الثالث من سبب الطعن يكون على خلاف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن عملاً بالمادة ٢٦٣/٣ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٩٤٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ١١ / ٥ / ٢٠٢٣)

٤٨- إنهاء عقد العمل - قصور

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن — تتحصل في أن العمال (المطعون ضدهم في البند ثانياً) أقاموا

الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ عمال شرق الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الأولى وهيئة التأمين الاجتماعي بطلب الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمتهم وما يترتب على ذلك من آثار واستمرار علاقة العمل مع المطعون ضدها الأولى بوصفها خلقة للطاعنة والتأمين عليهم اجتماعيًا مع التعويض، وقالوا ببيانًا لها: إنهم كانوا يعملون عند الطاعنة والتي أنهت اشتراكهم تأمينيًا بموجب الاستثمار رقم (٦) تأمينات وأجرت المنشأة للمطعون ضدها الأولى التي طالبتهم بالتوقيع على عقود عمل جديدة تمهيدًا لاشتراكهم بهيئة التأمين الاجتماعي وهو ما يعد إنهاءً من دون مسوغ لعلاقة العمل ومن ثم أقاموا الدعوى، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للعمال (المطعون ضدهم في البند ثانيًا) المبالغ المقضي بها تعويضًا عن إنهاء عملهم ومقابل لمهلة الإخطار. استأنفت الطاعنة والعمال المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقمي ٢٥٥٠، ٢٦٠٤ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما قضى به من مقابل مهلة الإخطار. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن العمال المطعون ضدهم ما زالوا يعملون بالمنشأة ويتقاضون أجورهم كاملة وقدمت المستندات المؤيدة لدفاعها إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع تمسك به الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد هذا الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن علاقة العمل ما زالت قائمة ومنظمة بين المطعون ضدها الأولى بوصفها رب العمل الجديد وبين العمال المطعون ضدهم في البند ثانيًا ويتقاضون مستحقاتهم ومميزاتهم المالية كاملة، وغاية الأمر أنهم رفضوا التوقيع على عقود عمل جديدة بناءً على طلب هيئة التأمين الاجتماعي لإمكان اتخاذ إجراءات التأمين عليهم اجتماعيًا، وقدمت إثباتًا لذلك كشوف الحضور والانصراف وكشوف تحويل مستحقات العمال المالية

لأحد البنوك إلا أن الحكم وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه لم يرد عليه بما يصلح ردًا عليه وعد مجرد تأجير المنشأة إجراءً خاطئاً يترتب عليه إنهاء عقود العمال ويستوجب التعويض عنه، وحجب نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة المشار إليه على الرغم من جوهريته وما قد يترتب عليه – إن ثبت – من تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيبه، ويوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٩٣٩٤ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٣)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (غ)

غرفة المشورة

● حجية القرار الصادر

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ مدني كلي المنصورة بطلب الحكم بصفة مُستعجلة بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بتجديد ترخيص السيارة رقم ٣١٤١٩ نقل الدقهلية واستمراره في مواعيده لحين صدور حكم نهائي في الموضوع، ونقل ملكيتها باسمه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بأن يؤدي له مائة جنيه يومياً من تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن وقف ترخيصه، وقال بياناً لذلك إنه ابتاع السيارة المشار إليها من المطعون ضده الأول بمبلغ واحد وثمانين ألف جنيه على أقساط شهرية تحرر عنها سندات إذنية مع حفظ الملكية للمطعون ضده الثاني بصفته حتى سداد الثمن، واستوفى إجراءات الترخيص واستلم السيارة بعد سداد ثمنها كاملاً للمطعون ضده الأول البائع له إلا أنه فوجئ بإقامة البنك الدعوى رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي المنصورة — بعد رفض أمر الأداء — للحكم بإلزامه بمبلغ ٢٣٠٠٠ ألف جنيه والفوائد القانونية بنسبة ٥% على سند أنه يداينه بذلك المبلغ بالسندات الإذنية سألقة البيان، وقضى بالطلبات، فاستأنفه الطاعن برقم ٣٤٠٧ لسنة ٥٣ ق المنصورة التي قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وإذ قام البنك المطعون ضده الثاني بصفته بإخطار المطعون ضده الثالث بصفته بوقف ترخيص السيارة، فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بتجديد ترخيص السيارة ونقل ملكيتها باسم الطاعن وندبت خبيراً لتقدير قيمة الضرر الحاصل بسبب وقف ترخيص السيارة وعدم الانتفاع بها، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام البنك المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٦٦٠٠٠ ألف جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٠٧ لسنة ٦٠ ق المنصورة بطلب زيادة قيمة التعويض المقضي به، كما استأنفه المطعون ضده الثاني بصفته بالاستئناف رقم ٣٨٣٧ لسنة ٦٠ ق، ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ قضت المحكمة في الاستئناف الأول برفضه، وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة — في غرفة المشورة — حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وعدم فهم الواقع في الدعوى، وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى بالمخالفة لحجية الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٤٠٧ لسنة ٥٣ ق المنصورة المطعون عليه بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧٤ ق بين ذات الخصوم والذي قضى بإلغاء الحكم الصادر لصالح البنك تأسيساً على ما انتهى إليه من أن السندات الإذنية المُطهرة للبنك من الدائن الأصلي المطعون ضده الأول تم تطهيرها له تطهيراً ضمنيّاً ناقصاً هدفه قبض الكمبيالة وليس تطهيراً تاماً ناقلاً للملكية بما تكون معه ذمة الطاعن بريئة من أية مديونية للبنك إذ إن نقل ملكية السيارة يتوقف على سداد كامل الثمن الذي سدده الطاعن للمطعون ضدهما الأول والثاني وقد ارتضى البنك هذا البيع وتسلم باقي الأقساط فليس له من بعد أن يتذرع بأن السداد للمطعون ضده الأول تم في غيبته ولا يعتد به، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو انتقائه، فإن القضاء الذي يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع بشأن حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم؛ وأن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأن أحكامها باتة تكتسب قوة الأمر المقضي في المسائل التي بنت فيها فلا يجوز المساس بهذه الحجية.

لما كان ذلك، وكان الثابت — مما حصله — الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٠٢٤ لسنة ٥٩ ق المنصورة المقدمة صورته الرسمية من الطاعن أن الأخير قام بسداد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه للبنك المطعون ضده الثاني بموجب إيصالي سداد بعد سداد كامل ثمن السيارة دون أن تقابله أية مستندات مديونية وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الاستئناف رقم ٣٤٠٧ لسنة ٥٣ ق المنصورة منتهيّاً إلى عدم أحقية البنك في مطالبة الطاعن بمديونية السيارة وإلزامه برد المبالغ المسددة بالزيادة من الأخير للبنك، وأن الثابت من القرار الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧٤ ق

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ — بين ذات الخصوم — عن الاستئناف الأخير قطع في أسبابه أن التظهير الثابت على السندات الإذنية — سند مديونية الطاعن — هو تظهير توكيلي لعدم اكتمال البيانات التي أوجبتها المادة ١٣٥ من قانون التجارة القديم — المنطبق على الواقع في الدعوى — وأن الحكم المطعون عليه في ذلك الطعن قد طبق القانون على وجهه الصحيح حين انتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من قبل البنك المطعون ضده الثاني، وكان القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة هو قرار قضائي نهائي صادرٌ بموجب سلطتها القضائية فاصلاً في خصومة الطعن بالنقض شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ويحوز قوة الأمر المقضي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجية القرار سالف الذكر وما فصل فيه بشأن ماهية التظهير الثابت على السندات الإذنية المظهرة للبنك وأثره في تحديد قصد توقيع المطعون ضده الأول عليها بأنه مجرد توكيل البنك المظهر إليه في قبض قيمتها لحسابه ولم يقصد نقل ملكيتها للبنك ولا يُظهر هذا التظهير السندات من الدفع التي يحق للطاعن باعتباره المدين الأصلي أن يبديها ويتمسك بها قبل المظهر — الدائن الأصلي — المطعون ضده الأول، وكان الطاعن قد تمسك بوفائه بقيمة السندات موضوع التداعي للدائن الأصلي وقدم مخالصة بذلك أمام محكمة أول درجة — على ما حصله الحكم الابتدائي — ورغم ذلك كله قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على سند من أنه لم يثبت سداد قيمة تلك الكمبيالات للبنك المطعون ضده الثاني سواء كان أصيلاً أو وكيلًا عن المطعون ضده الأول في تلقيها مخالفاً بذلك حجية الحكم الصادر في الطعن بالنقض ما الإشارة إليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ق)**

قضاة

• عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مناطق منع القاضي من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضياً، أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأياً فيه، أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعه حتى يتمكن من وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً دون خوف من أن يتشبث برأيه الذي يُكشف عن عمله المتقدم، وكان البين من الاطلاع على الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١١١١ لسنة ٧٥ ق الإسكندرية أنه اقتصر على إلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها دون أن يتطرق للفصل فيه، وبالتالي فإن إصدار ذات الدائرة للحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أنهم قد كونوا رأياً يخشى معه التشبث به عند إصدارهم لهذا الحكم ولا يفقد معه صلاحيتهم عند نظره، وبالتالي فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٣١٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (م)

١- محكمة الموضوع

١- الشروط في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها.

المقرر — في قضاء محكمة النقض — أنه ولئن كان الأصل في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها يعد من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ولا خروج فيه عن مدلولها ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٩٦٢١ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

٢- سلطة محكمة الموضوع في الإحالة إلى التحقيق

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته، متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها، وأن إغفال الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصوراً في أسباب الحكم الواقعية موجباً لبطلانه.

(الطعن رقم ٣٦١ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٧)

٣- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمحركات

١- تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن تقارير أهل الخبرة وأقوال الشهود من الأدلة التي تخضع لهذا التقدير.

٢- إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان توقيع المطعون ضدها الأولى على الاختيار الثالث الخاص بتصفية وثيقة التأمين على ما استخلصه من أقوال شاهديها بتخوفها من التنكيل بها مثلاً حدث مع زميل لها واطمئنانه لما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى من أن الطاعن هو المتسبب في إلغاء الوثيقة بتوقفه عن سداد الأقساط قبل استطلاع رأى العاملين لديه وكان هذا الذي خلص إليه سائغاً وكافياً لحمله، وله مرده من الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣- لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفي بمقصود العاقدین أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك، مشروط بالألا تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وأن يكون ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التي بنته عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المرفق صورة رسمية منه بالأوراق أن وثيقة التأمين محل النزاع قد حددت قواعد تقدير مبلغ التأمين بواقع ثلاثة شهور عن كل سنة من تاريخ التعيين بالبنك وحتى بلوغ سن التقاعد عن آخر مرتب تم الاشتراك عنه بالوثيقة وأن أقساط التأمين تحسب على أساس مبلغ التأمين. .. ويتم في أول يناير من كل عام إعادة حساب مبالغ التأمين المضمونة تبعاً للزيادة في المرتبات كما يتم أيضاً زيادة أقساط التأمين المستحقة وفقاً للزيادة في المرتبات وتبعاً للسن عند الزيادة وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب قيمة مبلغ التأمين على أساس آخر أجر شامل للمطعون ضدها الأولى دون أن يستظهر ما إذا كان هذا الأجر هو آخر أجر اشتراك لها في الوثيقة فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٤٢٦ - لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٣/٢١)

٤. سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين" وفي المادة ١٤٨ منه على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" وفي المادة ١٥٠ من القانون ذاته على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أمّا إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطريقة التعامل وبما ينبغي من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات" يدل على أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانوني ولازم ذلك أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحاً لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزماً للطرفين، فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين، إذ إن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة، وهذا هو الأصل، كما يمتنع ذلك على القاضي - أيضاً - لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقدتها وإنما يقتصر

عمله على تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عنها بحسبانها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدین منها، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات العقد والمناط في ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح الألفاظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

٣- إذ كان البين من مطالعة العقد سند الدعوى والمؤرخ ٢٩/٤/٢٠٠١ أنه قد أبرم فيما بين طرفي التداعي وباع بموجبه المطعون ضده للطاعن ١٦ سهماً مشاعاً في كامل مسطح الأرض المبنية، وأن ذلك لقاء ثمن مقداره ١٠٤٥٠٠ جنية، وتأشّر على البند الخاص ببيان كيفية السداد على أقساط بأن الثمن قد سُدد كاملاً، وخصص لهذا القسم الجزء الأول من العقد، ثم أكمل الطرفان التعاقد في القسم الثاني المعنون " الوحدة المخصصة " ببيان أن للطاعن ستة أسهم مشاعاً في أرض التداعي، وأنه تم تخصيص وحدة للطاعن بالطابق السادس والمبينة بالبند الأول من ذلك القسم لقاء مبلغ ١٠٤٥٠٠ جنية، ولم يتضمن بيان ما إذا كان هذا المبلغ مغايراً للمبلغ المتفق عليه بالقسم الأول وإن كان قد سُدد وكيفية سداذه، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بفسخ العقد على سند من أن الطاعن تخلف عن سداد قيمة تكلفة الوحدة السكنية المباعة له دون التعرض لبيان تفسير العقد في خصوص بند الثمن، إذ إن العرف الجاري في تلك المعاملات ألا يتم تجزئة الصفقة وتحديد مبلغ للحصة الشائعة في الأرض ومبلغ مماثل آخر يعادل قيمة الوحدة ذاتها، بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ - لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

* * *

٢. محكمة دستورية

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه يجوز للخصوم والنيابة العامة ومحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة.... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم. ... " يدل على أن عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم هو الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، وهذا التكليف بالامتناع عن تطبيق النص موجه للكافة فيسرى على الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم.

٣- إذ كان الطعن ينصب على موضوع تعديل بيانات السجل العيني وقد اتبعت فيه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١، ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ بعدم دستورية نصي المادتين (٢١) و (٢٤) من قانون السجل العيني الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤. وبسقوط نص المادة (٢٣) من القانون ذاته، وقرار وزير العدل رقم (٥٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون السجل العيني المشار إليه، وذلك بشأن تحديد الجهة التي يلجأ إليها في شأن إجراء تغيير في بيانات السجل العيني والجهة التي يتم الطعن فيها على هذه القرارات، وكان مؤدى ذلك زوال السند القانوني للجوء إلى هذه اللجنة لإجراءات التعديلات في بيانات السجل العيني، وأصبح التعديل من اختصاص المحاكم العادية ووفقاً للإجراءات العادية في رفع الدعاوى والطعن عليها.

(الطعن رقم ٣٣٥٧ - لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢١)

٤- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه من المبادئ الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم تنص على خلاف ذلك مما مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

٥- إذ كانت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على أن " ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " وإذ تم النشر في ١١/٧/١٩٩٨ فإن هذا القانون لا يكون نافذاً إلا من اليوم التالي للنشر ولا تستطيل أحكامه على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم دستورية أي نص تشريعي قبل العمل بالقرار بقانون المشار إليه، فهذه الأحكام تبقى مستصحية أثرها الرجعي الكاشف. وإذ كان ذلك، وكان الحكم الصادر في القضية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية والقاضي بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة وبسقوط بعض مواده، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٧ التاريخ ١٩/٩/١٩٩٦ والذي تعتصم به الشركة الطاعنة نافذاً من هذا التاريخ وقد تكون على أساسه مركز قانوني للشركة الطاعنة يخولها الحق في ترتيب الآثار الناجمة عن إبطال ذلك النص منذ مولده، فإن طلبها إعمال هذه الآثار يكون منبث الصلة عن القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، الذي لا يحكم المراكز القانونية التي استقرت لذويها قبل العمل به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الشركة الطاعنة قولاً منه بعدم أحقيتها في استرداد المبالغ المسددة منها كضريبة دمغة نسبية عن الفترة من ١/٦/١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ - على سند مما استحدثه القرار بقانون المشار ذكره وأعمل لهذا القانون أثراً رجعياً مما حجه عن بحث مدى أحقية الشركة الطاعنة في استرداد ما تم سداؤه من مبالغ موضوع الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شاب القصور المبطل أيضاً.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ - لسنة ٧٠ ق جلسة ٢١/٣/٢٠٢١)

٦- أثر الحكم بعدم الدستورية

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض - من تلقاء نفسها - كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توفرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو في حكم سابق عليه لا يشمل الطعن.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون - من اليوم التالي لنشره - لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٥٢٧٨ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة - كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم. ويتربى على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب اعترى النص منذ نشأته بما ينفي

صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لزمه أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة لا يجيز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بجلسته ١٩٨٦/٦/٢١ حكماً في القضيتين رقمي ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية والقضية ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو رُبِطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قراراً من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتي: (أ) (ب) ... (ج) (د) ... (هـ) في جميع الحالات المتقدمة يضاف على التعويض المستحق وفقاً للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧% سنوياً على ما لم يؤد من هذا التعويض، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد.، ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وقد نُشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣، ممّا يترتب عليه عدم جواز تطبيق نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من بنود قضى بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكمين سالفين الذكر في الجريدة الرسمية، ويمتنع على المحاكم أن تؤسس قضاءها بتعويض ذوي الشأن الذين فرضت الحراسة على أموالهم استناداً إلى هذه البنود المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدهم المبلغ الذي قدره - على النحو الوارد بأسبابه - كريع استثماري بواقع ٧% من التعويض المستحق لهم إعمالاً للبند (هـ) من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان رغم عدم جواز تطبيقها من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم دستوريته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

٣- مجلس الدولة

● اختصاص

وحيثُ إنَّ المُقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنَّه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها، كما يجوز للنيابة العامة، وللخصوم، إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. ومن أجل ذلك تُعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع، وعليها أن تقول كلمتها، وتقضي فيها من تلقاء نفسها؛ ومن ثَمَّ فإنَّه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها تُعتبر هذه المسألة مطروحة، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يُثيروها، أبدتها النيابة أم لم تُبدها، باعتبار أنَّ هذه المسألة - وفي جميع الحالات - تُعتبر داخلة في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة لتعلقها بالنظام العام، وأنَّ مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنَّ الشرعية الدستورية تقتضي أن تكون النصوص التشريعية الواجبة التطبيق على أي نزاع مطابقة لأحكام الدستور، فلا يجوز لأيَّة محكمة أو هيئة اختصاصها المُشرع بالفصل في نزاع مُعين - أيَّ كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها - إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، إذا بدا لها مُصادمته للدستور - ومن باب أولى - إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته. فهذا القضاء واجب التطبيق على جميع المنازعات التي تخضع لتطبيق هذا النص القانوني، ما دام الحكم بعدم دستوريته قد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، وهذا الأمر مُتعلق بالنظام العام، ويتعين على محكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها، باعتبارها من المحاكم التي عنتها المادة (٢٩) المُشار إليها. وكانت عبارة النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تدل على حُكم في واقعة اقتضته، ووُجدت واقعة أخرى مُساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يُمكن فهم هذه المُساواة أو الأولوية بمُجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنَّه يُفهم من ذلك أنَّ النص يتناول الواقعتين، وأنَّ حُكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواء كان مُساوياً أو أولى، ويُسمى مفهوم المُوافقة

أو المفهوم من باب أولى. لمّا كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧م في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دُستورية، والمنشور في ٢٠١٣/٤/١٧م في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥ مكرّر ب، بعدم دُستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧، ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامّة على المبيعات، الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمُعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنته من عقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامّة على المبيعات، على سندٍ من أنّ الفصل في تلك المنازعة يرجع إلى قانون هذه الضريبة والقرار الإداري الصادر في خصوصها من الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون السالف، وهي بحسب طبيعتها هذه تُعدّ منازعة إدارية تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة. وإذ كان قضاء الهيئة العامّة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤م في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق قد أعمل القضاء المُتقدم بعدم الدُستورية بأثر رجعي، لكونه صادرًا بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، الذي يستلزم إعمال أحكام قانون الضريبة العامّة على المبيعات سالف البيان، وهي بهذه المثابة نصوص غير ضريبية، مُنتهيًا إلى الحُكم بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بتلك الضريبة، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري المختصة بنظرها. وكان مُؤدى القضاء بعدم دُستورية نص في القانون اعتباره مُعدهمًا مُنذ صدوره، وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية. وإذ أدرك قضاء المحكمة الدستورية العليا السالف الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة، فإنّه يتعين عليها إعماله من تلقاء نفسها، لتعلقه بالنظام العام. وينسحب هذا على قرارات لجان الطعن المُشكّلة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المُضافة. ذلك أنّ النصين المقضي بعدم دُستوريتهما يتعلقان بتحديد الجهة القضائية التي خصّها المُشرع بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامّة على المبيعات، ولا يتعلقان بالضريبة ذاتها؛ ومن ثَمّ فإنّه يترتب على الحُكم بعدم دُستوريتهما، انعدامهما بأثر رجعي مُنذ نشأتها، عملاً بدلالة مفهوم المُوافقة المُساوي لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه، لاتحاد العلة بين الحالتين، وهي اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء

إداري بنظر الطعون في جميع قرارات لجان الطعن الضريبي، باعتبارها هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات المُرَددة بين مصلحة الضرائب العامة على المبيعات والمُمولين، على نحو ما جاء بقضاء المحكمة الدستورية العليا آنف البيان. لمّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر فيما قضى به في موضوع المنازعة المطروحة، بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها. وإذ سايره في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنّه يكون قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون المُوجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٧٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٣)

* * *

٤- مسئولية

١- الشخصية الاعتبارية

١- المستقر عليه - بقضاء محكمة النقض - أن التضامن لا يُفترض ولا يُؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يُرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني، ويتعين على الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك فالحكم الذي يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئاً لقصوره في أسبابه.

٢- المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً فيها وإذا صفة في تمثيله بالخصومة.

٣- المستقر عليه - بقضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبيها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند انشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه.

٤- إذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما يقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب به بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١

استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره " صاحب محل مخبز بلدى " بنطاق مركز شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتهما لا صفة لهما فى الطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتهما بالتضامن مع الطاعن الثانى بصفته بأداء المبلغ محل التداعى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٣٣ - لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٢٥)

٢- مسئولية حارس الأشياء

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنقضي به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تُقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وأنه إذا كان فى مقدور الهيئة المطعون ضدها الأولى هيئة السكك الحديدية توقعه - الخطأ - وتقاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بغلق أبواب القطارات أثناء سيرها فمن الواجب عليها اتخاذها حتى يدرأ عنها المسئولية، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما أورده فى مدوناته من أن خطأه هو الذى أدى إلى وقوع الحادث من محاولته النزول من القطار أثناء تحركه فاخترل توازنه فسقط أسفل عجلات القطار ونتج عن ذلك إصابته ورثب على ذلك انتفاء مسئولية الهيئة المطعون ضدها، وكانت اللائحة العامة لسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت فى المادة ١٨ منها على أنه يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا فى منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه. .. وأنه لا يجوز تحريك أي قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه. لما كان ذلك، وكان تابعوا الهيئة المطعون ضدها لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة والكفيلة بغلق أبواب القطار أثناء سيره، وألا تُفتح إلا بعد الوقوف فى محطات الوصول رغم تفشى

ظاهرة تدافع الركاب الصاعدين والنازلين من القطارات قبل وقوفها أو تحركها من المحطات، وهو خطأ كان في مقدورهم - تابعي المطعون ضدها - توقعه وتفاديه مما لا يدرأ عن الهيئة المسئولية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٢٣)

٣- المسئولية التضامنية

من المستقر عليه - بقضاء هذه المحكمة - أن التضامن لا يُفترض ولا يُؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يُرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني، ويتعين على الحكم الذي يرتب المسئولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك فالحكم الذي يلزم جميع المحكوم عليه بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئاً لقصوره في أسبابه، كما أنه من المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً فيها وذا صفة في تمثيله بالخصومة، وأنه من المستقر عليه أيضاً - بقضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند انشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه، وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام

القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه قبل الطاعنين بصفاتهم برد المبلغ المطالب به بموجب القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ استناداً للقضاء بعدم دستوريته بتحصيلهم منه تلك المبالغ باعتباره " صاحب محل مخبز بلدى " بنطاق مركز شبين الكوم ومن ثم فإن الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير أمام القضاء ومن ثم يكون الطاعنان الأول والثالث بصفتهما لا صفة لهما فى الطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الطاعنان الأول والثالث بصفتهما بالتضامن مع الطاعن الثانى بصفته بأداء المبلغ محل التداعى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٤٣٣ - لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/٤/٢٠٢١)

* * *

٥- مقاصة قانونية

● إذا توافرت شروط المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدني بأن كان الالتزام المقابل مستحق الأداء وليس محلًا للمنازعة في الوجود أو المقدار وتمسك بها من له مصلحة فيها أحدثت أثرها بقوة القانون ووجب على القاضى الحكم بها، وكان للمدين أن يتمسك بها باعتبارها دفعًا موضوعيًا ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذ ليس من شأن هذا الدفاع أن يغير من موضوع الدعوى المطروحة، أما إذا تخلف أحد شروط المقاصة القانونية بأن كان وجود الالتزام المقابل أو مقداره محل منازعة فيجب على المتمسك بالمقاصة أن يطلبها في صورة دعوى أصلية أو فرعية أمام محكمة أول درجة طبقًا لأحكام المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لأنها تتضمن تقرير وجود حق له يطلب المدين الحكم بثبوته مغايرًا لحق الدائن رافع الدعوى وهو ما يغير من نطاق الدعوى الأصلية بطرح دعوى جديدة ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لما في ذلك من إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع إجراء المقاصة استنادًا إلى كونها كفيلاً متضامنًا، وعدم وجود منازعة في الدين، وصيرورة الحكم فيها نهائيًا رغم ما أورده في معرض رده على دفاع الطاعنة بشأن سلوك طريق أمر الأداء من وجود منازعة في الدين، والتفتت عن المنازعة في الدين وكان من شأن صدور الحكم في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ تجارى كلى الإسكندرية والمستأنف برقم ... لسنة ٤٨ ق قد طعن عليه بالنقض رقم ... لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ١٠/٧/٢٠١٨ أمرت المحكمة - في غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن استنادًا إلى أن الشركة الطاعنة في الطعن الراهن وقعت على عقد القرض باعتبارها كفيلة فقط وليست مدينة أو كفيلة متضامنة مما يقطع بصفتها ويتناقض والحكم أنف البيان فضلًا عن تخلف شرط من شروط أعمال المقاصة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٨٧ - لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

* * *

٦- ملكية**• أسباب كسب الملكية - التقادم**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن كل ما اشترطه القانون لكسب الملكية بوضع اليد هو ثبوت قيامه مستوفياً لشرائطه مدة خمسة عشر عاماً يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتيهما عن الخمسة عشر عاماً دون حاجة لبيان مدة وضع يد كل واحد منهما وبغير حاجة إلى النظر فى عقود ملكيتهم ولا يهم أن تكون هذه العقود مسجلة أم غير مسجلة رسمية أم عرفية كما لا يهم أن تقدم هذه العقود إلى المحكمة أو لا تقدم لسبب أو لآخر. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مع ضم حيازة سلفه لحيازته لمدة تجاوزت ١٥ عاماً حيازة مستوفاة شرائطها القانونية، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذا الطلب بما يقتضيه من البحث والتمحيص وأقام قضاءه برفض الدعوى لعدم تقديمه للعقد المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٢ والصادر من المالك الأصلي مورث المطعون ضدهم ضمن سلسلة عقود سابقة على التصرف للطاعن وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به حال كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٠٣٨ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨)

* * *

٧- ملكية على الشيوع

● شيوع - حيازة المال الشائع

١- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم؛ إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه.

٢- المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن لكل مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار، فإذا انفرد بوضع يده على جزء من هذا العقار، فإنه لا يُعد غاصباً له، ولا يستطيع أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه، ولو جاوز نصيبه، بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار، أو أن يرجع على واضع اليد بما يزيد على حصته بمقابل الانتفاع على القدر الزائد.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف في دفاعه بملكيته لحصة في عين النزاع على الشيوع بطريق الميراث الشرعي عن مورثته أحد المشترين بالعقد سند الدعوى، وهو ما يعني — إن صح — أن حيازته لحصة بعين التداعي ترند إلى سبب مشروع من شأنه نفي الغصب عن يده، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بطرده واصماً يده على عين التداعي بالغصب، والتفت عن هذا الدفاع، ولم يُؤله حقه من البحث والتمحيص على وجه يُمكن هذه المحكمة من الوقوف على حقيقته وأثره في النزاع، فلم يقف على قيام حالة الشيوع أو انتهائها، وما إذا كانت هناك قسمة من عدمه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي أسلمه للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٩٥ - لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٨)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ن)**

١- نزاع ملكية

١- التعويض عن نزاع الملكية

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول والوجه الثالث من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بإلزامهما بالتعويض بالتضامن رغم انعدام صفة الطاعن الأول - محافظ طنطا - فى الدعوى فى حين أن أرض التداعى تقع بدائرة حى أول طنطا، ويمثله الطاعن الثانى وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن خصومة الطعن على تقدير التعويض عن نزاع الملكية تتعقد بين الجهة طالبة نزاع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق، وعلى أن هذه الجهة هى التى تلتزم بأداء التعويض إلى مستحقيه، فإن المطالبة بذلك التعويض يتعين توجيهها إلى الجهة طالبة نزاع الملكية بحسبانها الجهة المستفيدة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير المودع أن حى أول طنطا - والذى يمثله الطاعن الثانى - هو الجهة طالبة نزاع الملكية والتى قامت ببحث الملكية ووضع اليد على الأطيان المنزوع ملكيتها وصرفت التعويض عن القدر المنزوع ملكيته للمطعون ضدهم، ومن ثم يكون هو وحده صاحب الصفة فى الدعوى والملزم بأداء التعويض عن نزاع الملكية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين متضامين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به قبل الطاعن الأول.

وإذ ينعي الطاعن بالأوجه الأول من السبب الأول والأول والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ تمسك بعدم أحقية المطعون ضدهم فى التعويض لملكيتها أطيان النزاع بالتقادم الطويل وتخصيصها للمنفعة العامة باعتبارها أرض مستطرفة منذ عام ١٩٧٧ وقدم تدليلاً على دفاعه تراخيص بناء بشارعين متداخلين مع تلك الأرض، وإذ انتهى الحكم إلى رفض دفاعه على قالة أن تاريخ استطراق أرض التداعى هو سنة ١٩٨٢ فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن استطراق الأراضى المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة وإنما يلزم استمرار هذا

الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته الموضوعية من أوراق الدعوى وتقرير الخبير الذى اطمأن إليه إلى أن التنفيذ الفعلى لقرار اعتماد خطوط التنظيم رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٦ هو وقت نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن أرض النزاع كانت مستطرفة منذ عام ١٩٧٦ بما مفاده عدم اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية، ورتب على ذلك قضاءه برفض ما يتمسك به الطاعن من اكتساب ملكية أرض التداعى بالتقادم الطويل، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وينعى على الحكم المطعون فيه بالأوجه الثالث من السبب الأول والسابع والثامن والتاسع من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قدر مقابل عدم الانتفاع بأرض النزاع بنسبة ثابتة ٢% سنوياً من قيمة التعويض المقضى به كمقابل لثمن الأرض رغم أن الربيع متغير بطبيعته حسب واقع الحال، سيما وأن المطعون ضدهم لا يستحقونه إذ إنهم باعتماد خطوط التنظيم للشوارع المتداخلة بها أرض التداعى ترتب عليه خروج أرض النزاع من ملك المذكورين، كما لم يقض بتأييد الحكم المستأنف بخصوص تعلية نصف مبلغ التعويض أمانات لديه على ذمة مقابل التحسين، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الربيع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير مقابل عدم الانتفاع المستحق إلى المطعون ضدهم عن الأرض المستولى عليها قد قدرت التعويض اعتماداً على تقرير الخبير المقدم فى الأوراق، بعد أن اطمأنت إليه وقضت برفض استئناف الطاعن، فإن النعى على حكمها فى هذا الخصوص لا يعدو جديلاً فيما تستقل بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم غير مقبول.

كما ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، إذ رفض دفعه بسقوط حق المطعون ضدهم فى إقامة الدعوى بالتقادم لمرور أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار اعتماد خط التنظيم وتاريخ إقامة الدعوى، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

هذا النعى مردود، ذلك أن القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزع الملكية، لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات. ولما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن تاريخ تنفيذ قرار اعتماد التنظيم رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن أرض التداعي هو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٣/٢٨، وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاماً المقررة لسقوط حقهم في إقامتها، ومن ثم يكون الطاعن الثاني قد عجز عن إثبات دفعه بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس متعيناً رفضه.

وينعى كذلك بالوجه الخامس من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ حدد التعويض عن أرض التداعي بقيمتها وقت رفع الدعوى حال أنه يقدر وقت صدور قرار التنظيم أو تاريخ الاستيلاء عليها وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

هذا النعى في غير محله، ذلك أن استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون اتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض، وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية إلى الجهة الغاصبة ويظل للمالك حق استرداده وطلب مقابل للانتفاع به إلى أن يصدر قرار نزع ملكية تراعى فيه الإجراءات القانونية، يستوى في ذلك أن يكون ما استولت عليه الحكومة داخلاً في مشروعاتها أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقاً للقانون، ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك من ضرر إلى تاريخ الحكم مما يستتبع تقدير التعويض المستحق عن العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بتقدير

قيمة أرض النزاع وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليها، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعى عليه في هذا الشأن على غير أساس. وينعى أيضاً بالوجه السادس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى للمطعون ضدهم عن المساحة الكلية المتداخلة في خط التنظيم رغم أنهم لا يستحقون ذلك المقابل إلا عن ثلثي المساحة فقط وفقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

هذا النعى في غير محله، ذلك أنه يجب عند تقدير التعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مراعاة ما قد يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة أو إضافة إلى ثمن الجزء المستولى عليه سواء في ذلك أن تكون الإجراءات القانونية في نزع الملكية قد اتبعت أو لا وأنه يجب تحصيل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق للملاك أو ذوى الشأن من الثمن المقرر عن الجزء المستولى عليه أو المنزوع ملكيته للمنفعة العامة دون أن يكون لذلك أثر عند تقدير مقابل الانتفاع. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم بطلب إلزام الطاعن بمقابل عدم انتفاعهم بأرض النزاع المستولى عليها، وكان مقابل التحسين يحصل - على نحو ما سلف بيانه - عن طريق خصمه مما يستحق للمطعون ضدهم من الثمن المقرر عن الجزء المستولى عليه المنزوع ملكيته للمنفعة العامة دون أن يكون لذلك أثر عند تقدير مقابل الانتفاع، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

وأخيراً ينعى بالوجه العاشر من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى برفض دفعه يسقط الخصومة في الاستئناف ١٥٩٦ لسنة ٤٦ ق لعدم تعجيله وإعلانه من قبل المطعون ضدهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم الناقض في الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٧٤ ق، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لا يقبل من الخصم النعى على الحكم المطعون فيه عدم إجابته إلى دفع أو دفاع لا صفة له أصلاً في إبدائه لأنه من لا يجوز له إبداء دفع أو دفاع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع أو الدفاع، وكان الطاعن الثانى قد طعن على الحكم الابتدائى بالاستئناف ١٧٩٣ لسنة ٤٩ ق والذى قضى برفضه فطعن فى هذا الحكم بالنقض رقم ٥٩٥٦ لسنة ٧٤ ق، وبتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٤ نقضت

المحكمة الحكم السالف، وإذ قام الطاعن المذكور بتعجيل الخصومة خلال الميعاد الذي حدده القانون ومتابعة السير فيها، فلا يكون له النعى بعدم قيام المطعون ضدهم بتعجيل استئنافهم ١٥٩٦ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة الإحالة، وقد انتفتت صفته في ذلك ولا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عن دفعه السالف ويضحي نعيه على حكمها في هذا الشأن في غير محل.

(الطعن رقم ٢١٦٦٢ - لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١)

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الظاهر من التنظيم الخاص بأحكام القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم وفقاً لما قرره التشريعات الخاصة بتنظيم البناء التي أوردت القيود المبينة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم البناء والمادة ١٢ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ١٢ من قانون البناء الحالي رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، مما مؤداه أنه متى صدر قرار باعتماد خطوط التنظيم، فإنه يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق المالك وقد أبقي المشرع للمحاكم ولالية الفصل في استحقاق التعويض عن اعتماد خطوط التنظيم والذي لا يعد بمثابة تقرير للمنفعة العامة في مفهوم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ومن بعده القانون ١٠ لسنة ١٩٩١.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني، وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورهما - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزاع الملكية، ومن ثم فإن التحدي بنص المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عُدَّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " محله أن تكون جهة الإدارة قد نزع ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروجه الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل مالكا لها إلى أن تنزع

ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المناط في اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه في البنود التسعة الأول من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف البيان أو تعلق المنازعة بتصرف قانوني تعبر به جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام.

٥- إذ كان البين من الأوراق وتقرير الخبرة في الدعوى أن الطاعن بصفته قد أصدر القرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد تعديل خطوط التنظيم بمحافظة بني سويف، والتي من بينها الشوارع موضوع النزاع، والتي تم الاستيلاء عليها وضمها للتنظيم لتصبح شوارع عامة ضمن كتلة سكنية، ولم يصدر بشأنها أية قرارات استيلاء أو نزع ملكية، ولم يتم تعويض المطعون ضدهم عنها، ومن ثم تكون دعواهم بطلب التعويض عن تلك الأراضي والتي يدعون ملكيتها دون الطاعن ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية في نظر المنازعات المدنية والتجارية دون غيرها، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٨٧٦ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نصوص المواد من السابعة إلى الثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المنظم لنزع الملكية للعقارات للمنفعة العامة، المنطبق على واقعة النزاع، تدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشف المبينة بالمادة (٨) منها دون اعتراض عليها، فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات والمنشآت أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشف، واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد، فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا تبقى بين الأطراف إلا المجادلة في مدى ملائمة التعويض فقط إن اعتراض أحد أطرافه - الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية - على مقداره،

ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض دون غيره من المسائل الأولية فقط، فلا يقبل نزاع من أي طرف من طرفي الخصومة، أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مدى ملائمة التعويض. وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه طعنًا على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض، وكانت مدة عرض الكشف قد انتهت دون الاعتراض على بياناتها ومن ثم تُعَدُّ نهائية. واستقر بذلك مبدأ استحقاقه للتعويض دون غيرها من المسائل الأولية ولا يُقبل نزاع من أي من طرفي الخصومة أو أن تتعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة على النظر في مدى ملائمة التعويض. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم توافر صفة الطاعن في رفع الدعوى وأحقيته في التعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٧٠ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

٧- المقرر أن النص في المادة ٣٤ من الدستور والمادة ٨٠٥ من القانون المدني على عدم جواز أن يُحرَمَ أحدٌ من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون. وكان الظاهر من التنظيم الخاص بأحكام القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم وفقاً لما قرره التشريعات الخاصة بتنظيم البناء التي أوردت القيود المبينة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم البناء والمادة ١٢ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ١٢ من قانون البناء الحالي رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، مما مؤداه أنه متى صدر قرار باعتماد خطوط التنظيم، فإنه يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق المالك وقد أبقى المشرع للمحاكم ولاية الفصل في استحقاق التعويض عن اعتماد خطوط التنظيم والذي لا يعد بمثابة تقرير للمنفعة العامة في مفهوم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ومن بعده القانون ١٠ لسنة ١٩٩١، وأن القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني، وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورهما - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزاع الملكية، ومن ثم فإن التحدي

بنص المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عدّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروجه الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات. وأن مؤدى نص المادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنطوق في اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف البيان أو تعلق المنازعة بتصرف قانوني تعبر به جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبرة في الدعوى أن الطاعن بصفته قد أصدر القرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد تعديل خطوط التنظيم بمحافظة بنى سويف، والتي من بينها الشوارع موضوع النزاع، والتي تم الاستيلاء عليها وضمها للتنظيم لتصبح شوارع عامة ضمن كتلة سكنية، ولم يصدر بشأنها أية قرارات استيلاء أو نزع ملكية، ولم يتم تعويض المطعون ضدهم عنها، ومن ثم تكون دعواهم بطلب التعويض عن تلك الأراضي والتي يدعون ملكيتها دون الطاعن ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية في نظر المنازعات المدنية والتجارية دون غيرها، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٨٧٦ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

٨- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، يجب

على محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم. لمّا كان ذلك، وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء على أن "يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنزهات التي تحدت على الطبيعة في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ " يدل على أنه يشترط في الشوارع والطرق والميادين والمنزهات التي تلحق بالمنافع العامة دون مقابل أن تكون في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠، وأن استطرق الأرض المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن استمرار هذا الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة. لمّا كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بمذكرة دفاعه المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٧ بتملك الدولة أرض التداعي بوضع اليد المكسب للملكية وباستطرقها كطريق عام بموجب قرار المحافظ رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٨٩/١/٥، واستمر ذلك الاستطراق المدة اللازمة لكسب الملكية دون منازعة من المطعون ضدهم، ومن ثم سقوط حقهم في المطالبة بالتعويض بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع، ولم يُعَنِّ بِبَحْثِهِ وَتَحْقِيقِهِ، حال أنه دفاع جوهرى - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل، بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٩٨٧٦ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

٩- نزاع ملكية العقار للمنفعة العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أفصح في البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنّة من الحكم المطعون فيه، ورتب على ذلك أن يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام.

٢- إذ كان الطاعن بصفته... لم يودع عند تقديم صحيفة طعنه صورة رسمية أو معلنّة لمحكمة النقض لكل من الحكمين الاستئنائي والابتدائي محل

الطعن ومن ثم يضحى الطعن وقد افتقد موجبات قبوله شكلاً مما يتعين الحكم تبعاً لذلك بعدم قبوله.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يُعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة، وبظل صاحبه محتفظاً بحق ملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له - إلى أن يصدر قرار بنزع الملكية تراعى فيه الإجراءات التي تطلبها القانون - الحق في استرداد هذه الملكية منها وذلك ما لم يُصبح رد هذا العقار إليه مستحيلاً، فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدي تطبيقاً لقواعد المسؤولية العامة التي تقضى بأن التنفيذ العيني هو الأصل، ولا يُصار إلى عوضه - أي التعويض النقدي - إلا إذا استحال التنفيذ العيني، وفي كلتا الحالتين سواءً التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض، يكون شأن المالك شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يُطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم مما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار في هذا الوقت لا بوقت الاستيلاء أو تقرير المنفعة العامة وأن يطالب بمقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ تقدير كامل قيمته المستحقة بالحكم النهائي.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تقرير مقابل عدم الانتفاع للشركة الطاعنة من تاريخ الاستيلاء الفعلي الحاصل في ١٩٩٢/٢/٠ حتى تاريخ الحكم ورفض الدعوى في هذا الشأن في حين أنها تستحقه كأثر لسقوط قرار نزع الملكية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٢٢٧-٨٢٧٩ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٢١)

* * *

٢- نقابات

١- دعوى النقابات - عدم جواز الطعن

لما كان الأصل أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف التي يُحدد تشكيلها قانون السلطة القضائية، وتُحدد اختصاصها المادة ٤٨ من قانون المرافعات، ولا يُستثنى من ذلك سوى ما تنص عليه المادتان ٢٤٩، ٢٥٠ من القانون سالف الذكر كنقابة المحامين أو نقابة المهن العلمية التي تُجيز الطعن في بعض القرارات المتعلقة بها، وفي هذه الحالة يتقيد نطاق جواز الطعن بالنقض في القرارات التي حددها النص الخاص، ويخضع الطعن للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض فيما عدا ما ورد به نص خاص، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من هيئة التأديب الاستئنافية للصيادلة بتشكيل خاص، ويدخل في عضويتها عضو عن نقابة الصيادلة وعضو عن الصيدلي الطاعن، وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة قد خلت نصوص أحكامه من تقرير جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هيئة التأديب الاستئنافية للصيادلة، ومن ثم فإن الطعن بالنقض غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. وكان من المقرر أيضاً أن الأصل في الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف التي يُحدد تشكيلها قانون السلطة القضائية، وتُحدد اختصاصها المادة ٤٨ من قانون المرافعات، ولا يُستثنى من ذلك سوى ما تنص عليه المادتان ٢٤٩، ٢٥٠ من القانون سالف الذكر كنقابة المحامين أو نقابة المهن العلمية التي تُجيز الطعن في بعض القرارات المتعلقة بها، وفي هذه الحالة يتقيد نطاق جواز الطعن بالنقض في القرارات التي حددها النص الخاص، ويخضع الطعن للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض فيما عدا ما ورد به نص خاص، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من هيئة التأديب الاستئنافية للصيادلة بتشكيل خاص، ويدخل في عضويتها عضو عن نقابة الصيادلة وعضو عن الصيدلي الطاعن،

وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة قد خلت نصوص أحكامه من تقرير جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هيئة التأديب الاستئنافية للصيادلة، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.
(الطعن رقم ٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

* * *

٣- نقض

١- الخصوم فى الطعن

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لسوق رأس المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به "، وفى المادة ٧٤ من القانون المذكور على أنه " يجوز للعاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين يكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة. .. " يدل على أن للعاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة، وأن إدارة الشركة المساهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين دون الاعتداد بأشخاصهم. لما كان ذلك، وكان النص فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبقة على واقعة الدعوى - وقبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ - على أنه " لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة. .. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى، وأن يكون الوكيل مساهماً "، وفى المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن " تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة فى جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة "، وفى الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن " يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير " . يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية فى شأن حضور الجمعية العامة للشركات المساهمة بنوعيتها عادية أو غير عادية قوامها

حق كل مساهم من المساهمين في الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة وهو من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور في الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هي التجمع الذي ينظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم في إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها، وإنما أيضاً في مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق في حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمه النظر إليهما معا كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم في إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقاً إهداره. لما كان ذلك، وكان اتحاد العاملين المساهمين في الشركة بعد شطبه وتعيين مصفٍّ له بما مؤداه احتفاظه بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية وعلى المصفي القيام بما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد والتي أخصها حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٢٤٥٦ - لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨)

٢- الخصومة في الطعن

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون ضده الثاني أقام على الطاعنات والمطعون ضدهم الأول ومن الثالث حتى الأخير بصفاتهم وأخرى غير مُختصمة في الطعن هي / الدعوى التي صار قيدها برقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٩ مدني مرسى مطروح الابتدائية بطلب الحكم — وفقاً لطلباته الختامية — بصحة تعاقد وبيع المطعون ضده الأخير بصفته للعين الموضحة بصحيفة الدعوى إلى ورثة المرحوم / ... كل في حدود حصته، وثبوت تنازل المطعون ضده الأول عن حصته للطاعنات طبقاً لمحضر التنازل المحرر بينهم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ والصادر بشأنه الحكم بصحة التوقيع عليه في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني حلوان، وبصحة تعاقد وتنازل السيدة / ... — غير المُختصمة في الطعن — عن حقها في عين النزاع للطاعنات بموجب عقد البيع المؤرخ ٩/٩/٢٠٠٩ وإلزام المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير

بصفاتهم بإصدار كافة التراخيص والتصاريح الخاصة بالعين محل النزاع باسمه، وقال بياناً لها إنه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠١١/٧/٣١ اشترى عين النزاع من الطاعنات، وإذ يحق له تثبيت ملكيته على عين النزاع بموجب هذا العقد فقد أقام الدعوى، وجه المطعون ضده الأول دعوى فرعية قبل الطاعنات والمطعون ضدهم الثاني ومن الثالث وحتى الأخير بصفاتهم والسيدة / بطلب الحكم — وفقاً لطلباته الختامية — بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠١١/٧/٣١ في حقه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتسليمه عين النزاع، نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ في الدعوى الأصلية بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحفتها، وفي الدعوى الفرعية برفضها، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية — مأمورية مرسى مطروح — بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٧٦ ق وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠١١/٧/٣١ في حق المطعون ضده الأول بشأن المساحة الزائدة عما تمتلك الطاعنات، وبإلزام المطعون ضده الثاني بتمكين المطعون ضده الأول من الانتفاع بالفيلا محل النزاع في حدود حصته الشائعة فيها، طعنن الطاعنات في هذا الحكم بطريق النقض، أودعت النيابة مذكرة دفعت فيها أصلياً ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص إحدى ورثة عين النزاع وهي السيدة/..... في موضوع غير قابل للتجزئة واحتياطياً رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص إحدى ورثة عين النزاع وهي السيدة / أمام المحكمة الاستئنافية في موضوع غير قابل للتجزئة فهو سديد، ذلك أنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز لكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأنه من المقرر أن مفاد نص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناة منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يُحتج عليه بالطعن المرفوع

على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه وأنه من المقرر أن المشرع أجاز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن كما أوجب على محكمة الاستئناف — دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع منه الخاص بالطعن من حكم مُغاير — أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق فإذا ما تم اختصاص باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصاصهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت به مقوماته ويجب على المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — أن تقضي بعدم قبوله ذلك بأن هذه القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات — على ما سلف بيانه — إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو مُحدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ومن ثم فإن هذه القاعدة من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه لم يتم اختصاص السيدة/ سعاد أحمد إبراهيم أمام محكمة الاستئناف وهي إحدى ورثة عين النزاع وكانت مختصة كمدعى عليها أمام محكمة أول درجة في الدعويين الأصلية والفرعية وصدر الحكم الابتدائي في الأولى بعدم قبولها لعدم شهر صحيفتها وفي الثانية برفضها، ولما كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وكان المطعون ضده الأول والذى أقام الاستئناف عن الحكم الابتدائي لم يختصم فيه آنفة الذكر ولم تتدخل هي فيه ولم

تأمر المحكمة المستأنف _____ المطعون ضده الأول _____ باختصاصها، فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بقبول الاستئناف شكلاً دون أن تكتمل له موجبات قبوله باختصاص المدعوة / سعاد أحمد إبراهيم، فإنها تكون قد خالفت قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة المتعلقة بالنظام العام مما يعيب حكمها المطعون فيه بالبطالان ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢)

٣- طعن بالنقض - نسبية أثر الطعن

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن - وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات -، وأنه وإن كان لا يُشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيل الطاعن، إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي رافع الطعن لم يقدم صورة رسمية من سندات الوكالة الصادرة له من الطاعنين الرابع والخامسة والسابعة والذي بموجبها تم توكيله في الطعن بالنقض رغم وجوب تقديم هذه الوكالات حتى تتأكد المحكمة من وجودها ومعرفة حدودها، ولم يقدم ذلك عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو لدى نظر الطعن وحتى حجزه للحكم حتى تتحقق المحكمة من قيامها، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لسالفي الذكر لرفعه من غير ذي صفة، إلا أنه لما كان المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي تُرفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن قوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن، وإذا رُفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - على أن الشارع قد أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه، ثم بيّن الحالات المستثناة منها وهي تلك التي يفيد فيها

الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يُحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو الاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته حتى لو كان قد قوّت ميعاد الطعن أو قبل الحكم، فإن قصر عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله، بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم قبوله، وإلا كان حكمها باطلاً، وإذا كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب رد حيازة أرض النزاع لهم ومنع تعرض المطعون ضدهما لهم في الانتفاع بها، ومن ثم يعتبر الطاعنون سواء في المركز القانوني ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم في الانتفاع بأرض النزاع، وبالتالي يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حلاً واحداً، بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم، ومن ثم فإن موضوع النزاع - على هذا النحو - يكون

صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، وكان الطاعنون قد استقاموا خصوصاً أمام المحكمة المطعون في حكمها، وكان الطعن قد رُفِعَ صحيحاً بالنسبة للطاعنين الأولى عن نفسها والطاعن الثاني والثالث والسادسة، فإنه من المتعين إزاء ذلك اختصاصهم في الطعن. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد سبق وكلفت الطاعنة الأولى عن نفسها والطاعن الثاني والثالث والسادسة بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ باختصاص الطاعنين الرابع والخامسة والسابعة، إلا أنهم قعدوا عن ذلك حتى حجز الطعن للحكم رغم إعلانهم قانوناً بذلك، ومن ثم فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته، بما يوجب الحكم بعدم قبوله عملاً بنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

٤- أسباب الطعن بالنقض - السبب المجهل

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً وإنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفاً واضحاً كاشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك، وإذ لم يحدد الطاعن بهذا الوجه مأخذه على الحكم المطعون فيه واكتفى بإيراد نصوص ومبادئ قانونية لم يعرف منها وجه العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وأثره مما يكون النعي بهذا الوجه مجهلاً غير مقبول

(الطعن رقم ١٦٥٣ - لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

٥- ترك الخصومة والتنازل عن الطعن

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، إذ هو لا يستطيع ممارسه هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى، وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه تضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه وبغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه.

لما كان ذلك، وكان وكيل البنك الطاعن قد حضر جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ وأقر بترك الخصومة وكان موضوع الطعن لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة في هذا الطعن مع إلزام الطاعن بصفته بمصروفات الطعن دون الحكم بمصادرة الكفالة إذ لا يحكم بمصادرتها حسبما يفصح عنه نص المادة ١/٢٧٠ من قانون المرافعات إلا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره وبغير أتعاب محاماة إذ أن شرط القضاء بها على الطاعن - وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - هو خسران الطاعن لطعنه وهو ما لا يتأتى إلا بانتهاء الخصومة فيه بالقضاء في موضوعه أو دون القضاء في الموضوع على غير ما يريد فلا يستطيل إلى حالة انتهائه بإرادته كتنزله عن الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٤٧ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

٦- أشخاص اعتبارية لها حق التقاضي من خلال نائب يعبر عن إرادتها

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن رقم ٦١٩٣ - لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

٧- الطعن في أحكام محكمة النقض

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز للخصوم وللنيابة العامة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردًا على الجزء المطعون عليه من الحكم، وكانت جميع العناصر التي تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع.

٢- مفاد النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن احترام حجية الأحكام تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام، ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء، فبات على المحاكم - وفي مقدمتها محكمة النقض - عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكمًا قد صار بائنًا قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن.

٣- إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم. .. لسنة ١٩٨٨ تجارى كلى الإسكندرية والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم. .. لسنة ٤٨ ق والمطعون عليها بالنقض رقم. .. لسنة ٦٣ ق والصادر فيها قرار في غرفة المشورة بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٨ والمرفق صورته الضوئية بالطعن أنه قضى بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن الشركة الطاعنة في الطعن الراهن وقعت على عقد القرض باعتبارها كفيلة فقط وليست مدينة أو كفيلة متضامنة وبما لازمه وجوب الرجوع على الأخيرة إعمالاً لحكم المادة ١/٧٨٨ من القانون المدنى قبل الرجوع عليها منتهياً في قضائه برفض الدعوى، وإذ كان هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى في خصوص هذه المسألة - الرجوع على المدين الأصلي - وأصبح بائناً فإنه يكون مانعاً للخصوم أنفسهم من العودة إلى مناقشتها بالدعوى المطروحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٥٥٤ - لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣)

٨. الطعن بالنقض في الطعون الاقتصادية

الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ توجب على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، تحقيقاً للغاية التي استهدفها المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - من سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في الموضوع ؛ إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة وهي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في موضوع دعوي الضمان الفرعية.

(الطعن رقم ٤٥٥٧ - لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

٩- التوكيل في الطعن بالنقض

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، وذلك للتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن وإن قدم التوكيل الصادر له من وكيل الطاعن إلا أنه لم يودع معه التوكيل رقم ٢٠٧٨ ب/٢٠١٢ مدينة نصر ثان الصادر من الطاعن إلى وكيله للتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له في توكيل غيره في الطعن بالنقض من عدمه وإذ لم يقدم الطاعن التوكيل سالف الذكر رغم منحه أجلاً لهذا الغرض ولم يقدمه حتى قفل باب المرافعة ومن ثم يكون الطعن وقد أقيم من غير ذي صفة وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٢ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٢١)

١٠- في الطعن بالنقض - إيداع سند الوكالة

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لعدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة لمن أوكله في رفع الطعن، وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات، وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي قام برفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيل الطاعن، إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض. لما كان ذلك، وكان المحامي رافع الطعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الرقم ٣٤٧/أ لسنة ٢٠٢١ عام توثيق النادي الأهلي - مدينة نصر - الصادر له من وكيل الطاعنة إلا أنه لم يودع سند الوكالة الرقم ٤٣٠٠/ج لسنة ٢٠١٨ توثيق النادي الأهلي - مدينة نصر - الصادر من الطاعنة لمن أوكله في رفعه عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو لدى نظر الطعن وحتى حازه للحكم حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تجيز توكيل محامين في الطعن بالنقض من عدمه، وكان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه في التوكيل الأول، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة وفقاً لحكم المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢١/١/٢٠٢٣)

١١- سند الوكالة ووجوب تقديم الصورة الرسمية

الدفع المبدى من النيابة أن محامي الطاعنة لم يقدم سند وكالته حتى جلسة المرافعة ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحامي الموكل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة في الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول، وكان الثابت في الأوراق أن المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض قد اقتصر على إيداع صورة ضوئية من التوكيل الرسمي رقم ٣٤٣/ل لسنة ٢٠١٣ توثيق السيدة زينب الصادر له من وكيل الطاعن من دون أن يقدم حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الطعن صورة رسمية منه؛ حتى تتحقق المحكمة من وجوده وما إذا كان يشمل الإذن له في الطعن بطريق النقض من عدمه فإن الطعن يكون غير مقبول؛ لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٩١٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢)

١٢- الجزاء على عدم إيداع سند الوكالة بقلم كتاب المحكمة حتى إقفال باب المرافعة في الطعن

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣ عمال أسوان الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرارى الجزاء الموقعين عليه بالإندار بالفصل والخصم من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية، وقال ببياناً لها: إنه من العاملين عند الطاعنة والتي أصدرت بتاريخ ١٠، ٢٠٠٢/٦/١٦ القرارين رقمي ١٤٢، ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بمجازاته لما نسب إليه من تحصله على مذكرة صرف أدوية لأمراض لا يعاني منها. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت ببطالان القرارين وما يترتب على ذلك من آثار. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق أسوان، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن؛ لرفعه من غير ذي صفة وفي الموضوع برفضه، وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامي رافع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من المحامي الوكيل عن الطاعن.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه لما كان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن مؤدى نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحامي الموكل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة في الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض قد اقتصر على إيداع صورة ضوئية من التوكيل الرسمي العام رقم ٥٣٤١/ب لسنة ٢٠٠١ توثيق أسوان الصادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة من دون أن يقدم حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الطعن صورة رسمية منه؛ حتى تتحقق المحكمة من وجوده وما إذا كان يشمل الإذن له في الطعن بطريق النقض من عدمه فإن الطعن يكون غير مقبول؛ لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٢٣/٧/٣)

١٣- عدم التوقيع على صحيفة الطعن

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها؛ والحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم صحيفة الطعن أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن، وكان من المقرر أيضاً أن صورة الورقة العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة؛ لأنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه والذي هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة. لما كان ذلك، وكان البين من أصل صحيفة الطعن وصورها أنها لا تحمل أيًا منها توقيعاً أصلياً لمحامية الطاعنة بل مجرد توقيع بالآلة الكاتبة في نهاية الصحيفة، ومن ثم لا حجية لها وتعد غير موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض ويكون الطعن باطلاً، ولا يُغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض؛ ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق؛ لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن

جدية الطعن وكفاية أسبابه ومن ثم يكون الطعن باطلاً مع إعفاء الطاعنة من المصروفات والرسوم كافة؛ إعمالاً لسلطة المحكمة الولائية.

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦)

١٤- عدم التوقيع من محام مقبول أمام النقض

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها؛ والحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تنتظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم صحيفة الطعن أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن، وكان من المقرر أيضاً أن صورة الورقة العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة؛ لأنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه الذي هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة. لما كان ذلك، وكان البين من أصل صحيفة الطعن وصورها أنها عبارة عن صور ضوئية لا يحمل أيًا منها توقيعاً أصلياً لمحامي الطاعنة بل مجرد توقيع مصور من أصل لم يودع عند رفع الطعن ولا حجية لها جميعاً وتعد غير موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض؛ ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق؛ لأن هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه، ومن ثم يكون الطعن باطلاً مع إعفاء الطاعنة من المصروفات والرسوم كافة؛ إعمالاً لسلطة المحكمة الولائية.

(الطعن رقم ٨٩٧١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/٥/٦)

١٥- عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية. والمستعجلة والصادرة بوقت الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف

الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي، وإذا كان الحكم الابتدائي قد اقتصر قضاءه على صورية عقد البيع المؤرخ ٢٥ / ٦ / ١٩٧٧ وبإعادة ندب خبير في الدعوى، وكان هذا القضاء غير منه للخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التي استثناه المشرع على سبيل الحصر في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليها والتي يجوز الطعن فيها استقلاً، وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ثم حكمت في موضوعه برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وهو ما يتساوى والقضاء بعدم جواز الاستئناف فان النعي عليه بأسباب الطعن وأياً كان وجه الرأي فيها يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٧)

١٦- نصاب الطعن بالنقض

لما كان الطلب في الدعوى يعتبر مُقدر القيمة متى كان من الممكن تقديره وفقاً للمادة ٣٧ من قانون المرافعات، ولو كان الطلب فيها غير معلوم المقدار متى أمكن تحديد أو تعيين ذلك المقدار من واقع الدعوى ومستنداتها، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبقة على الطعن - قد حظرت الطعن بالنقض في الأحكام إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه، وكان النزاع أمام محكمة الاستئناف المطعون على حكمها قد اقتصر على طلب المقابل النقدي لرصيد الإجازات والذي قُدرت قيمته بمعرفة محكمة أول درجة ومن واقع أوراق الدعوى بمبلغ ٨، ٧٤٣١، ٧٤٣١، ٨ جنيه، فإنه والحال كذلك يكون الحكم المطعون فيه غير جائز الطعن فيه بطريق النقض إعمالاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وهو ما يتعين معه الأمر بعدم قبول الطعن عملاً بالمادة ٢٦٣ / ٣ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

١٧- في حالة أن يكون موضوع غير قابل للتجزئة

١- حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على مورث الطاعنة الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٦ مدني الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بطرده من العين المبينة

بالأوراق للغضب، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات. استأنفت الطاعة - وآخرون غير مختصمين في الطعن هم باقي الورثة - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ١٢٤ ق القاهرة وبتاريخ ١/٦/٢٠١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن ما لم يتدخل باقي المحكوم عليهم منضمين للطاعة في طلباتها أو أن تقوم الطاعة باختصامهم، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وكلفت الطاعة باختصام باقي المحكوم عليهم إلا أنها قعدت عن ذلك والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن فهو في محله، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة. .. جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وكان مؤدى هذا - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين، على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله، وإن قعد الطاعنون عن الاختصام وجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم قبول الطعن باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بطرد الطاعة والمحكوم عليهما نبيل، رضا حبيب موسى من عين النزاع للغضب وهو موضوع غير قابل للتجزئة باعتبار أن الفصل فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه ويكون له أثره في حق جميع الخصوم ومن ثم يتعين اختصامهم جميعاً في الطعن حتى يكتمل للطعن مقومات قبوله. وإذا كانت المحكمة قد أمرت الطاعة باختصام باقي المحكوم عليهم وأجلت الطعن لهذا السبب إلا أنها لم تقدم حتى إقفال باب المرافعة في الطعن ما يدل على أنها نفذت قرار المحكمة ومن ثم فإن موجبات قبول الطعن لا تكون قد اكتملت بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢)

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن - وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات -، وأنه وإن كان لا يُشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيل الطاعن، إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي رافع الطعن لم يقدم صورة رسمية من سندات الوكالة الصادرة له من الطاعنين الثاني والثالث والذي بموجبها تم توكيله في الطعن بالنقض رغم وجوب تقديم هذه الوكالات حتى تتأكد المحكمة من وجودها ومعرفة حدودها، ولم يقدم ذلك عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو لدى نظر الطعن وحتى حجزه للحكم حتى تتحقق المحكمة من قيامها، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لسالفي الذكر لرفعه من غير ذي صفة، إلا أنه لما كان المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي تُرفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رُفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - على أن الشارع قد أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه، ثم بيّن الحالات المستثناة منها وهي تلك يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يُحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو

الاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته حتى لو كان قد قوّت ميعاد الطعن أو قيلَ الحكم، فإن قصر عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن، وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله، بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم قبوله وإلا كان حكمها باطلاً، وإذ كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام، بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب مورث الطاعنين ببطلان تصرفات المطعون ضده بصفته مع إلزامه بمراعاة الأقدمية في توزيع فيلات الصف الأول بالأرض المخصصة لأعضائها وبأحقية في الاختصاص بأحدها، ومن ثم يعتبر الورثة - الطاعنون - سواء في المركز القانوني ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم في الميراث، وبالتالي يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حلاً واحداً، بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم، ومن ثم فإن موضوع النزاع - على هذا النحو - يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، وكان الطاعنون قد استقاموا خصوماً أمام المحكمة المطعون في حكمها، وكان الطعن قد رُفع صحيحاً بالنسبة للطاعنة الأولى، فإنه من المتعين إزاء ذلك اختصامهما في الطعن.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

١٨- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض - وفقاً لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض

- وقت تقديم الصحيفة - سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، ولئن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن للمحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيله إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامي بالطعن بالنقض. لما كان ذلك، وكان البين أن المحامي رافع الطعن لم يقدم سند الوكالة الصادر له من الطاعن الأول بصفته وكيلًا عن الطاعنة السادسة بالتوكيل رقم ٣٥١٢ ج لسنة ٢٠٠٣ توثيق طوخ حتى تتحقق المحكمة من قيام تلك الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح له الطعن بالنقض من عدمه، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول، إلا أنه ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضي ببطلانه أو بعدم قبوله، مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضي بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم، فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر بطرد الطاعنين من أرض النزاع دون تخصيص كل منهم بجزء معين منها وإلزامهم بمبلغ الريع المستحق عن مدة المطالبة وما يستجد حتى تمام التسليم، بما يكون معه الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ويعتبر الطاعنون طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه، بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم، وإذ خلصت المحكمة إلى أن الطعن غير مقبول بالنسبة للطاعنة السادسة، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامها

في الطعن وهو ما يقتضى إعادة الطعن إلى المرافعة ليختصمها باقي الطاعنين كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن.

(الطعن رقم ١٧٨٨٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

١٩- يتعين على الطاعن بالنقض وفقاً لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تُبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي رافع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعن الخامس حتى قفل باب المرافعة في الطعن، وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور تقديم التوكيل الرسمي العام رقم ٣٤٥٢/ع لسنة ٢٠٢٢ توثيق منشأة القناطر الصادر من الطاعن الخامس لمحام آخر غير من قرر بالطعن ووقع على صحيفته، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الخامس لرفعه من غير ذي صفة، إلا أنه ولما كانت المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رُفِعَ صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين، فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم، فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه وذلك تغليّباً لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله.

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

٢٠- مفاد نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أوجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض - وقت تقديم الصحيفة - سند وكالة المحامي

الموكل في الطعن، وأنه وإن كان لا يُشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن إذ يكفي صدوره إلى الأخير من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض، إلا أنه يتعين تقديم هذا التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله ولا يكفي مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الأخير إلى المحامي رافع الطعن أو تقديم صورة ضوئية منه وذلك حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتستطيع معرفة حدودها وما إذا كانت تشمل الإذن للوكيل في توكيل المحامين في الطعن بالنقض، وكان البين من الأوراق أن المحامي رافع الطعن عن الطاعنين وإن قدم التوكيل العام رقم ٦٤٣٥ / ب لسنة ٢٠٠٠ توثيق الفيوم الصادر له من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الأول بالتوكيل العام رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٢ توثيق الفيوم وعن الطاعن الثاني بالتوكيل العام رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ توثيق الفيوم، إلا أنه لم يقدم التوكيلين الأخيرين الصادرين من الطاعنين الأول والثاني إلى من وكله في رفع الطعن حتى قفل باب المرافعة في الطعن، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والثاني لرفعه من غير ذي صفة، إلا أنه ولما كانت المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن قوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رُفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين، فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم، فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه وذلك تغليّباً لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب الطاعنين الحكم بعدم التعرض لهم في أرض النداعي دون تخصيص أي منهم بقدر معين فإنه يكون موضوع

غير قابل للتجزئة ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ومن ثم يتعين تكليف الطاعن الثالث باختصام الطاعنين الأول والثاني في خصومة الطعن بالنقض وهو ما يقتضي إعادة الطعن إلى المرافعة لاختصامهما كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن عملاً بنص المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (هـ)

هبة

● انعقاد الهبة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم - عدا الخامس - الدعوى رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم - وفق طلباتها الختامية - بصورية عقد البيع المشهر برقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري شمال القاهرة ومحوه وشطبه واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابعة بالتسليم، على سند من أنها تمتلك عقار التداعي بموجب المسجل رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٧٤ وعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ ولنشوب خلافات بينها وبين أشقائها وخشيتها من طمعهم قامت ببيع العقار إلى بناتها المطعون ضدهم من الأولى وحتى الثالثة بيعاً صورياً لم يُدفع فيه ثمن بموجب العقد المشهر سالف البيان، وإذ كان هذا البيع - على هذا النحو - باطلاً لصوريته صورية مطلقة فقد أقامت الدعوى. تدخل المطعون ضده الخامس في الدعوى موجهاً دعوى فرعية بطلب الحكم بأحقية في ملكية أبنائه القصر في حصة زوجته المطعون ضدها الأولى وقدرها الثلث بموجب العقد الابتدائي الصادر له من الأخيرة بصفته ولياً طبيعياً على أبنائهما القصر. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت لشهود الطرفين حكمت في الدعوى الأصلية بصورية العقد المشهر برقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري شمال القاهرة ومحوه وشطبه واعتباره كأن لم يكن ورفض طلب التسليم، وفي الدعوى الفرعية برفضها. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٠٠ لسنة ٢٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال كما استأنفته المطعون ضدها الرابعة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٦٩٠٨ لسنة ٢٣ ق كما استأنفه المطعون ضده الخامس أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٦٩٢٣ لسنة ٢٣ ق. ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة للارتباط وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ قضت برفض الاستئناف رقم ٦٩٠٨ لسنة ٢٣ ق، وفي الاستئنافين رقمي ٦٩٠٠، ٦٩٢٣ لسنة ٢٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية والتدخل والقضاء مجدداً برفض الدعوى واعتبار العقد محل المشهر رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري شمال القاهرة هبة منجزة وما يترتب عليه من أحقية المطعون ضدها الأولى في إبرام العقد المؤرخ ٢٠١٠/١/١ لصالح المطعون ضده الخامس. طعنن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض

بالطعن المائل وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال إذ خلص إلى أن تصرفها في عقار التداعي إلى المطعون ضدهن من الأولى وحتى الثالثة ساتراً لهبة في صورة عقد بيع دون أن يستظهر توافر نية التبرع لديها وإنما افترض ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٦ من القانون المدني على أن الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض، يدل على أن الهبة لا تتعقد بإرادة الواهب المنفردة بل لا بد لانعقادها من إيجاب وقبول متطابقين، وأن تتوفر لدى المتصرف نية التبرع أي التصرف بغير عوض لأن نية الهبة لا تُفترض ولا تُؤخذ بالظن وأن العبرة في تفسير المحررات وتكييفها هي التعرف على حقيقة مرماها وما انتواه المتصرف وقصد إليه، كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به إلا أن ذلك مرهون بالأدلة تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها فإذا تبين أن استخلاصها غير سائغ لابتنائها على أدلة أو قرائن ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهت إليه أو أنها بنت قضاءها على جملة أدلة أو قرائن بحيث لا يُعرف أيها كان أساساً جوهرياً له ثم تبين فساد أحدها فإن حكمها يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لثبت الطاعنة أن عقد شراء المطعون ضدهن من الأولى حتى الثالثة عقدٌ صوريٌّ صورية مطلقَةٌ فأشهدت شاهدين قرّر أحدهما أن الطاعنة حرّرت العقد موضوع الدعوى للمطعون ضدهن من الأولى وحتى الثالثة خوفاً من طمع أشقائها في العقار وتهديد أحدهما لها بالحجر عليها، وأن البيع لم يُدفع فيه ثمن، وقرّر الثاني بمضمون شهادة الأول غير أنه لم يكن حاضراً مجلس العقد، وكان الحكم المطعون فيه - رغم تحصيله لمضمون أقوال شاهدي الطاعنة - أقام قضاءه باعتبار أن حقيقة تصرفها هبة مستترة في صورة عقد بيع مستنداً إلى اطمئنانه لتلك الأقوال رغم خلوها - وسائر أوراق الدعوى - مما يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف نية الطاعنة إلى التبرع بعقار التداعي لصالح المطعون ضدهن بما يُخرج تلك الشهادة عما يؤدي إليه مدلولها ويعيب الدليل المستمد منها والذي اتخذته الحكم أساساً لقناعته

كدليل على ثبوت نية التبرع، ورثب عليه قضاءه في الدعوى الفرعية بأحقية المطعون ضدها الأولى في بيع نصيبها الموهوب لها إلى المطعون ضده الخامس، ولا يغير من ذلك ما استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه باعتبار عقد البيع موضوع التداعي هبة منجزة من تمسك الطاعنة بطلب تسليمها العقار إذ الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهن الثلاثة الأول - وهن بنات الطاعنة - يُقمن معها بالعقار منذ شرائها له وأنهن لم يتسلمن العقار نفاذاً لذلك العقد، مما يوصم الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٢٣)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (و)

وكالة

• عقد الوكالة

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والثالث والرابع، الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض إلغاء أى تصرف أو أعمال إدارة تمت بموجب التوكيل موضوع الدعوى ومنها عقد بيع السيارة المملوكة لها المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ الموثق رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٢ توثيق مدينة نصر ثاني رغم انتفاء صفة المطعون ضده الأول في تحرير ذلك العقد لكون التوكيل موضوع الدعوى الذي تم بموجبه تحرير هذا العقد غير متصل بالتوكيل رقم ٢٨٧٩ (و) لسنة ٢٠٠٩ توثيق سيارات مدينة نصر الجديدة الصادر من المالك السابق للسيارة للطاعنة بشأن نقل ملكية السيارة لها، إذ التوكيل موضوع الدعوى صادر من الطاعنة للمطعون ضده الأول عن نفسها فقط وليس بصفتها وكيلة عن المالك السابق للسيارة وفقاً للشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري الثابت بها انقطاع الصلة بين التوكيلين، ويضحي عقد بيع السيارة باطلاً لتجاوز حدود الوكالة فيه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - طبقاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإن جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، وأن المناطق في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى، وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ، والمقرر كذلك - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، وأن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها بحيث يكون لها

مأخذها الصحيح من الأوراق، وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها، حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن عقد بيع السيارة المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ الموثق برقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٢ توثيق مدينة نصر ثان انعدمت فيه الصفة لانقطاع الصلة بين التوكيل الصادر منها عن نفسها إلي المطعون ضده الأول رقم ١١١٦ ف لسنة ٢٠١٠ عام توثيق المطرية وليس بصفتها وكيلة عن مالك السيارة المطعون ضده السادس الذي أصدر لها التوكيل رقم ٢٨٧٩ (و) لسنة ٢٠٠٩ توثيق سيارات مصر الجديدة عن السيارة موضوع الدعوى بالبيع للنفس وللغير، وقدمت تدليلاً على ذلك إفادة صادرة من مصلحة الشهر العقاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ الإدارة العامة للتوثيق تفيد انقطاع الصلة بين التوكيلين، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأن الوكالة الصادرة منها إلي المطعون ضده الأول هي وكالة عامة لا تمنع من بيع السيارة التي آلت للطاعنة بموجب توكيل بالبيع للنفس وللغير، إذ آلت الملكية إليها بمجرد تحرير هذا التوكيل، وهو رد كاف منها، سيما وأن الأوراق قد حوت على ما أورده حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه على عقد بيع للسيارة صادر من المالك الأصلي للطاعنة، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد على دفاعها بالطعن بالتزوير على عقد بيع السيارة الموثق برقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٢ توثيق مدينة نصر ثان، لما لحقه من تزوير بإضافة الموظف المختص الذي قام بتوثيقه لكلمة (بصفتها) في العقد المطعون عليه عند ذكر التوكيل رقم ١١١٦ ف لسنة ٢٠١٠ توثيق المطرية - في حين أن هذا العقد صادر عن نفسها فقط مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع نظم في المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير فأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب، وأنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الادعاء بالتزوير أثره القانوني، وأن من حق مدعي التزوير اللجوء إليه دون تصريح من المحكمة، ولا يعتبر هذا الادعاء بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سائلة الذكر ما لم يتبع في إجراءاته الطريق الذي رسمه القانون. لما كان ذلك،

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأسباب الطعن بالاستئناف بالطعن بالتزوير على العقد الموثق برقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٢ توثيق مدينة نصر ثان دون أن تسلك في هذا الادعاء الطريق الذي رسمه القانون على النحو السالف بيانه، والذي لا يتطلب الحصول على تصريح من المحكمة لممارسة إجراءاته، ومن ثم فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لا تكون ملزمة ببحث هذا الادعاء، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

* * *

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (أ)
٥	١- إثبات.....
١٢	٢- أوراق تجارية.....
١٣	٣- إختصاص قيمي.....
١٦	٤- إختصاص نوعي.....
١٧	٥- إختصاص ولائي.....
٢١	٦- إختصاص.....
٣٠	٧- إرتفاق.....
٣١	٨- إعلان.....
٣٦	٩- إستئناف.....
٤١	١٠- إصلاح زراعي.....
٤٢	١١- إفلاس.....
٤٣	١٢- إقرار قضائي.....
٤٦	١٣- إلتزام.....
٤٨	١٤- إلتماس إعادة النظر.....
٥٠	١٥- أملاك الدولة الخاصة.....
٥٢	١٦- أملاك الدولة العامة.....
٥٤	١٧- إيجار.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٥٩	بحرف (ب)
٦١	١- بنوك.....
٦٢	٢- بيع.....
	الموضوعات البادئة
٦٩	بحرف (ت)
٧١	١- تأمين إجباري.....
٧٢	٢- تأمين إجتماعي.....
٨١	٣- تزوير.....
٨٢	٤- تعويض.....
٨٥	٥- تقادم.....
	الموضوعات البادئة
٩٣	بحرف (ج)
٩٥	١- جامعات خاصة.....
١٠٠	٢- جمارك.....
	الموضوعات البادئة
١٠٥	بحرف (ح)
١٠٧	١- حجز إداري.....
١٠٨	٢- حكم.....
١٢٧	٣- حوالة الحق.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
١٢٩	بحرف (خ)
١٣١	١- خدمة عسكرية.....
١٣٢	٢- خطاب ضمان.....
	الموضوعات البائدة
١٣٣	بحرف (د)
١٣٥	١- دعوى.....
١٥٠	٢- دعوى الضمان.....
١٥١	٣- دعوى الوقف.....
١٥٤	٤- دفاع.....
١٥٥	٥- دفعوع.....
	الموضوعات البائدة
١٥٧	بحرف (ر)
١٥٩	رسوم.....
	الموضوعات البائدة
١٦٣	بحرف (س)
١٦٥	سجل عيني.....
	الموضوعات البائدة
١٦٩	بحرف (ش)
١٧١	١- شركات.....

الصفحة	الموضوع
١٨٠	٢- شفعة.....
١٨٢	٣- شهر عقاري.....
	الموضوعات البادئة
١٨٥	بحرف (ع)
١٨٧	١- عقد.....
١٩٣	٢- عمل وعمال.....
	الموضوعات البادئة
٢٤٣	بحرف (غ)
٢٤٥	غرفة مشورة.....
	الموضوعات البادئة
٢٤٩	بحرف (ق)
٢٥١	قضاة.....
	الموضوعات البادئة
٢٥٣	بحرف (م)
٢٥٥	١- محكمة الموضوع.....
٢٥٨	٢- محكمة دستورية.....
٢٦٢	٣- مجلس الدولة.....
٢٦٥	٤- مسئولية.....
٢٦٩	٥- مقاصة قانونية.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٦- ملكية.....
٢٧١	٧- ملكية على الشيوع.....
	الموضوعات البادئة
٢٧٣	بحرف (ن)
٢٧٥	١- نزع ملكية.....
٢٨٥	٢- نقابات.....
٢٨٧	٣- نقض.....
	الموضوعات البادئة
٣٠٩	بحرف (هـ)
٣١١	هبة.....
	الموضوعات البادئة
٣١٥	بحرف (و)
٣١٧	وكالة.....
٣٢١	فهرس المجلد الرابع.....

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٥	بحرف (أ)
٧	١ - إجراءات الطلب
١١	٢ - إجازات
١٨	٣ - أقدمية
٢٣	٤ - إجراءات
٨٤	٥ - أوراق تجارية
٩٦	٦ - أحوال شخصية للمسلمين
١١٤	٧ - أوراق مالية
١١٥	٨ - أجر
١٢٠	٩ - استقالة
١٢٤	١٠ - أراضي صحراوية
١٢٦	١١ - إعفاء من الرسوم القضائية
١٢٩	١٢ - إجراءات
١٣٢	١٣ - إدارات قانونية
١٣٤	١٤ - إعفاءات ضريبية

الصفحة	الموضوع
١٤١	١٥ - الإيواء والاستضافة
١٤٣	١٦ - اتفاقية
١٤٤	١٧ - أملاك الدولة الخاصة
١٤٦	١٨ - إيداع الأوراق والمستندات
١٤٩	١٩ - استثمار
١٥١	٢٠ - إنتهاء الخدمة
١٥٢	٢١ - اختصاص
٢٣١	٢٢ - إختصاص دولي
٢٣٣	٢٣ - إرث
٢٤٨	٢٤ - استئناف
٢٦٨	٢٥ - استيلاء
٢٧٤	٢٦ - أموال
٢٩٤	٢٧ - إثبات
٣٥٨	٢٨ - أشخاص إعتبارية
٣٦٣	٢٩ - إصلاح زراعى
٣٧٨	٣٠ - إعلان

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	٣١ - إلتزام
٤٢٣	٣٢ - التصاق
٤٢٤	٣٣ - ارتفاق
٤٢٧	٣٤ - التماس إعادة النظر
٤٣٤	٣٥ - أمر على عريضة
٤٣٨	٣٦ - إساءة استعمال الحق
٤٣٩	٣٧ - أمر أداء
٤٤١	٣٨ - أهلية
٤٤٣	٣٩ - إثراء بلا سبب
٤٤٤	٤٠ - إفلاس
٤٥٩	٤١ - أثر
٤٦٤	٤٢ - استضافه
٤٦٦	٤٣ - إعداز
٤٦٧	٤٤ - أحوال شخصية لغير المسلمين
٤٧٢	٤٥ - إعتماذ مستندي

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	٤٦- إسم تجاري
٤٨١	٤٧- أعمال تجارية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ب)
٤٨٧	
٤٨٩	١- براءة الذمة
٤٩١	٢- بدلات
٤٩٥	٣- بيع الجدك
٤٩٨	٤- بريد
٥٠٠	٥- بيع
٥٣٥	٦- بطلان
٥٦٥	٧- بنوك
٥٩٩	فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ت)
٥	١- توثيق
٨	٢- تأديب
١٣	٣- ترقية
١٨	٤- تسبيب الحكم
٢٠	٥- تأمينات إجتماعية
٤١	٦- تقارير الكفاية
٤٤	٧- تكليف بالوفاء
٤٧	٨- تعيين
٥٠	٩- تسوية
٥١	١٠- تأمين
١١٧	١١- تزوير
١٢٦	١٢- تسجيل
١٣٦	١٣- تعويض
١٨٢	١٤- تقادم

الصفحة	الموضوع
٢٢١	١٥ - تقسيم
٢٢٣	١٦ - تحكيم
٢٨٣	١٧ - تركة
٢٨٧	١٨ - تجزئة
٢٩٦	١٩ - تنفيذ
٣٠٤	٢٠ - تضامن
٣٠٦	٢١ - تنظيم
٣٠٨	٢٢ - تنبيه
٣١١	٢٣ - تقدير أقوال الشهود
٣١٣	٢٤ - تحفظ
٣١٦	٢٥ - تسليم
الموضوعات البائدة	
٣١٩	بحرف (ج)
٣٢١	١ - جمارك
٣٣٢	٢ - جمعيات
٣٣٧	٣ - جنسية

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣٣٩	بحرف (ح)
٣٤١	١ - حق إمتياز.....
٣٤٣	٢ - حماية الإقتصاد القومي.....
٣٤٤	٣ - حسابات مصرفية.....
٣٤٦	٤ - حجز اداري.....
٣٤٧	٥ - حجز.....
٣٥٠	٦ - حضانة.....
٣٥٣	٧ - حق.....
٣٦٢	٨ - حكم.....
٤٣٧	٩ - حيازة.....
٤٥٠	١٠ - حجبة الحكم.....
٤٦٠	١١ - حكر.....
٤٦٢	١٢ - حراسة.....
٤٦٩	١٣ - حوالة.....
٤٧١	١٤ - حصانة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٤٧٣	بحرف (خ)
٤٧٥	١- خبراء
٤٧٦	٢- خدمات التشغيل للغير
٤٧٧	٣- خبره
	الموضوعات البادئة
٤٨٥	بحرف (د)
٤٨٧	١- دستور
٥٠٨	٢- دعوى
٦٠١	٣- دفعوع
	الموضوعات البادئة
٦٠٧	بحرف (ر)
٦٠٩	١- رأس مال
٦١١	٢- رسوم
٦٤٣	٣- رى
٦٤٥	٤- رد غير المستحق

الصفحة	الموضوع
٦٤٦	٥- ريع
٦٤٨	٦- رهن
	الموضوعات البائدة
٦٥٣	بحرف (ن)
٦٥٥	١- زواج
٦٥٧	فهرس المجلد الثاني

* * *

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (س)
٥	١ - سجل عيني
١٠	٢ - سجل تجاري
١٢	٣ - سماع الدعوى
	الموضوعات البادئة
١٣	بحرف (ش)
١٥	١ - شركات
٤٣	٢ - شيوع
٥٠	٣ - شفعة
٥٩	٤ - شهر عقارى
	الموضوعات البادئة
٦٥	بحرف (ص)
٦٧	١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية
٦٩	٢ - صفة
٧١	٣ - صناديق التأمين الخاصة
٧٣	٤ - صندوق التأمين الإذخاري
٧٤	٥ - صلح
٧٩	٦ - صورية

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٨٥	بحرف (ض)
٨٧	١ - ضرائب
	الموضوعات البادئة
١٤١	بحرف (ط)
١٤٣	١ - طلبات في الدعوى
١٤٥	٢ - طاعة
	الموضوعات البادئة
١٤٩	بحرف (ع)
١٥١	١ - عاملين
١٦٠	٢ - عمل
١٩١	٣ - عدم دستورية
١٩٤	٤ - علاوات
١٩٦	٥ - علامات تجارية
٢٠٢	٦ - عدم انعقاد الخصومة
٢٠٤	٧ - عقد
	الموضوعات البادئة
٢٣٣	بحرف (ف)
٢٣٥	١ - فسخ عقد
٢٣٩	٢ - فضالة

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	٣ - فصل عامل
٢٤٣	٤ - فوائد
	الموضوعات البادئة
٢٥٩	بحرف (ق)
٢٦١	١ - قانون دولي
٢٦٣	٢ - قوات مسلحة
٢٦٤	٣ - قواعد عامة
٢٦٦	٤ - قرائن
٢٦٧	٥ - قضاة
٢٧٥	٦ - قانون
٢٩٤	٧ - قضاء مستعجل
٣٠٠	٨ - قسمة
٣٠٢	٩ - قوة الأمر المقضى
	الموضوعات البادئة
٣٠٥	بحرف (ك)
٣٠٧	١ - كسب ملكية
٣٠٨	٢ - كفالة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٣١١	
٣١٣	١- محررات
٣١٤	٢- مواريث
٣١٦	٣- مستحقات مالية
٣٢٤	٤- محاكم إقتصادية
٣٤٠	٥- ملكية فكرية
٣٤٧	٦- معاهدات
٣٥١	٧- مصنفات
٣٥٤	٨- مسودة الحكم
٣٥٧	٩- مساكنة
٣٦٠	١٠- منافسة غير مشروعة
٣٦١	١١- مال شائع
٣٦٥	١٢- مناجم ومحاجر
٣٦٦	١٣- معاش
٣٨٠	١٤- مصروفات الدعوى
٣٨٢	١٥- محال تجاري
٣٨٣	١٦- مأخذ قضائي

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	١٧ - ميعاد تقديم الطلب
٣٨٧	١٨ - مسئولية
٤١١	١٩ - ملكية
٤٤٠	٢٠ - محاماة
٤٥٢	٢١ - محكمة الموضوع
٤٩١	٢٢ - محكمة القيم
٤٩٦	٢٣ - موطن
	الموضوعات البائدة
٥٠١	بحرف (ن)
٥٠٣	١ - نوادي
٥٠٧	٢ - ندب قضاة
٥٠٩	٣ - نقض
٥٤٩	٤ - نزع الملكية
٥٦٩	٥ - نيابة
٥٧١	٦ - نظام عام
٥٧٣	٧ - نقابات
٥٧٩	٨ - نيابة عامة
٥٨١	٩ - نقد
٥٨٢	١٠ - نقل

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٥٨٩	بحرف (هـ)
٥٩١	١ - هيئات قضائية
٥٩٣	٢ - هيئات عامة
٦٠٠	٣ - هبة
	الموضوعات البائدة
٦٠٣	بحرف (و)
٦٠٥	١ - ولاية على النفس
٦١١	٢ - وظيفة قيادية
٦١٢	٣ - وقف تقادم
٦١٣	٤ - وضع ظاهر
٦١٥	٥ - وقف
٦٢٧	٦ - وكالة
٦٣٧	٧ - ولاية على المال
٦٤٢	٨ - وصية
٦٤٥	٩ - وحدات الحكم المحلي
٦٤٧	فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (أ)
٥	١- إثبات.....
١٢	٢- أوراق تجارية.....
١٣	٣- إختصاص قيمي.....
١٦	٤- إختصاص نوعي.....
١٧	٥- إختصاص ولائي.....
٢١	٦- إختصاص.....
٣٠	٧- إرتفاق.....
٣١	٨- إعلان.....
٣٦	٩- إستئناف.....
٤١	١٠- إصلاح زراعي.....
٤٢	١١- إفلاس.....
٤٣	١٢- إقرار قضائي.....
٤٦	١٣- إلتزام.....
٤٨	١٤- إلتماس إعادة النظر.....
٥٠	١٥- أملاك الدولة الخاصة.....
٥٢	١٦- أملاك الدولة العامة.....
٥٤	١٧- إيجار.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٥٩	بحرف (ب)
٦١	١- بنوك.....
٦٢	٢- بيع.....
	الموضوعات البادئة
٦٩	بحرف (ت)
٧١	١- تأمين إجباري.....
٧٢	٢- تأمين إجتماعي.....
٨١	٣- تزوير.....
٨٢	٤- تعويض.....
٨٥	٥- تقادم.....
	الموضوعات البادئة
٩٣	بحرف (ج)
٩٥	١- جامعات خاصة.....
١٠٠	٢- جمارك.....
	الموضوعات البادئة
١٠٥	بحرف (ح)
١٠٧	١- حجز إداري.....
١٠٨	٢- حكم.....
١٢٧	٣- حوالة الحق.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
١٢٩	بحرف (خ)
١٣١	١- خدمة عسكرية.....
١٣٢	٢- خطاب ضمان.....
	الموضوعات البادئة
١٣٣	بحرف (د)
١٣٥	١- دعوى.....
١٥٠	٢- دعوى الضمان.....
١٥١	٣- دعوى الوقف.....
١٥٤	٤- دفاع.....
١٥٥	٥- دفعوع.....
	الموضوعات البادئة
١٥٧	بحرف (ر)
١٥٩	رسوم.....
	الموضوعات البادئة
١٦٣	بحرف (س)
١٦٥	سجل عيني.....
	الموضوعات البادئة
١٦٩	بحرف (ش)
١٧١	١- شركات.....

الصفحة	الموضوع
١٨٠	٢- شفعة.....
١٨٢	٣- شهر عقاري.....
١٨٥	الموضوعات البائدة بحرف (ع)
١٨٧	١- عقد.....
١٩٣	٢- عمل وعمال.....
٢٤٣	الموضوعات البائدة بحرف (غ)
٢٤٥	غرفة مشورة.....
٢٤٩	الموضوعات البائدة بحرف (ق)
٢٥١	قضاة.....
٢٥٣	الموضوعات البائدة بحرف (م)
٢٥٥	١- محكمة الموضوع.....
٢٥٨	٢- محكمة دستورية.....
٢٦٢	٣- مجلس الدولة.....
٢٦٥	٤- مسئولية.....
٢٦٩	٥- مقاصة قانونية.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٦- ملكية.....
٢٧١	٧- ملكية على الشيوع.....
	الموضوعات البائدة
٢٧٣	بحرف (ن)
٢٧٥	١- نزع ملكية.....
٢٨٥	٢- نقابات.....
٢٨٧	٣- نقض.....
	الموضوعات البائدة
٣٠٩	بحرف (هـ)
٣١١	هبة.....
	الموضوعات البائدة
٣١٥	بحرف (و)
٣١٧	وكالة.....
٣٢٣	فهرس المجلد الرابع.....

تم بحمد الله